المجموع رقم ٤٦٤٦

فيه ٢٢ ورقة

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد اللطيف الى الاخ المكرم ابراهيم ابن
عبد الملك هداه الله سوى السبيل والهمه معرفة الحكم والدليل ١
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاحمد الله اليك الذي لا
اله الا هو على نعمه والخط الذي ارسلت الى الخرج وصل وتاخر في الخرج
ايام وتسال فيه عن ما تفتي به في مسئلة السفر الى بلاد المشركين وتذ
كر ان عليك اشكالا في هذه المسئلة ولا اشكال فيها بحمد الله على من
عرف مدارك الاحكام ومناط الحلال من الحرام والذي كتبناه
للاخوان لم نخرج فيه عما قال اهل الفتوى من علمائنا وانما فيه
٢ التغليظ والتشديد فيمن يسافر الى بلد هجم عليها العدو الكافر
الحربي وانتصب لهدم الاسلام وقلع اصوله وقواعده ورفع
اعلام الكفر والتعطيل وتجديد معاهده وجد واجتهد في طمس
اعلام الاسلام الظاهرة واطفاء انواره الباهرة واشتدت به
الفتنة على الاسلام والمسلمين وعز بدولته جانب الرفضة واخوانهم
من المنافقين فمثل هذه البلدة تخص من العموم بالادلة من المعقول
والمفهوم ثم ذلك ان القائلين بالجواز من اهل العلم والفتوى
متفقون على ان ذلك مخصوص بمن اظهر دينه واعلن به حتى صرح
جمع بان ذلك شرط في جواز السفر الى بلد تظهر فيها البدع كالر
فض والاعتزال وبدعة الحرورية وتحت هذا الشرط معرفة
الدين الذي يظهره بادلته وبراهينه والاعلان ومن يحتاج فيه المعرفة

وتقية لا يباح له السفر ولا يجوز وهذا مفهوم من كلامهم لا اشكال
فيه واي رجل ممن تراه يعمل المطي جادا مجتهدا في السفر اليهم والمقام
بهم يعرف احكام دينه وادلته وادلته وما اوجب الله فيه من الصدق
والاخلاص والبراءة مما يضاده من شرك او بدعة او موالاة لاهل
الكفر في اصول الدين وتوحيد رب العالمين ومن زعم ان هولاي
المسافرين يعرفون ذلك على ما اوجب وافترضه عليهم فهو مكابر
في الضروريات الوجه الثاني انا لو فرضنا على سبيل التنزل
معرفة الواجب من اصول الدين وادلته فالمعروف المشهور المتواتر
الذي لا يمكن كتمانه ان من قدم اليهم من هذا الضرب من الناس يعرض
عن ذكر توحيد الله عندهم ويضرب عنه صفحا ولا يباديهم بان ما انتم
عليه كفر وضلال بعيد منافي الاسلام والايمان والتوحيد وان هذا
هو الكفر الجلي البواح لقول الله في كتابه كذا وكذا ولقول رسول الله كذا وكذا
ويستدل على وجوب التوحيد والايمان وبطلان الكفر والشرك وعبادة
الانداد والطغيان واجري يا نبي عن فرد من المسافرين شي انه
اعلن بذلك في نادي العساكر والمشركين الوجه الثالث انا لو
فرضنا حصول هذا كله فلا بد من الفتنة فان خاف على دينه الفتنة وان
يعلق بشباك شركهم ونحو ضلالهم وكفرهم ابيح له القدوم والمخاطرة
بدينه ومن القواعد ان كل ما رجحت مفسدته على مصلحته كما يعلم من
فن الاصول الوجه الرابع انه قد اشتهر عن اكثر هولاء المسافرين
انهم انشوا نحلوا واقمم ومكاتباتهم الى اهل الاسلام للدخول
تحت

تحت طاعتهم وترك جهادهم ومسالمتهم وفي ذلك من هدم بنيان احكام
الله ورفض دينه ما لا يخفى على نقيه عرف الشرك ووسائله الوجه
الخامس ان سد الذرائع وقطع الوسائل من اكبر اصول الدين
وقواعده وقد رتب علماؤنا على هذه القاعدة من الاحكام في
التحليل والتحريم ما لا يخفى على ذوي الافهام من كل عليم وقد قرر
علينا في الرسالة المدنية لكلام شيخ الاسلام في ترجيح مذهبنا
لك واعتباره في هذه القاعدة وان مذهب احمد قريب منه في ذكره
وبسط هذا له موضع اخر الوجه السادس لو نزلنا الواقعة
والقضية منزلها وعرفنا موضعها ومحلها لما ادخلناها في عبا
رات من جوز السفر الى بلاد المشركين ولو اظهر الدين لان هذه المسئلة
حقيقتها وصورتها في السفر الى معسكر العدو الحربي الهاجمين على اهل
الاسلام لهدم دينهم وقلع اصوله وفروعه ورفع الكفر والشرك
والتعطيل واعزاز جيشه وجموعه فهو كمن يسافر الى معسكر الترك
والى معسكر قريش يوم بدر ويوم الخندق ويوم احد ويقول قد
سافر جعفر بن ابي طالب واصحابه وسافر ابو بكر وعمر وسافر فلان
وفلان فالى الله المشتكى من رجل يخوض في دين الله ويحلل ويحرم من
غير حجة ولا بينة من الله وفي سنن ابي داود عن ابي بكرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل اناس من امتي بغائط يسمونه البصرة
عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار
المهاجرين وفي رواية والمسلمين فاذا كان اخر الزمان جاء بنو

فتطوى اعراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط الوادي
فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون اذناب البقر والبرية
وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم
خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء والحديث وان كان
في سنده سعيد بن جمهان فقد وثقه ابن معين وحسبك به
وابو داود الذي روى له الحديث كالذي لداود الحديث فقسمهم
ثلاثة اقسام لا رابع لها واخبر ان من اخذ لنفسه والقى السلم
وترك الجهاد فقد كفر ومن اعرض عن جهادهم واقبل على اصلاح دنياه
فقد هلك ومن اعتصم ولم يبح الامر جاهدهم وانتصب لحربهم و
الحديث وان تاوله بعض اهل العلم في حادثة الترك في القرن السادس
فحادثة هذا الزمان ان لم تكن هي بعينها فهي تشبهها وتزيد عليها
شعرا كما قيل فان لا تكنها او تكنه فانه اخوها غذته امه بلبانها
وقد قال شيخ الاسلام في اختياراته من جمز الى التتر ولحق بهم
ارتد وحل ماله ودمه بقي وجه سابع لا يسلمه اكثر اهل
المقلدين وهو ان نصوص النهي والمنع من الاقامة ببلاد المشركين
والسفر اليها نصوص عامة مطلقة كاية النساء وغيرها وايات
نص عام مطلق في الرخصة في ذلك وانما هي قضايا عينية تحتمل
التخصيص والتقييد وقصة جعفر واصحابه في حق من خاف
الفتنة ولم نجد مانعا الا بعض بلاد المشركين وما دلت عليه
الايات محكم مجمع عليه وادلة الرخصة لا اجماع على عمومها واطلا
قها

قها فتحفظ هذا وسل الفهم معلم ابراهيم واياك والاغترار بقول الكثير ممن
يظهر للعامة في ثياب المشيخة والتعلم اعيذها نظرات منك صا
دقة ان تحسب الشحم فيمن شحمه ورم فما انتفاع اخي الدنيا
بناظره اذا استوت عنده الانوار والظلم واما مسئلة المبايع
فلم يصدر مني فيها كلام ولا جواب ولكن هناك قاعدة وهي ان ما
اعانهم على حرب المسلمين وكيد المؤمنين وغزوهم يحرم بيعه
وجلبه اليهم فاذا انضاف الى ذلك موافقة اهوائهم والانس بهم
وترك النكير عليهم اشتدت الريبة وعظمت البلية فتفطن وارفع
الى ما ظهر لك ذلك وما استقر عندك فان حصل اشكال فاطلب بيانه
وكشفه وعليك بربك سله التوفيق والهداية والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وبلغ سلامنا اولادك واخوانك واولادنا
بخير ويسلمون عليك السلام وانت سالم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عتيق الى جناب الاخ المكرم الشيخ
عبد الله بن حسين المخضوب وفقني الله واياه للعلم والعمل بالسنة
والكتاب وازال عنا وعنه الحجب والارتياب سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغ السلام والسؤال عن حالك لا زلت
بخير وعافية وخطك وصل وصلك الله الى ما يرضيه وما ذكرت
من فقد الاخوان فمصيبة على الدين والايمان ويدل على ان ما اخبر الصادق
قد كان وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

ينتزعه من الناس وانما يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم
ويوضع الجهل في احاديث كثيرة في هذا المعنى وقد وقع ما
اخبر به الصادق المصدوق وبعد ذلك قد بلغني عنك ما ساءني
وعسى ان يكون كذبا وهو انك تنكر على من اشترى من اموال اهل
الاحساء التي تؤخذ منهم قهرا فان كان صدقا فلا ادري ما عذرك
عن ذلك والذي عندنا انما ينكر مثل هذا الامر من يعتقد معتقد
اهل الضلال القائلين ان من قال لا اله الا الله لا يكفر وان ما عليه
اكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه والرضى بذلك وعدم انكاره
لا يخرج من الاسلام وبذلك عارضوا الشيخ محمد ابن عبد الوهاب
في اصل هذه الدعوة ومن له مشاركة مما قرره المحققون قد اطلع
على ان البلد اذا ظهر فيها الشرك واعلنت فيها المحرمات و
عطلت فيها معالم الدين تكون بلاد كفر تغنم اموال اهلها وتستباح
دماؤهم وقد زاد اهل هذه البلد في اظهار المسبة لله ولدينه ووضعوا
قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه وقد علمت
ان هذه كافية وحدها في اخراج من اتى بها من الاسلام هذا ونحن نقول
قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعف ونحوه
واما في الظاهر فالامر ولله الحمد واضح ويكفيك ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في اهل مكة مع ان فيهم مستضعفين وكذلك ما فعله
اصحابه بكثير ممن ارتد عن الاسلام من استباحة الدم والمال

والسبي

والسبي وكل عاقل وعالم يعلم ان ما اتى به هؤلاء من الكفر والردة اقبح وافحش
واكثر مما فعله اولئك فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنة وفي سيرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه تجدها بيضاء نقية لا يزيغ عنها الا
هالك وتجد فيما ذكره العلماء وارغب الى الله في هداية القلب وازالة الشبهة
وما اظن ان هذا يصدر منك ولا تغتر بما عليه الجهال وما يقوله
اهل الشبهات فانه قد بلغني ان بعض الناس يقول ان في الاحساء من هو
مظهر دينه لانه لا يرد عن المساجد والصلاة وان هذا عندهم هو اظهار
الدين وهذه زلة فاحشة غايتها ان اهل بغداد واهل ينبع واهل مصر
قد اظهر من هو عندهم دينه فانهم لا يمنعون من صلى ولا يردون عن المساجد
فيا عباد الله اين عقولكم فان النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس هو في الصلاة
وانما هو في تقرير التوحيد والامر به وتقبيح الشرك والنهي عنه والتصريح بذلك
كما قال امام الدعوة النجدية اصل دين الاسلام وقاعدته امران الاول الامر بعبادة
الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه
الامر الثاني الانذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والتغليظ
في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله هذا هو اظهار الدين يا عبد الله
حسين تامل رحمك الله مثل قوله في السورة المكية قل يا ايها الكافرون لا
اعبد ما تعبدون الى اخر السورة فهل وصل الى قلبك ان الله امره ان يخاطبهم
بانهم كافرون ويخبرهم بانه لا يعبد ما يعبدون اي انه بريء من دينهم و
يخبرهم انهم لا يعبدون ما يعبد اي انهم بريئون من التوحيد ولهذا ختمها
بقوله لكم دينكم ولي دين فهذا يتضمن براءته من دينهم وبراءتهم من دينه
وتامل قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد

الذين تعبدون من دون الله الى قوله ولا تكونن من المشركين فهل سمعت
الله امره ان يقول لهم اني بري من دينهم وانه امر ان يكون من المؤمنين
الذين هم اعداؤهم ونهاه ان يكون من المشركين الذين هم اولياؤهم
وحزبهم وفي القرآن ايات كثيرة مثل ما ذكر الله عن خليله ابراهيم امام
الحنفاء والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون
الى قوله لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فامرنا الله ان نتأسى بهم قولا
وفعلا والقصد تنبيهكم خوفا من الوفاة على غير طائل من الدنيا
٢ عاذنا الله واياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر فقال هل سمعت من رسول الله دعاء
علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه اصحابه قال لو كان
على احدكم جبل ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج
الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها
فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك فائدة قال جعفر
الصادق عجبت لمن ابتلي باربع كيف يذهب عنه ان يقول رب اني
مسني الضر وانت ارحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له
فكشفنا ما به من ضر وعجبت لمن ابتلي بالغم كيف يذهب عنه ان يقول لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين والله يقول فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن خاف كيف يذهب عنه ان يقول
حسبنا الله ونعم الوكيل والله يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سو

سوء وعجبت لمن مكر به كيف يذهب عنه ان يقول وافوض امري الى الله و
الله تعالى يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن انعم الله عليه بنعمة ٥
وخاف زوالها كيف يذهب عنه ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
انتهى فصل سئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال يخضع
للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وقيل التواضع ان لا ترى لنفسك قيمة
فمن رأى لنفسه قيمة فليس له في التواضع نصيب وهذا مذهب الفضيل
وغيره وقال الجنيد بن محمد رحمه الله هو خفض الجناح ولين الجانب
وقال ابو يزيد رحمه الله هو ان لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى
في الخلق شرا منه وقال ابن عطا رحمه الله هو قبول الحق ممن كان
والعز في التواضع فمن طلبه في الكبر فهو كطلب الماء من النار وقال
ابن شيبان التواضع الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في
القناعة قال البربهاري مثل اصحاب البدع مثل العقارب يدفنون رؤوسهم
وايديهم في التراب ويخرجون اذنابهم فاذا تمكنوا لدغوا وكذلك اهل
البدع هم مختفون بين الناس فاذا تمكنوا بلغوا ما ارادوا وقال ايضا اذا
ظهر لك من انسان بعض البدع فاحذره فان الذي اخفى اكثر مما
اظهر حكى ذلك كله صاحب الطبقات وقال عبد الله ابن [illegible] بن الفضل
الصداوي قال لي احمد بن حنبل اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
بينكم ذكر محنة الامام احمد رحمه الله المامون بن هارون الرشيد هو من
قال بخلق القرآن وعهد الى المعتصم ان يحمل الناس على ذلك وهو

الذي ضرب الامام احمد بن حنبل وجرى ما جرى ولا حول ولا قوة
الا بالله وهذا من مناقب الامام احمد انه بلغه ان رجلا من وراء
النهر معه ثلاثة احاديث فرحل الامام احمد اليه فوجده شيخا
يطعم كلبا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اشتغل الشيخ باطعام
الكلب فوجد الامام احمد في نفسه ان اقبل الشيخ على الكلب ولم
يقبل عليه فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب التفت الى الامام احمد و
قال له كانك وجدت في نفسك ان اقبلت على الكلب ولم اقبل
عليك قال نعم قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قطع رجاء من ارتجاه
قطع الله رجاه يوم القيمة ولم يلج الجنة وارضنا هذه ليست بارض
كلاب وقد قصدني هذا الكلب فخفت ان اقطع رجاه فقال احمد
يكفيني هذا الحديث وروى سليمان السجزي عنه اشياء منها
المحنة ثنا احمد بن عبد الله قال انبنا ابو الحسين بن معروف التميمي
قال انا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني قال حدثنا سليمان بن
عبد الله السجزي قال اتيت الى باب المعتصم فاذا الناس قد ازدحموا
على بابه كيوم العيد فدخلت الدار فرايت بساطا مبسوطا فوقفت
بازاء الكرسي فبينما انا قائم فاذا بالمعتصم قد اقبل فجلس على الكرسي
ونزع نعله من رجله ووضع رجلا على رجل ثم قال يحضر احمد بن حنبل
فاحضر فلما وقف بين يديه وسلم عليه قال له يا احمد تكلم ولا تخف فقال
احمد والله يا امير المومنين لقد دخلت عليك وما في قلبي مثقال ذرة
من خوف

من الخوف فقال له المعتصم ما تقول في القرآن فقال كلام قديم غير مخلوق قال
الله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
فقال له عندك شيء غير هذا قال احمد نعم يا امير المومنين قال الله عز وجل
الرحمن علم القرآن ولم يقل خلق القرآن وقوله عز وجل يس والقرآن
الحكيم ولم يقل القرآن المخلوق فقال له المعتصم احبسوه فحبس وتفرق
الناس فلما اصبحت قصدت الباب فدخل الناس فدخلت معهم
فاقبل المعتصم فجلس على كرسيه وقال هاتوا احمد بن حنبل فجيء
به فلما ان وقف بين يديه قال له المعتصم كيف كنت البارحة يا احمد
في محبسك قال بخير والحمد لله الا اني يا امير المومنين رايت عجبا
فقال له ما رايت قال قمت في الليل فتوضات للصلاة فصليت
ركعتين فقرات في الاولى الحمد لله وقل اعوذ برب الفلق وفي
الثانية الحمد لله وقل اعوذ برب الناس ثم جلست وتشهدت
وسلمت ثم قمت وقرات الحمد واردت ان اقرا قل هو الله احد
فلم اقدر فمددت عيني في زاوية السجن فاذا القرآن مسجى ميتا فغسلته
وكفنته وصليت عليه ودفنته فقال المعتصم ويلك يا احمد والقرآن يموت
فقال له احمد فانت تقول القرآن مخلوق وكل مخلوق يموت فقال
المعتصم قهرنا احمد فقال ابن ابي داود وبشر المريسي اقتله حتى نستريح
منه فقال اني عاهدت الله لا اقتله بسيف ولا امر من يقتله بسيف فقال
ابن ابي داود لعنه الله اضربه بالسياط فقال نعم فقال احضر الجلادين
فقال المعتصم لواحد منهم بكم تقتله قال بعشرة يا امير المومنين فقال
خذه اليك قال سليمان السجزي فاخرج احمد بن حنبل من ثيابه واتزر بمئزر

من الصوف وشد في يديه جبلان جديدان ثم اخذ الجلاد السوط في يده
وقال اضربه يا امير المؤمنين قال المعتصم اضربه فضربه سوطا فقال احمد
الحمد لله وضربه ثانيا فقال ما شاء الله كان فضربه ثالثا فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلما ان اراد ان يضربه الرابعة نظرت الى المئزر
من وسطه قد انحل ويريد ان يسقط فرفع راسه الى السماء وحرك شفتيه
واذا الارض انشقت فخرج منها يدان فوزرته بقدرة الله تعالى فلما ان
نظر المعتصم الى ذلك قال خلوه فتقدم اليه ابن ابي داود لعنه الله وقال يا احمد
قل في اذني ان القران مخلوق حتى اخلصك من يد الخليفة فقال احمد
يا ابن ابي داود قل في اذني ان القران كلام الله غير مخلوق حتى اخلصك
من عذاب الله عز وجل قال المعتصم ادخلوه الى الحبس قال سليمان فحمل
الى الحبس وانصرف الناس وانصرفت معهم فلما كان الصبح
اقبل على الناس وانا معهم فوقفت بازاء الكرسي فخرج المعتصم
وجلس على الكرسي وقال هاتوا احمد بن حنبل فجيء به فلما وقف بين
يديه قال المعتصم يا احمد اني رايت البارحة رؤيا قال وما رايت يا امير
المؤمنين قال رايت في منامي كان اسدين قد اقبلا علي وارادا ان
يفترساني واذا ملكان قد اقبلا ودفعهما عني ودفعا الي كتابا وقالا لي
هذا المكتوب في هذا الكتاب رؤيا راها احمد بن حنبل في محبسه فما الذي
رايت يا احمد فاقبل احمد على المعتصم فقال له يا امير المؤمنين والكتاب معك
قال نعم وقراته لما اني اصبحت وفهمت ما فيه فقال له يا احمد يا امير المؤمنين
رايت كان القيامة قد قامت وكان الله عز وجل قد جمع الاولين والاخرين
في صعيد

في صعيد واحد وهو يحاسبهم فبينما انا قائم اذ نودي بي فقدمت حتى وقفت بين
يدي الله عز وجل فقال لي يا احمد فيما ضربت قلت من جهة القران فقال 7
وما القران قلت كلامك اللهم لك فقال لي من اين لك فقلت يا رب حد
ثني عبد الرزاق فجيء به حتى اقيم بين يدي الله عز وجل فقال الله عز وجل
ما تقول في القران يا عبد الرزاق فقال كلامك اللهم لك فقال من اين لك
هذا قال حدثني معمر فنودي بمعمر فجيء به فوقف بين يدي الله عز وجل
فقال الله عز وجل ما تقول في القران قال كلامك اللهم لك فقال من اين
لك هذا قال حدثني الزهري فنودي فجيء به حتى وقف بين يدي الله
عز وجل فقال الله تعالى يا زهري ما تقول في القران فقال الزهري كلا
مك اللهم لك فقال من اين لك هذا قال حدثني عروة فجيء به فقال ما تقول
في القران قال كلامك اللهم لك فقال من اين لك هذا قال حدثتني عائشة
فنودي بها بعائشة فجيء بها فوقفت بين يدي الله عز وجل فقال
لها ما تقولين في القران فقالت كلامك اللهم لك فقال من اين لك هذا
قالت حدثني نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال فنودي بمحمد فجيء به
حتى وقف بين يدي الله عز وجل فقال ما تقول في القران يا محمد قال
كلامك اللهم لك فقال الله تعالى من اين لك هذا قال حدثني جبرائيل
فنودي بجبرائيل فقال الله تعالى ما تقول في القران يا جبرائيل قال كلا
مك اللهم لك فقال من اين هذا قال حدثني اسرافيل فنودي به حتى
وقف بين يدي الله عز وجل فقال الله تعالى ما تقول في القران قال كلامك
اللهم لك قال من اين لك هذا قال رايت ذلك في اللوح يا رب فجيء باللوح

المحفوظ فوقف بين يدي الله عز وجل فقال تعالى أيها [اللوح] المحفوظ ما تقول في
القرآن فقال اللوح يا إلهي كلامك اللهم لك فقال تعالى من أين لك هذا فقال
اللوح جرى علي القلم بذلك فأتى بالقلم حتى وقف بين يدي الله عز وجل
فقال له يا قلم ما تقول في القرآن فقال القلم كلامك اللهم لك فقال
الله عز وجل من أين لك هذا قال أنت نطقت به وأنا جريت فقال الله
عز وجل صدق القلم وصدق اللوح وصدق جبرئيل وصدق محمد
وصدقت عائشة وصدق عروة وصدق الزهري وصدق معمر و
صدق عبد الرزاق وصدق أحمد بن حنبل القرآن كلامي غير مخلوق
قال سليمان فوثب عند ذلك المعتصم وقال صدقت يا أحمد فتاب
المعتصم من وقته وأمر بضرب عنق المريسي وابن أبي داود وكرم أحمد
بن حنبل وخلع عليه فامتنع من ذلك فأمر به فحمل إلى بيته والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين بن الشيخ إلى الأخ عبد الله بن محمد سلمه الله سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد تذكر أن رجلا موصي في ماله بوصايا كثيرة
فلا يخفاك أنما يثبت من الوصايا الصحيحة الثلث فما دونه وما زاد عن
الثلث فبإجازة الورثة المراشيد وأما وصيته لعياله لموجب حرمانه زو
جته ما فرض الله لها فهذه الوصية لأولاده غير صحيحة لأنها مما
وصية الإثم والجنف والله سبحانه قسم المواريث وأعطى كل ذي حق حقه
ولا يجوز تعدي أحكام الله قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين إلى قوله غير مضار وصية من الله والله عليم حليم إلى قوله
ومن يعص

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
٨ مهين فإن كان قصد هذا الموصي حرمان زوجته ما فرض الله لها وبر أو
لاده فهذه وصية الجنف والإثم التي نهى الله ورسوله عنها وتوعد عليها
بالنار وفي الحديث أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة حتى إذا كان
عند وفاته جار في وصيته فدخل النار وكما قال في الحديث الآخر إن الله
قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الشيخ رحمه الله وصفة و
صية الجنف المحرمة إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه فرارا مما قسمه الله
وفرضه من دين الله مثل أن يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية
الله بالعدل أو يريد أن أمه لا ترث من هذا النخل ولا تأكل منه
الأحياء عنها أو يريد أن يحرم نسل البنات أو يريد أن يحرم على ورثته
بيع هذا النخل العقار لئلا يفتقروا بعده ويفتي له بعض المفتين الجهلة
أن هذه البدعة الملعونة صدقة وتقرب إلى الله ويوقف على هذا الوجه
قاصدا وجه الله فنقول من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير دين الله و
شرعه والتحيل على ذلك بالتقرب إلى الله وذلك مثل أوقاف هذه إذا أراد
أن يحرم من أعطاه الله من زوجة أو امرأة ابنا أو نسل بنات أو غير
ذلك من المقاصد الفاسدة ويعطي من حرمه الله أو يزيد أحدا عما فرض
الله أو ينقصه عن ذلك ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعدا
عن الله فالأدلة على بطلان هذا الوقف أكثر من أن تحصر ولكن أو
ضحها دليل واحد وهو أن يقال لمدعي الصحة إذا كنت تدعي أن هذا
ما يحبه ورسوله وفعله أفضل من تركه وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من الصدقة الجارية ونحو ذلك ومعلوم أن الإنسان مجبول
على حبه لولده وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة فاذا شرع الملاء ان يوقفوا على اولادهم وبن
يهم ولمن شاءوا ويحرموا من شاءوا ويحرموا النساء والعصبة و
نسل البنات فلاي شيء لم يفعل ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولاي شيء لم يفعله التابعون ولاي شيء لم يفعله
الائمة الاربعة وغيرهم اتراهم رغبوا عن الاعمال الصالحة او ترا
هم لم يحبوا اولادهم وبرهم والبعيد عليهم ورغب في ذلك اهل
القرن الثاني عشر ام تراهم خفي عليهم حكم هذه المسلة ولم يعلمو
ها حتى ظهر هولاء فعلموها سبحان الله ما اعظم شانه واعز
سلطانه فان ادعى احد ان الصحابة فعلوا هذا الوقف فهذا
اعين الكذب والبهتان انتهى كلامه رحمه الله ورضي عنه
فعلى هذا الوقف ترث الزوجه منه الثمن والباقي ملك للو
رثه يتصرفون فيه حيث شاءوا ببيع او قسم او غيره او غير
ذلك انتهى كلام الشيخ علي بن حسين رحمه الله وصلى
الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى
اله واصحابه الطاهرين الطيبين من عبد العزيز ابن حسن
الى الاخ المكرم المحترم محمد بن عبد العزيز اعزه الله
بالتقوى ووفقنا واياه لما يرضى سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغكم السلام والسوال عن
حالكم والكتاب وصل بما تضمنه من السوال البالغ في حسن
الوثيق

الوثيق نهاية الكمال وقد عرفت يا اخي اني لست من فرسان ذ
لك ولا مثلي يتشوف لسلوك تلك المسالك فضربت مترددا
بين القدوم على الجواب والاحجام بل عزمت في بعض حين على عدم الا
قدام وذلك لقصور الفهم وقلة البضاعة غير اني املت فضل من شكر
لم يبخل بصاعه وذكرت اخبار النبي عليه من الله اتم سلام وا
زكى صلاة ان جهد المقل هو افضل الصدقة فهاك الجواب مرتبطا
بعضه ببعض كالشيء الواحد طلبا للاختصار اذ ليس في التطويل
فائدة من الطوائل فاقول وبالله التوفيق ما ذكرت
من جعل بعض الواقفين وقفه قدرا معلوما كمية مثلا في ملكه او
نخله فالعمل على جواز ذلك فيوخذ ذلك القدر من عليه ما
جعل فيه حيث حصل فاضلا عن حصة العامل على النخل ان كان
المجعول فيه نخلا ولو لم يبق لمالك الاصل سواه ويوخذ كاملا
من غلة الارض ان كان المجعول فيه ارضا حيث فضل عن نصيب
رب الزرع ولو لم يبق لرب الارض غيره وان كان هو الزا
رع اخذ منه على كل تقدير وسمعت شيخنا عبد الرحمن حفظه الله
افتى مرة بذلك اعني اخذ تمر معدود في ثمرة نخل ولا بين الوار
ث والمشتري فرق في ذلك سواء كان المشتري عالما او
جاهلا الا ان الجاهل يثبت له الخيار اذا علم واذا اراد التحل
فالذي يظهر لي ان القدر الموقوف يسقط بفناء النخال
وتبقى الارض طلقا هذا ان كان الصيغة وقفت في نخلي
اما ان قال في ملكي فالظاهر ان ذلك القدر يستمر في الارض
مادامت حيث ينتفع بها لان المتعارف من الفاظ اهل هذه
الاقطار

الأعصار ان الملك اسم للأرض سوى النخل بها غرس ام لا ولاسيما في بلد تكم
وما حد قار بها من البلاد وكذلك الحكم لو قال في هذه الدمنة او الجهة
ولو كان العقار الموقوف في الملك او الدمنة نخلا اذ لا تفيد قرينة كونه ثمرا
خصوصية بالنخل فينقطع بانقطاعه بدليل قول بعض الواقفين جعلت
في ملكي او ارضي او داري اضحية فيعلم بالاضطرار ان قصده ليشتري من
غلة الأرض او ثمن غلتها او باجرتها او اجارة الدار اضحية واذا قسم
الورثة الأرض او النخل فالمجعول فيه ذلك صار على كل منهم من العقار المو
قوف كنسبة نصيبه من التركة واذا فني نصيب بعض المقتسمين ولم يحصل
منه ما صار عليه من الموقوف وانقطع وفات على المستحقين ولا يحمل
على الباقي نصيبه اذ لو قيل بذلك لافضى الى الغرر في القسمة المفضي الى
عدم لزومها وكان الواقف عالما ان الورثة يقتسمون قسمة لازمة و
مقتضاها اختصاص كل بما صار اليه الملك واذا احتاج الملك الذي فيه
الصبرة الى تحصيل ماء او اصلاح مسيل او سد حائطها او غير ذلك مما
يراد لحفظ الأصل فهو على المالك ولا يبخس المستحق شيا لذلك لان
ما كان لحفظ الأصل فمؤنته على المالك وهذا الأصل مملوك بدليل جواز
بيعه والشفعة فيه اذا بيع منه شقص وقد عرفت ان الوقف لا يجوز
بيعه ولا يشفع بشركته نعم لو كان الوقف نخلات معينة او موضعا من ا
رض معينا خصه من مؤنة لتحصيل الماء وتصليح المسيل ونحوها بقدر
نسبة المصادفة للوقف عنه فالموقوف اصله وما كان من الكلف السلطانية
فلا شيء منه على الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على الأخوان
عموما وحافظ الخط محمد بن عبد العزيز وعبد المحسن وعبد الله بن محمد بن سر
وناصر بن محمد يبلغون السلام وكاتبه عبد العزيز بن ناصر بن تركي يبلغ السلام والسلام
والختام فائدة

فائدة لو قال قائل اذا لم يبق من ريع النخل سوى العقار الموقوف وعلم
المورث عن الواقف للموقوف عليه فان التركة التي يخرج من ثلثها قلنا
العبرة لخروج الموقوف او الموصى به من الثلث حين الموت ليس قبله ولا ١٠
بعده فتأمل فائدة اخرى جواب شيخ الاسلام رحمه الله وقف
المنفعة المؤقتة كخدمة عبد موصى بها مدة ثم يعتقها الموصى له فيها
وها ان الفائدتان محلها صدر الجواب لكن ذهلنا بهما والله سبحانه
وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية ابي حنيفة رحمه الله
لتلميذه السمتي حين استاذنه في الخروج الى موطنه والرجوع الى منزله
وقد طال مكثه عنده قال لا حتى اتقدم اليك بالوصية فيما تحتاج اليه في
معاشرة الناس ومراتب اهل العلم وتاديب النفس وسياسة الرعية ور
ياضة الخاصة والعامة وتفقد امر العامة حتى اذا خرجت بعلمك كان معك
آلة تصلح لك وتزينك ولا تشينك واعلم انك متى اسات عشرة الناس صاروا
لك اعداء وان كانوا اباءك وانت اذا احسنت العشرة مع اقوام ليسوا اقرباء
صاروا اباء ثم اصبر يوما حتى افرغ لك ذهني واعرفك من الامر ما تحمدني و
نفسك عليه وما توفيقي الا بالله فلما مضى الميعاد قال انا اشرع عنك
عما رمت عليه كاني بك اذا وصلت الى بلدك وقد دخلت البصرة وقد اقبلت
على المناقضة لمخالفيك وتطولت بعلمك لديهم وانقبضت عن مخا
لطتهم ومعاشرتهم وهجرتهم فهجروك وشتمتهم فشتموك وضللوك وبد
عوك واتصل ذلك الشين بنا وبك واحتجت الى الهرب والانتقال و
ليس هذا براي فانه ليس بعاقل من لم يدار من ليس من مداراته بد حتى يجعل
الله تعالى فرجا ومخرجا قال السمتي ولقد كنت علمها قال ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا دخلت البصرة واستقبلك الناس وعرفوا حقك فانزل كل رجل

منهم منزلة اكرم اهل الشرف وعظم اهل العلم ووقر الشيوخ ولاطف الاحداث
وتقرب من العامة ودار التجار وحب الاخيار ولا تتهاون بسلطان
ولا تحقر احدا يقصدك ولا تقصر في مروتك اياهم ولا تخرج سرك
الى احد ولا تثق بصحبة احد حتى تمتحنه علانية في ظاهره واياك والا
نبساط الى السفهاء ولا تجيب دعوة تقبل ولا هدية وعليك بالمدارات
والصبر والاجتماع وحسن الخلق وسعة الصدر وكثرة استعمال الطيب
وقرب مجلسك وليكن ذلك في اوقات معروفة واجعل لنفسك خلوات
ترم بها احوالك وابحث عن احوال غلمانك وحشمك واهلك وتفقد
في تعليمهم وتاديبهم واستعمل الرفق في ذلك وحافظ على صلواتك في الجما
عة وداوم على صيامك وابذل طعامك وجاهك لهم فانه ما ساد بخيل
قط وليكن لك بطانة تعرفك اخبار الناس ومن عرفته بفساد فزده
في الصلاح ومتى عرفت بصلاح فزده رغبة وعناية في ذلك واعمد في
زيارة من يقصدك ومن لا يزورك والاحسان الى من احسن اليك
واساء اليك وخذ بالعفو وامر بالمعروف وتغافل عما لا يعنيك واترك
كلما يوذيك وبادر في اقامة الحقوق ومن غاب منهم فتفقد احواله
ومن قعد منهم عنك فلا تقعد عنه وصل من جفاك واكرم من اتاك واعف
عمن اساء اليك ومن تكلم منهم بالقبيح فتكلم فيه بالحسن الجميل ومن مات
له ميت قضيت حقه ومن كان له فرحة هنيته بها ومن كانت له مصيبة
عزيته عنها ومن اصابه هم او حزن توجعت له ومن استنهضك في
امر من اموره نهضت له ومن استعانك اعنته ومن استنصرك نصرته
واظهر التودد الى الناس ما استطعت وافش السلام ولو على قوم لئام ومتى
جمعك وغيرك مجلس او ضمك واياهم مسجد وجرت المسائل وخاضوا

بخلاف

بخلاف ما عندك فلا تبد لهم منك خلافا فان سئلت عنها فاجب بما يعرفه
القوم ثم تقول وفيها قول اخر وهو كذا وحجته كذا فان سمعوا منك
وعرفوا قدرك او قالوا اقول من قال قول بعض الفقهاء وارض
لهم ما ترضى لنفسك واستعن على نفسك بالصيانة والمراقبة لاحوالها
ولا تفضح لمن لا يفضح عليك ودع الشغب واستمع لمن يستمع ولا تكلف
الناس ما لا يكلفونك وارض لهم ما رضوا لانفسهم وقدم حسن النية
واستعمل الصدق واطرح الكبر جانبا واياك والغدر وان غدروا بك
واد الامانة وان خانوك وتمسك بالوفا واعتصم بالتقوى وعاشر
اهل الاديان واحسن معاشرتهم فانك اذا تمسكت بوصيتي هذه نجوت
وتعيش سالما ان شاء الله ثم انه قال ليحزنني فراقك والسلام عليك و
رحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله

سئل الامام العالم الكامل الرباني والحبر النوراني ابو العباس احمد بن تيمية
رحمه الله تعالى عن النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الاكرام
عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز ام لا واذا كان يغلب على ظنه
المتقاعد عن ذلك ان القادم يخجل او يتاذى باطنا وربما ادى ذلك الى
بغض وعداوة ومقت وايضا فهذه الالقاب المتواطئ عليها بين الناس و
المصافحات في المحافل وغيرها وتحريك الرقاب الى جهة الارض والانخفاض
هل يجوز ذلك ام يحرم فان فعل ذلك الرجل عادة وطبعا ليس فيه قصد

هل يحرم عليهم لا يجوز ذلك في حق الاشراف والعلماء وفيمن يرى مطمئنا بذلك دائما هل يأثم على ذلك ام لا واذا قال بحمد الله هل يصح ذلك ام لا

الجواب الحمد لله رب العالمين لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ان يعتادوا القيام كلما رأوه واشخصا عليه كما يفعله كثير من الناس بل قد قال انس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعكرمة وقال للانصار لما قدم سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم وكان قد قدم ليحكم في قريظة لانهم نزلوا على حكمه والذي ينبغي للناس ان يعتادوه اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم خير القرون الى ما هو دونه وينبغي للمطاع ان لا يقر ذلك مع اصحابه بحيث اذا رأوه لم يقوموا له الا في اللقاء المعتاد واما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن واذا كان من عادة الناس اكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد ان ذلك لترك حقه او قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة والاصلح ان يقام له لان ذلك اصلاح ذات البين وازالة التباغض والشحناء واما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك ايذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ

[في الهامش: وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل احد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون]

مقعده

مقعده من النار فان ذلك ان يقوموا له وهو قاعد ليس هو ان يقوموا لمجيئه اذا جاء ولهذا فرقوا بين ان يقال قمت اليه وقمت له ١٧ والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه صلوا قياما امرهم بالقعود وقال لا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالاعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود وجماع ذلك كله ان الذي يصلح اتباع عادات السلف واخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الامكان فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف انه العادة وكان في تركه معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فانه يدفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما كما يجب فعل اعظم الصلحتين بتفويت ادناهما

فصل واما الانحناء عند التحية فينهى عنه كما في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سألوه عن الرجل يلقى اخاه ينحني له قال لا ولان الركوع والسجود لا يجوز فعله الا لله وان كان هذا على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف وخروا له سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل وفي شريعتنا لا يصلح السجود الا لله بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعل الاعاجم بعضها ببعض فكيف بالركوع والسجود وكذلك ما هو ركوع ناقص يدخل في النهي عنه

فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف

الاسماء والكنى فاذا كنوه بابي فلان تارة يكنون الرجل بولده كما يكنون
من لا ولد له اما بالاضافة الى اسمه او اسم ابيه او ابن سميه او بامر له
تعلق به كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بام عبد الله باسم ابن اختها عبد الله
كما يكنون داود عليه السلام ابا سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده
سليمان وكذلك كنية ابراهيم ابو اسحق وكما كنوا عبد الله بن العباس
ابا العباس وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم اباهريرة باسم هريرة
تكون معه وكان الامر على ذلك في القرون الثلاثة فلما غلبت
دولة الاعاجم لبني امية صاروا بعد هذا احدثوا الاضافة
الى الدين وتوسعوا في هذا ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان
هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات بالاسماء و[illegible]
والكنايات فمع امكنه ذلك فلا يعدل عنه وان اضطر الى المخا
طبة لاسيما وقد نهى عن الاسماء التي فيها تزكية كما غير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم برة فسماها زينب لئلا تزكي نفسها وا
الكناية عن هذه الاسماء المحدثة خوفا من تولد شر اذا عدل
عنها فليقتصر على مقدار الحاجة وليعلم بان ذلك لانه علم محض
لا تلمح فيه الصفة بمنزلة الاعلام المنقولة مثل اسد وكلب و
ثور ولا ريب ان هذه المحدثات التي احدثها الاعاجم وصاروا
يزيدون فيها فيقولون عز الملة والدين وعز الملة والحق
والدين واكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين بحيث يكون المنعوت
بذلك احق بضد ذلك الوصف والذين يقصدون هذه الامور
مور

13

اذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها   يعلموا صاحبها وان الكا
فر اذا اسلم وهي في يده فهو احق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها
وتوقف اذا جهل ربها ولربه اخذه بغير شيء حيث وجد ولو
بعد القسمة او الشراء منهم او اسلام اخذه وهو معه فيأخذه من
مشتريه مجانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضى اختيار ابي العباس
ان الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع بها مجانا على من هي بيده
ومقتضى هذا القول ايضا ان صاحبها يضمنها من انتفع بها اذا كانت
تالفة وعلى القول الثاني ياخذها صاحبها ممن هي في يده مجانا ان
كان متهبا وان كان مشتريا اعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا
اختلفا في كونه مشتريا او متهبا واقام من هي في يده بينة انه
مشتر واقام صاحب الثمرة بينة انه اقر انه متهب فالظاهر تعارض
البينتين ويصيران كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة
بيمينه ان من هي في يده متهب لانه غارم كالمذهب فيمن اشترى مسلما
من الكفار بنية الرجوع وتنازعا في قدر ما دفع فيه ان القول قول
الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم في هذا او اصلا فهم
انما هو في الكفار الاصليين واما المرتدون فكلامهم صريح في ان حكمهم
ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من اموال المسلمين
لانهم صرحوا ان المرتد اذا اسلم وفي يده مال مسلم ان صاحبه ياخذه
مطلقا ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا وانما تنازعوا في تضمينه
ما اتلفه حال ردته وفي تضمينه ذلك قولان هما روايتان

عن احمد كمذهب منهما عند اصحابه الضمان ومما يضمنه على ذلك بان في
تضمينه تنفيرا له عن الاسلام ويعللونه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصلي
لا يضمن ما اتلفه حال كفره على القولين جميعا اعني ملكه لمال المسلم وعدمه ولم
نعلم بينهم نزاعا في ان المرتد اذا اسلم يرد ما في يده من اموال المسلمين واختلفوا
في الاصلي اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين فظهر كلامهم الفرق
بين الاصلي والمرتد وان المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء وعلى هذا فمن انتقل
اليه مال مسلم من مرتد ببيع او هبة او شراء فصاحبه احق به اذا وجده بغير اداء
ثمن ذلك فهؤلاء العدو والذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره
منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لان دارهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب
عليها وان كان الشرك موجودا فيهم كثيرا فهذا هو الذي نراه ونعتقده والله
سبحانه اعلم وصلى الله على محمد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن القيم
رحمه الله تعالى في الاعلام في الكلام على مسئلة الشفعة قال لما ذكر
الاقوال والصواب القول الوسط الجامع بين الادلة الذي لا يحتمل سواه
وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين
حق مشترك من حقوق الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت
الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كل واحد منهما
متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهو الذي نص عليه احمد
في رواية ابي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال اذا كان
طريقهما واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة
وهذا قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبد الله

بن الحسن

بن الحسن العنبري وقال احمد في رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون
اذا كان الطريق واحدا كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه على معنى 14
حديث جابر الذي يحدثه عبد الملك انتهى فاهل الكوفة يثبتون
شفعة الجوار مع تميز الطريق والحقوق واهل المدينة يسقطونها
مع الاشتراك في الطريق والحقوق واهل البصرة يوافقون اهل
المدينة اذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق
الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق
من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها وهذا هو الصواب وهو
اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وحد
يث جابر الذي انكره من انكره على عبد الملك صريح فيه فانه قال
الجار احق بسقبه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به
مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك عن عطاء هو بعينه
منطوق حديث ابي سلمة عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف
الطرق وتمييز الحدود وهو بعينه الذي دل عليه حديث عبد الملك
عن عطاء بمفهومه والذي دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه
الذي دلت احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله
وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث

ابي رافع الذي رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد
الملك فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشرك في الطريق فان البيتين
كانا في نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب والقياس الصحيح
يقتضي هذا القول فان الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك
في الملك والضرر الحاصل بالشركة فيها نظير الضرر الحاصل بالشركة
في الملك او اقرب اليه و مصلحة الشريك في عدم مضرة على البا
ئع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجب لاجله شفعة الخلطة
في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب
واجمعها للادلة واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضي
الله عنه حيث قال لا شفعة فيها اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق وحيث اثبتها فيما اذا لم تصرف الطرق فانه قد روي
عنه هذا وهذا وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فانه قال
اذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تامل احا
ديث شفعة الجوار راها صحيحة صريحة في ذلك وتبين له بطلان
حملها الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق فان
قيل يقع عليكم ان في حديث جابر وابي هريرة فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب
هذا القول اذا حصل الاشتراك في الطريق فان الشفعة ثابتة
وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث فالجواب من وجهين
احدهما ان من الرواية من اختصر احد اللفظين و منهم من وجود

الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من اسقط احد اللفظين مبطلا
لحكم اللفظ الاخر الثاني ان تصرف الطرق داخل في وقوع الحدود
فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة
بل بعضها حاصل وبعضها منتف فوقوع الحدود من كل وجه
يستلزم او يتضمن تصريف الطرق والله اعلم فائدة قال صاحب
المشكاة عن ابي موسى رضي الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فائدة من اسعه
الحق لم يسعه الا الباطل فائدة ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع
وصلى الله على محمد بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال
الامام احمد في مسنده حدثنا حجاج حدثنا شريك عن جابر عن
خالد ام عثمان عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله ثوبا من النار
يوم القيامة وقال ايضا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هاني بن عثمان
الجهني عن امه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المها
جرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنين عليكن بالتهليل
والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة وتعقدن بالانامل
فانهن مسئولات مستنطقات وروى الامام احمد ايضا عن ام
حميد الساعدية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي
وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير
لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك

خبرتك من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى
شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقت الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذه جمل
مسائل سئل عنها شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين
رحمه الله المسئلة الاولى عن البلدة فيها شيء من مشاهد الشرك
والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التقصير في ذلك فهذه المسئلة يؤخذ جوابها بما ذكره الفقهاء
في بلدة كل اهلها يهود او نصارى انهم يقولون ان المسيح ابن الله
او ابن الله او ثالث ثلاثة انهم اذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد
اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التي سألتم عنها وذكرتم حال اهلها
اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار
بالتوحيد والعمل به بل ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع
الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفارا ولا مشركين ودارهم دار اسلام
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت
من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين
واولى انتهى وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي اهلها
يهود او نصارى انهم يسمونها دار اسلام يذكرون ذلك في باب
اللقيط وغيره المسئلة الثانية فيمن قصد بجنبيه ونحوها
ليضربه بها فالمقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم
ينفع

ينفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه ما يضمن والحالة هذه
المسئلة الثالثة فيمن دفع ارضه لانسان ليغرسها على ان له
من نصيب كل منها فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم
تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري
يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه
في العقد واذا اشترى نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض ليس
له فيها حق بل لو اشترط في ابتداء العقد ان له شيئا من الارض فسد
العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما
اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى لنصيبه من الغرس
وجميع الارض فالذي ارى انه ما يصح لانه ما يمكنه تسليم الارض
والحالة هذه والله اعلم المسئلة الرابعة في وطي الاب مملوكة
ولده فهو حرام يوجب التعزير فان حملت من الاب صارت ام ولد وولده
حر ولا حد ولا مهر عليه فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها
الاب بالاحبال ولم تصر ام ولد له وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء
المسئلة الخامسة في حكم الغريم اذا ضاق ماله عن الديون
التي عليه فالمشهور في المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن
والخادم اذا كان مثله يخدم ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري او يكترى
له بدلهما ويترك له ما يتجر به ان كان تاجرا ويترك له آلة محترف
ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة انه

انه يترك له ما جرت عليه مثل يتجر به من سوان والة الحراثة ومقتضى
قولهم انه اذا كان لم يكن له حرفة وله عقار انه يترك له اذا لم
يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي ارى انه ما يمكن العمل
اليوم بالمذهب في بلداننا لقلة اموالهم والغالب على اكثرهم الفقر
ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشتري بها دارا وعقا
را ويشتري بها سوانا فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا
هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش
به اذا لم يكن له ما يعيش به او تترك له السواني وان كان تاجرا
وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به وهذا فيه اشكال يتجر
واما ما سوى مذهب احمد فابو حنيفة يقول يترك المسكن
فقط وقال مالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها لحديث
خذوا ما وجدتم والقول بانه يترك له ما يتجر به ان كان تاجرا
والة الحرفة ان كان له صنعة من مفردات المذهب ونقل
عبد الله عن ابيه يباع الكل الا المسكن وما يواريه من ثياب وخا
دم يحتاجه وفي رواية اخرى يترك له ما يقوم به معاشه قال
في الشرح الكبير وهذا في حق الشيخ وذوي الهيئات الذين
لا يمكنهم التصرف بابدانهم ومع ذلك قال اصحابنا ان كانت امواله
كلها اعيان اموال ناس افلس باثمانها اخذوها بشروطها
لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند انسان
قد افلس

قد افلس فهو احق به انتهى لكن ان كانت الدار ونحوها رهنا ففي
حكمها على المذهب تردد ولهذا قال صاحب النهاية ان كانت الدار ١٧
ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه
قال شيخ الاسلام ابن تيمية قاعدة نافعة جامعة المقصود
من القضاء وصول الحقوق وقطع المخاصمة ازالة المفسدة فا
المقصود هو جلب تلك المصلحة وازالة هذه المفسدة ووصول
الحقوق هو من العدل الذي به تقوم السماء والارض وقطع
الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم الى ابقاء
موجود ودفع مفقود ففي وصول الحقوق الى مستحقها يحفظ موجو
دها ويحصل مفقودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع
مفقودها فاذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي احد المقصودين
واما الحقوق فاما ان تكون وصلت معه او رضي صاحب الحق بتركه
وهو جائز واذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد لا يكون
فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك وهو من الفاسد الذي
لا يصار اليه الا لضرورة كالمخاصمة فانه قد يكون في فصل الامر صحيحا ضغنا
بين المتخاصمين وغيرها قال الاقسام اربعة اما فصل بصلح فهذا هو
الغاية لانه حصل المقاصد الثلاث على التمام واما فصل بحكم
مرتفقة حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ولم يحصل معه

صلاح ذات البين واما صلح على ترك بعض ما يدعي انه حق فهذا ايضا
قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع ولم يحصل مقصود وصول
الحقوق لكن ما يقوم مقامه من الترك ومن هاهنا يتبين ان الحكم
بالصلح احسن من الحكم بالفصل المر لانهما اشتركا في دفع الخصومة
وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع نوع ترك احدهما لحقه
وامتاز الاخر باخذ المستحق حقه مع ضغاين فتلك المصلحة
اكمل لاسيما ان كان الحق انما هو في الظاهر وقد يكون الباطن
بخلافه واما الافضل والاصلح فهذا لا يحصل منفسه ترك القضا
واذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف ان لم يحفظ
بالبينات ان ينسى شرطه او يجحد ولايته ونحو ذلك فهاهنا في
سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ للحق الموجود عن
خصم مقدر وهذا احد مقصودي القضاء فلذلك يسمع
ذلك ومن قال من الفقهاء لا يسمع ذلك كما يقوله طوايف من
الحنفية والشافعية والحنبلية فعنده ليس للقضاء فايدة
الا فصل الخصومة ولا خصومة فلا قضاء فلذلك لا تسمع
البينة الا في وجه مدعى عليه ليظهر الخصومة ومن قال بالخصم المسخر فا
نه نصب للشر ثم يقطعه ومن قال فانه يحفظ الحق الموجود ونفي
الشر المفقود والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
فايدة قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري لما تكلم على حديث
النزول قال اهل الحديث في النزول على ثلاث فرق فرقة منهم
تجعل

تجعل النزول من الافعال الاختيارية التي يفعلها الله بمشيئته وقدرته
وهو المروي عن ابن المبارك ونعيم ابن حماد واسحق بن راهويه
وعثمان الدارمي وهو قول طائفة من اصحابنا ومنهم من يصرح بلوا
زم ذلك من اثبات الحركة وقد صنف بعض المحدثين المتاخرين من
اصحابنا مصنفا في اثبات ذلك ورواه عن الامام احمد من وجوه كلها
ضعيفة لا يثبت عنه منها شيء وهولاء منهم من يقول ينزل بذاته كابن
حامد من اصحابنا وقد كان الحافظ اسماعيل بن التيمي الاصبهاني
الشافعي يقول بذلك وجرى بينه وبين طائفة من اهل الحديث
بسببه فتنة وخصام قال الحافظ ابو موسى المديني كان من
اعتقاد الامام اسماعيل ان نزول الله تعالى بالذات وهو مشهور
من مذهبه لكنه تكلم في حديث نعيم بن حماد الذي رواه باسناده
في النزول بالذات قال وهو اسناد مدخول وفيه مقال وفي بعض
رواته مطعن ولا تقوم بمثله الحجة فلا يجوز نسبة قوله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والفرقة الثانية تقول ان النزول انما هو نزول
الرحمة ومنهم من يقول هو اقبال الله على عباده وافاضة الرحمة والاحسان
عليهم ويرد ذلك تخصيصه بالسماء الدنيا وهذا نوع من التاويل لاحاديث
الصفات وقد مال اليه في حديث النزول خاصة طائفة من اهل الحديث
منهم ابن قتيبة والخطابي وابن عبد البر وقد تقدم عن مالك وفي صحته
عنه نظر وقد ذهب اليه طائفة ممن يميل الى الكلام من اصحابنا وخرجوه

عن احمد بن حنبل رواية عنه في قوله تعالى وجاء ربك ان المراد وجاء امر ربك
وقال بن حماد رايت بعض اصحابنا حكى عن ابي عبد الله في الاتيان
انه قال تاتي قدرته قال وهذا على حد التوهم من قائله وخطاء في اضا
فته اليه وقد وري فيه حديث موضوع ان نزول الله تعالى اقباله على الشيء
من غير نزول وذكره بن الجوزي في الموضوعات وهذا الحديث مغاير
لحديث نعيم بن حماد الذي رواه في النزول بالذات وكلاهما لا يصح و
الفرقة الثالثة اطلقت النزول كما ورد ولم تتعدا ما ورد
ونفت الكيفية عنه وعلموا ان نزول الله تعالى ليس كنزول المخلوق
وهذا قول ائمة السلف حماد بن زيد واحمد فان حماد بن زيد
سئل عن النزول فقال هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء
الى ان قال وقال بن حنبل قلت لابي عبد الله ينزل الله تعالى الى
سماء الدنيا قال نعم قلت نزوله بعلمه ام بماذا قال لي اسكت عن هذا
ما لك ولهذا امض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد الا بما
جاءت به الاثار وبما جاء به الكتاب قال الله عز وجل فلا تضربوا
لله الامثال ينزل كيف شاء بعلمه وقدرته وعظمته احاط بكل شيء
علما لا يبلغ قدره واصف ولا ينأى عنه هارب انتهى الى ان
قال والزيادة على ما ورد في النزول من ذكر الحركة والانتقال وخلو العرش
وعدمه كله بدعة والخوض فيه غير محمود قال ابو داود الطيالسي كان
سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك
وابو عوانة

وابو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون الحديث لا يقولون كيف
واذا سئلوا اجابوا بالاثر خرجه البيهقي

19 عقيدة الشيخ الحافظ تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحنبلي المقدسي
قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم الزاهد الحافظ
تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الغني بن علي بن سرور الحنبلي المقدسي
رحمه الله الحمد لله المنفرد بالكمال والبقاء والعز والكبرياء الموصوف با
لصفات والاسماء المنزه عن الاشباه والنظراء الذي سبق علمه في بريته
بحكم القضاء من السعادة والشقاء واستوى على عرشه فوق السماء
وصلى الله على محمد الهادي الى المحجة البيضاء والشريعة الغراء المحمدية
سيد المرسلين والانبياء وعلى اله وصحبه الطاهرين الاتقياء صلاة
دائمة الى يوم اللقاء اعلم وفقنا الله واياكم لما يرضيه من القول
والنية والعمل واعاذنا واياكم من الزيغ والزلل ان صالح
السلف وخيار الخلف وسادة الائمة وعلماء الامة اتفقت
اقوالهم وتطابقت اراؤهم على الايمان بالله عز وجل وانه احد
فرد صمد حي قيوم سميع بصير لا شريك له ولا وزير ولا شبيه
ولا نظير ولا عدل ولا مثل وانه عز وجل موصوف بصفاته
القديمة التي نطق بها كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وصح بالنقل
عن نبيه وخيرته من جميع خلقه محمد سيد البشر الذي بلغ رسالة
ربه ونصح لامته وجاهد في الله حق جهاده واقام الملة واوضح
المحجة واكمل الدين وقمع الكافرين ولم يدع لملحد مجالا ولا لقايل مقالا
فروى طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين آية في كتا
بكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت نعلم اليوم الذي نزلت
فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فقال اني لاعلم اليوم الذي نزلت والمكان نزلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية جمعة فامنوا بما قال الله سبحانه في
كتابه وصح عن نبيه وامروه كما ورد من غير تعرض لكيفيته
او اعتقاد شبهة او مثلية او تاويل يؤدي الى التعطيل ووسعتهم
السنة المحمدية والطريقة المرضية ولم يتعدوها الى البدعة المردية
الردية فحازوا بذلك الرتبة السنية والمنزلة العلية فمن صفات
الله عز وجل التي وصف بها نفسه ونطق بها كتابه واخبر بها
نبيه انه مستو على عرشه كما اخبر عن نفسه فقال عز من قايل في
سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة

في ستة ايام ثم استوى على العرش وقال في سورة يونس عليه السلام
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش وقال في سورة الرعد الله الذي رفع السموات بغير عمد
ترونها ثم استوى على العرش وقال في سورة طه الرحمن على العرش
استوى وقال في سورة الفرقان ثم استوى على العرش الرحمن وقال
في سورة السجدة الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام ثم استوى على العرش وقال في سورة الحديد هو الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش فهذه
سبعة مواضع اخبر فيها سبحانه انه على العرش وروى
ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي
سبقت غضبي فهو عنده فوق العرش وروى العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سبع سموات
وما بينهما ثم قال وفوق ذلك بحر بين اسفله واعلاه كما بين
سما الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال ما بين اظلافهن وركبهن
ما بين سما الى سما ~~والله تعالى فوق ذلك~~ ثم فوق ظهورهن العرش
ما بين اعلاه واسفله ما بين سما الى سما والله تعالى فوق ذلك
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة القزويني وقالت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومالك بن انس في قوله تعالى

الرحمن على العرش استوى الاستوى غير مجهول والكيف غير معقول والا
قرار به ايمان والجحود به كفر وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى ترضى وروى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تامنوني وانا
امين من في السماء ياتيني خبر من في السماء صباحا ومساء
وروى معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجارية اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم بن الحجاج و
ابو داود وابو عبد الرحمن النسائي ومن اجهل جهلا و
اسخف عقلا واضل سبيلا ممن يقول انه لا يجوز ان يقال
اين الله بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله اين الله وروى
انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت زينب بنت جحش تفتخر على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني
الله من فوق سبع سموات رواه البخاري وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الميت من عند
موته وانه يعرج بروحه حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز
وجل رواه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وروى ابو الدرداء
رضي الله عنه

فائدة

كلمة التوحيد وفقنا الله لتحقيقها والعمل بها شروط لا اله الا الله سبعة
الاول العلم المنافي للجهل هو الذي عليه النصارى ومن تبعهم قال الله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون وقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الشرط الثاني الانقياد المنافي
للشرك الذي عليه اليهود قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الشرط الثالث
الاخلاص المنافي للشرك هو الذي عليه المشركون فانهم يقولونها ويجعلون
لله ندا في الالهية وعبادته الشرط الرابع الصدق المنافي للكذب الذي عليه
المنافقون كما قال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك ~~[illegible]~~ لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
قال ابن القيم رحمه الله تعالى فلو احدكم واحد في واحد اعني سبيل الحق والايمان
والاول فهو الاخلاص والثاني هو الصدق والثالث هو المتابعة وهو العلم الشرط الخامس
الخامس المحبة المنافية لضدها وهو الامر الذي عليه اهل المداهنة فائدة
الكان ملة ابراهيم سنة الحب في الله والبغض في الله والموالات في الله والمعادات
في الله والتوكل على الله والبراءة مما سوى الله فائدة التوحيد ينقسم الى ثلاثة اقسام
توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون وتوحيد الالهية وتوحيد الاسماء
والصفات قال ابن القيم في كتاب الروح المسئلة الثامنة وهي قول
السائل ما جوابنا للملاحدة والزنادقة المنكرين لعذاب القبر وسعته وضيقه
وكونه ~~[illegible]~~ حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة وكون
الميت لا يجلس ولا يقعد فيه قالوا فانا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة عميا صما
يضربون الميت بمطارق من حديد ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيرانا تتاجج
ولو كشفنا حاله في حالة من الاحوال لوجدناه لم يتغير ولو وضعنا على
عينه الزيبق وعلى صدره الخردل لوجدناه على حاله وكيف يفسح له مد بصره
او يضيق عليه ونحن نجده بحاله والملائكة والصورة التي تونسه وتوحشه
وقال اخوانهم من اهل البدع والضلال وكل حديث يخالف مقتضى
المعقول والحس نقطع بتخطئة قائله قالوا ونحن نرى المصلوب على

على خشبة مدة طويلة لا يسأل ولا يجيب ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه نارا ومن افتر
سته السباع ونهشته الطيور الى اخر كلامهم ثم ذكر الجواب الى ان قال الامر الثالث
ان الله سبحانه جعل ثلاثة دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار وجعل لكل دار احكاما
تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان
والارواح تبعا لها ولهذا جعل احكام الشريعة مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان
والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح والا
بدان تبعا لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتألمت بالمها والتذت
براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب تبعت الابدان الارواح
في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم فالابدان
هنا ظاهرة والارواح والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان
خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما او عذابا
كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيما او عذابا فاحط بهذا
الموضع علما واعرفه كما ينبغي يزل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل وخارج
الى اخره الحمد لله وحده قال ابن القيم رحمه الله تعالى وقد نص الامام احمد
على ان الرجل اذا شهد الجنازة فرأى منكرا لا يقدر على ازالته انه لا يرجع ونص
على انه اذا دعي الى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه يرجع
وسألت شيخنا عن الفرق قال ان الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله
الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فاذا اتى فيه بالمنكر فقد اسقط
حقه من الاجابة انتهى من الاعلام الحمد لله وحده وفي السنن لابي داود والنسائي
من حديث ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه
فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل
قد عفوت يا رسول الله الحمد لله وحده عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال من بنى
ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم يوم القيمة
الحمد لله وحده

الحمد لله وحده قال ابن القيم بعد كلام سبق ومن اصول الشريعة انه اذا
تعارضت المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما والغرر انما نهي عنه لما فيه
من الضرر بهما او باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع الضرر اعظم
من ضرر المخاطرة فلا يزيل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعدة الشريعة
ضد ذلك وهو دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة
لما فيها من ربا او مخاطرة اباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من
ذلك اشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية
اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباح منها ما تدعو اليه
الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب الحمد لله وحده
قال ابن القيم في اثناء كلامه على وجوب الجماعة مستدلا بقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين فالامر المقيد بصفة او حال لا يكون المأمور ممتثلا له
الا اذا اتى به على تلك الصفة والحال الحمد لله وحده قال ابن القيم في
اثناء كلامه في كتاب الصلاة فان قيل فلو وقف معه المرأة فذة خلف الصف
صحت صلاته قيل كذلك بل اذا انفردت عن صف النساء لم تصح صلاتها
كالرجل الفذ خلف صف الرجال ذكره القاضي ابو يعلى في تعليقه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف خرج منفصلا اذا كانت واحدها
خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عداه على هذا العموم انتهى الحمد لله
وحده قال في الاختيارات ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة
بنزعهما الا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه
وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذ
هب احمد وقول الجمهور انتهى الحمد لله وحده قال في الهدي في هديه
في خطبه ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس
قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة
على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض

الجهال انه يعتمد على السيف دائما وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف
فمن فرط جهله فانه لا يحفظ بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف
ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه انه اخذ بيده سيفا البتة وانما كان يعتمد
على عصا او قوس انتهى الحمد لله وحده قال البخاري باب افشاء السلام
قال في الفتح في اخر الكلام على صنيع هذه الترجمة قال نقل النووي عن
المتولي انه كان يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان
القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير
من خص بالسلام انتهى الحمد لله وحده قال الشيخ عبد اللطيف
في بعض رسائله تنبيه طول المعاشرة وكثرة المخالطة لهما تاثير
ظاهر وفعل بين في الاخلاق والطباع والشيم والعقائد والديانات
كما هو مشاهد محسوس حتى ان الانسان قد يسري اليه ما جبل
بعض الحيوانات عليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم الغلظة
في الفدادين اهل الوبر والشعر والسكينة في اهل الغنم الحمد لله
وحده قال ابن كثير رحمه الله تعالى على قوله تعالى الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير اي ان لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين
والا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الامر واختلاط المؤمنين بالكافرين
فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل الحمد لله وحده
قال ابن رجب على قوله الخلفاء الراشدين قال الراشد ضد الغاوي
فالاقسام ثلاثة راشد وغاو وضال فالراشد عرف الحق واتبعه
والغاوي عرفه ولم يتبعه والضال لم يعرفه بالكلية فكل راشد
فهو مهتدي هداية تامة فهو الراشد لان الهداية انما تتم بمعرفة
الحق والعمل به ايضا الحمد لله وحده قال في اعلام في الكلام على قوله
فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم الاية قال والمقصود انه
سبحانه جمع

سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان فساد المرء اما ان يقع
بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض او يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الا
ستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثاني اتباع الهوى وهذان هما اصل كل شر وفتنة
وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالاول من
جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس
صنفين صاحب هوى فتنه هواه وصاحب دنيا اعجبته دنياه وكانوا يقولون
احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه
المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين
يعملون بغير علم انتهى الحمد لله وحده قال في الفتح على حديث ابي سعيد
قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
الى اخره قال ويمكن ان يستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكيفية بعد سؤالهم
عنها بانها افضل كيفيات الصلاة عليه لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل
ويترتب على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلاة فطريق البر ان ياتي بذلك هكذا
صوبه النووي انتهى الحمد لله وحده قال في الاعلام قال الامام احمد وساق بسنده عن
الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برايي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فان قيل كيف يجتمع
هذا مع ما صح عنه من قوله اي سماء تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله برايي وكيف
يجامع هذا الحديث الذي تقدم من قال في القران برايه فليتبوا مقعده في النار فالجواب
ان الراي نوعان احدهما راي مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذي اعاذ الله الصديق
والصحابة منه والثاني راي مستند الى استدلال واستنباط من النص وحده او من نص
اخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه انتهى الحمد لله وحده واما الجهر بالذكر بعد
الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف
بالتكبير متفق عليه وعن عبد الله ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون رواه مسلم وغيره قال شيخ الاسلام ابن تيمية يستحب الجهر بال
تسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وقال في المبدع ويستحب الجهر بالذكر
بعد الصلاة انتهى

الحمد لله وحده

قال البخاري باب المعاريض مندوحة عن الكذب وقال إسحاق سمعت أنسا
قال مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام قالت أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن قد استراح
وظن أنها صادقة وساق بسنده عن أنس وفيه ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
وساق بسنده عنه أيضا قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا لأبي طلحة فقال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا قال في الفتح قال ابن بطال
شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع يعني ثم أطلق صفة البحر على نفس
الفرس مجازا قال وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص
من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل
فلا يجوز انتهى الحمد لله وحده فائدة فإن قيل وما أصل البدعة قلنا أصل هذه
الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذي ولا ألف مثله
ومنه قولهم أبدع الله الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى بديع السموات و
قوله قل ما كنت بدعا من الرسل أي لم أكن أول الرسل إلى أهل الأرض قال وهذا الاسم يدخل
فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة ومما تفعله الجوارح والدليل على هذا
ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضي الله عنهم وكافة العلماء
بدعا للأقوال والأفعال انتهى من الباعث على إنكار البدع والحوادث الحمد لله وحده
قال ابن كثير على قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله
الآية قال هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله
وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل
انتهى وقوله ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم
أي إنما يختبر عباده بالخوف والزلزال ليميز الخبيث من الطيب فيظهر أمر هذا بالفعل
وأمر هذا بالفعل مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه ولكن لا يعذب الخلق بعلمه منهم
كما قال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم فهذا
علم بالشيء بعد كونه وإن كان العلم السابق حاصلا به قبل وجوده وكذا قال تعالى ما
كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم
على الغيب ولهذا قال تعالى هنا ليجزي الله الصادقين بصدقهم أي بصبرهم ومحافظتهم
عليه ويعذب المنافقين وهم الناقضون لعهد الله المخالفون لأوامره فاستحقوا بذلك

عقابه وعذابه

عقابه وعذابه ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه به فيعذبهم
عليه وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان والعمل الصالح بعد
الفسوق والعصيان انتهى الحمد لله وحده قال البخاري باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس قال
في الفتح كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير
كراهة الحمد لله وحده قال ابن كثير على قوله تعالى سبحان ربك رب العزة الآية
قال لما كان التسبيح يتضمن التنزيه والتبرئة من النقص بدلالة المطابقة ويستلزم
إثبات الكمال كما أن الحمد يدل على إثبات صفات الكمال مطابقة ويستلزم التنزيه
من النقص قرن بينهما في هذا الموضع وفي مواضع كثيرة من القرآن ولهذا قال
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الحمد لله وحده قال البخاري باب التكبير
والتسبيح عند التعجب قال في الفتح قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله
وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن وفيه
تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كأن البخاري رمز بهذا إلى الرد على من
منع من ذلك الحمد لله وحده قال ابن القيم لما ذكر أن وقوف المرأة خلف الصف
فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها قال فإن قيل فلو كان معها نساء ووقفت
وحدها صحت صلاتها قيل هذا غير مسلم بل إذا كان من النساء فحكم المرأة بالنسبة
إليهن في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها
خلف صف الرجال يدل على أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر
عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس إذا لم يمكنه
أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه
في مذهب أحمد وهو اختيار شيخنا وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا
سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية
أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة انتهى من الأحكام الحمد لله وحده
قال ابن كثير رحمه الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله الأمر الآية قال رحمه
الله هذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس
لأحد مخالفته ولا اختيار هنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وفي الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى
الحمد لله وحده قال شارح التوحيد على قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية
قال استدل بهذه الاية كثير من العلماء على ان الاصل في الامر للوجوب حتى يقوم دليل
على استحبابه وقال صديق على حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
قال جماعة من اهل العلم فيه دليل على ان الامر للوجوب وهذا مذهب اكثر الفقهاء
وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالا
تفاق فدل على ان المتروك ايجابه وقال في الفتح على هذا الحديث وفيه دليل
على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية و
لو كان للندب لما جاز النفي الثاني انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك
انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز ا
لترك الحمد لله وحده وقال ابن دقيق على حديث ابي قتادة في حكم الركعتين
عند دخول المسجد والجمهور على عدم الوجوب ونقل عن بعض الناس انهما وا
جبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت
الوجه بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ازالهما
عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل الحمد لله وحده قال في المسند عن بنانة
مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت بينا هي عندها
اذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علي الا ان تقطعوا جلا
جلها فسالتها بنانة عن ذلك فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل
الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب رفقة فيها جرس الحمد لله وحده قال ابن القيم في
كتاب الروح المسألة الرابعة ان الروح هل تموت ام الموت للبدن وحده فقد
في ح اختلف الناس في هذا وذكر ادلة الفريقين الى ان قال والصواب ان يقال موت النفوس
هو مفارقتها لاجسادها وخروجها منها فان اريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت
وان اريد انها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي
باقية بعد خلقها في نعيم او عذاب كما سياتي وكما صرح به النص انها كذلك حتى
يردها الله في جسدها الحمد لله وحده قال الصنعاني في شرح البلوغ في باب شروط الصلاة
على حديث ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وفيه دليل على النهي عن الصلاة
الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون
به النهي عن الصلاة

به النهي عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس
على القبر وقد وردت به احاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث ابي هريرة
الى ان قال وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه
ومثله في البخاري عن ابن عمر وعن عمر والاصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة
وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابي دليل
لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده انتهى الحمد لله وحده قال البخاري
لم باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ورأى ابن مسعود صورة في البيت
فرجع قال ايضا باب من اجاب الى كراع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت انتهى الحمد لله وحده
قال صاحب المنتقى باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة الى اخره قال الشارح وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني
حتى جعلني حذاءه عن يمينه الى ان قال ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة
وقد بوب البخاري لذلك وفي المسألة خلاف والاصح عند الشافعية انه لا يشترط
لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل لذلك ابن المنذر
بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وقام
رجل اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا
تجوز في صلاته الحديث وسياتي وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء
وائتموا هم به ابتداء واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري
وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة
دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو
داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
انتهى الحمد لله وحده قال الشوكاني في شرح باب عيادة المريض قال قوله
رد السلام فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الا
جماع على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض الى ان قال فلو اقتصر على عليكم

لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحاب الشافعي
الحمد لله وحده قال الشوكاني في شرح الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر
باب ح الى شهر وذكر حديث جابر المتفق عليه في قصة الصلاة على النجاشي
في اخر الكلام عليه والحاصل انه لم يات ما نعوه من الصلاة على
الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بان ذلك مختص بمن كان
في ارض لا يصلى عليه فيها وهل الحمد لله وحده قال الشيخ في المختصر
في اخر كتاب الجنائز قال ولم يوجب القراءة في صلاة الجنازة بل
استحبها وقال لا يعيد الصلاة عليها الا لسبب مثل ان يعيد غيره
فيعيد معهم او يكون احق بالامامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم الحمد
لله وحده قال الشوكاني في الشرح قال عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وذكر الحديث قال في اخره وان يكتب عليه قوله وان يكتب عليه
فيه تحريم الكتابة على القبر وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر
وغيرها اهـ وقوله صلى الله عليه وسلم القران حجة لك او عليك قال الله عز وجل
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اهـ
قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما اما ان يربح او ان
يخسر ثم تلا هذه الاية وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره
فيمثل له خصما فيقول يا رب حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع
فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال
شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته
اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما يزال يقذف بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر وقال ابن مسعود القران شافع مشفع وماحل مصدق
فمن جعله امامه

فمن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره قاده الى النار وعنه قال
يجيء القران يوم القيمة فيشفع لصاحبه فيكون قائده الى الجنة او يشهد
عليه فيكون سائقا الى النار وقال ابو موسى الاشعري ان هذا القران
كائن لكم اجرا وكائن عليكم وزرا فاتبعوا القران ولا يتبعكم القران
فانه من اتبع القران هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه القران زج
في قفاه فقذفه في النار وقوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها او موبقها وخرج الامام احمد وابن حبان من حديث كعب بن
عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها
او موبقها وفي رواية اخرى خرجها الطبراني الناس غاديان فبائع
نفسه فموبقها او فادٍ نفسه فمعتقها وقال الله عز وجل ونفس وما سواها
فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها والمعنى
افلح من زكى نفسه بطاعة الله وخاب من دساها بالمعاصي فالطاعة تزكي النفس
وتطهرها فترتفع بها والمعاصي تدسي النفس وتقمعها فتنخفض وتصير
كالذي يدس في التراب ودل الحديث على ان كل انسان فهو ساع في هلاك
نفسه او في فكاكها فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله واعتقها من
عذابه ومن سعى في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان واوبقها
بالاثام الموجبة لغضب الله وعقابه انتهى من شرح الاربعين لابن رجب رحمه الله
قال صاحب المنتقى باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه
وساق قصة صلاة ابي بكر ومجيء الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة قال المنتقى
ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما
وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وجواز الالتفات للحاجة
وجواز مخاطبة المصلي بالاشارة وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين
وجواز امامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة
وغير ذلك من الفوائد الحمد لله وحده قال في المختصر في الانصاف قال الشيخ
الاسلام لو كان به جرح يخاف من غسله بالماء فمسحه او مسح الجبيرة وهو

غير مع التيمم انتهى ولو كان على الجرح عصابة او لصوق اجزأ المسح على الصحيح الحمد لله وحده

قال ابن القيم في الهدى فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه تيمم بضربتين ولا الى المرافقين الحمد لله وحده قال صديق في شرح البخاري على حديث كعب رضي الله عنه فيه انهم كانوا بضعة وثمانين رجلا والبضع ما بين ثلاث وتسع على المشهور انتهى

الحمد لله وحده عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المختصر وسئل يعني الامام احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه قال نعم فعل ذلك ابن عمر الحمد لله وحده قال حرب الكرماني قلت لاحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي على القبا لا بأس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زي اليهود وذكرت له السفر وانه يشد ذلك على اوساطنا فرخص فيه قليلا اما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه وانما كره الخيط فقط هو اشنع قلت وكذلك كره اصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب ان يحتزم كما جاء في الحديث لئلا يرى عورة نفسه انتهى مقتضاه الحمد لله وحده قال صاحب البلوغ في باب الحث على الخشوع وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الطيبي سماه اختلاسا لان المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك اذا كان الالتفات لا يبلغ الى استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف للحديث في هذا الباب انتهى من الصنعاني قال وللترمذي عن عائشة رضي الله عنها اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة

فان كان لا بد ففي التطوع

فان كان لا بد ففي التطوع قيل والنهي عن الالتفات اذا كان لغير حاجة والا فقد ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والتفت الناس لخروجه عليه السلام في مرض موته حيث اشار اليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا اشارته واقرهم على ذلك انتهى من الصنعاني الحمد لله وحده

(7) مسئلة مختصرة سئل عنها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الخير والشر والقدر الكوني والامر والنهي الشرعي فاجاب الحمد لله اعلم ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان اطاع كان ذلك نعمة انعم الله عليه بها وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصاه كان مستحقا للعقاب والذم وكان لله الحجة البالغة ولا حجة لاحد على الله وكل ذلك كائن بقدر الله وقضائه ومشيئته وقدرته لكنه يحب الطاعة ويأمر بها ويثيب عليها اهلها ويكرمهم عليها ويبغض المعصية وينهى عنها ويعاقب اهلها عليها ويهينهم وما يصيب العبد من النعم فان الله انعم بها عليه وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه كما قال تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي ما اصابك من خصب ونصر وهدى فالله انعم به عليك وما اصابك من جدب وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه فلا بد ان يؤمن العبد بقضاء الله وقدره وان يؤمن بشرع الله وامره فمن نظر الى الحقيقة القدرية واعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ومن نظر الى الامر والنهي وكذب بالقدر والقضاء كان مشابها للمجوس ومن آمن بهذا وهذا واذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين فان آدم عليه السلام لما اذنب تاب فاجتباه الله وهداه وابليس اصر واستكبر واحتج بالقدر فلعنه الله واقصاه فمن تاب كان آدميا ومن اصر واحتج بالقدر كان ابليسيا فالسعداء يتبعون اباهم آدم والاشقياء يتبعون عدوهم ابليس فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم الكريم ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم

عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله وحده
وكذا اهل التوحيد ثلاثة كما قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فالمقتصد فعل الواجب وترك المحرم والسابق
فعل الواجبات والمستحب وترك المحرم والمكروه فالسابق فالسابق
يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب والمقتصد يحاسب ويدخل الجنة والظالم لنفسه
بغير شرك امره من الخروج في النار كما ان الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر الله
وهو الشرك بالله وديوان لا يترك الله منه شيء وهو ظلم العباد وديوان
لا يعبأ الله به وهو ظلم النفس فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاعلام
وقولهم ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فالانكار اما ان يتوجه الى
القول والفتوى او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا شائعا
وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته للدليل
انكار مثله واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره بحسب
درجة الانكار وكيف يقول فقيه لا انكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء
من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم اذا خالف كتابا او سنة وان
كان وافق بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع وللاجتهاد
فيه مساغ لم تنكر على من عمل به مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من
جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما
اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس له تحقيق في العلم والصواب
ما عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا
ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم
فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الادلة او لخفاء الا
دلة فيها وليس في قول العالم ان هذه المسألة قطعية او يقينية ولا يسوغ
فيها الا الاجتهاد طعن

فيها الا الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة الى تعمد خلاف الصواب والمسائل التي
اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها كثير مثل كون الحامل
تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول وان الغسل
يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل وان ربا الفضل حرام وان المتعة حرام وان النبيذ
المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بالكافر وان المسح على الخفين حضرا وسفرا وان
السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وان رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه سنة وان الشفعة ثابتة في الارض والعقار وان الوقف صحيح لازم
وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وان الخاتم
من حديد يجوز صداقا وان التيمم الى الكوعين بضربة واحدة جائز وان
صيام الولي عن الميت يجزئ عنه وان الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وان
المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه والسنة ان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ان خيار المجلس ثابت في البيع وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر وان
صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة وان القضاء جائز بشاهد ويمين
الى اضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف
كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر عند
الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الاحاديث والا
ثار التي لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال
لا يحل لك ان تقول بقولي اذا خالف السنة واذا صح الحديث فلا تعبأ
بقولي فائدة هذه وصية علي بن ابي طالب لابنه الحسين رضي الله عنهما قال يا بني
اوصيك بتقوى الله تعالى في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى
والقصد في الفقر والغنى يا بني ما شر بعده الجنة ولا خير بعد النار بخير

يا بني من ابصر عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر بئرا لأخيه
وقع فيه ومن كابر معنى الاخلاص محبة الله وارادة وجهه وقوله ولا تجعلوا
قبري عيدا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه
معتاد عائدا اما بعود السنة او بعود الاسبوع او بعود الشهر ونحو ذلك
قال ابن القيم رحمه الله تعالى العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ماخوذ
من المعاودة والاعتياد قوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم قال
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يشير بذلك الى ان ما ينالني منكم من الصلاة و
السلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة لكم الى اتخاذه عيدا
قوله وانما اخاف على امتي الائمة المضلين اي الامراء والعلماء والعباد فيحكمون
فيهم بغير علم فيضلونهم كما قال تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فا
ضلونا السبيلا فائدة قال بعض السلف من وفق سبعا لم يحرم سبعا من وفق
الدعاء لم يحرم الاجابة وقال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ومن وفق
التوبة لم يحرم القبول قال الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية
ومن وفق الاستغفار لم يحرم المغفرة والسعة في الرزق قال الله تعالى اخبارا
عن قوم نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مد
رارا الاية ومن وفق الصبر لم يحرم الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ومن وفق الشكر لم يحرم الزيادة قال الله تعالى واذ تاذن ربكم لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ومن وفق النفقة لم يحرم
الخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ومن
وفق الجهاد لم يحرم الهداية والتيسير قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والله اعلم

فائدة اخرى

ولا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون فيه خمس خصال احدها
ان يكون عالما بما يامر به وبما ينهى عنه الثاني ان يكون حليما
اذا جهل عليه الثالث ان يكون رفيقا بمن يامره وينهاه الرابع
ان يكون عاملا بما يامر به تاركا لما ينهى عنه لان اقتداء الناس بالفعل
اعظم من اقتدائهم بالقول الخامس ان يكون مخلصا في ذلك لا يريد
غير الله تعالى فائدة قال بعض السلف طوبى لمن ترك الدنيا قبل ان تتركه
وبنى قبره قبل ان ينزله وارضى خالقه قبل ان يلقاه انتهى وصلى الله على محمد
قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر عالما بما يامر به عالما بما ينهى عنه حليما فيما يامر به حليما فيما ينهى عنه
رفيقا فيما يامر به رفيقا فيما ينهى عنه فان لم يكن عالما لم يكن له ان يقفو ما ليس له
به علم وان لم يكن حليما رفيقا كان كالطبيب الذي لا رفق عنده فيه فلا
يقبل منه المريض وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد وقال تعالى لموسى
وهارون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اذا امر ونهى فلا بد ان
يؤذى في العادة فعليه ان يصبر ويحلم كما قال تعالى وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك الاية وقد امر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
في غير موضع من كتابه بالصبر على اذى المشركين وهو امام الآمرين بالمعروف
والناهين عن المنكر فان الانسان عليه اولا ان يكون امره لله وقصده طاعة
الله فيما يامره به فان فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه او لطائفته وتنقيص
غيره كان ذلك حمية لا يقبلها الله وكذا اذا فعل ذلك لطلب السمعة والريا كان
عمله حابطا ثم اذا رد عليه ذلك واوذي او نسب اليه انه مخطئ او غرضه فاسد
طلبت نفسه الانتصار لنفسه واتاه الشيطان وكان مبدأ عمله لله ثم صار له
هوى يطلب به ان ينتصر على من آذاه وربما اعتدى ذلك المؤذي والله اعلم

وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرة والقول
بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة
وغير ذلك من الاحكام المعروفة من اقواله وكان يميل اخيرا الى القول
بتوريث المسلم من الكافر الذمي وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن
اقواله المعروفة المشهورة التي جرى الافتا بها محنة وقلاقل وقوله
بالتكفير في الحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان
الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومؤلفات منها قاعدة كبيرة
سماها تحقيق الفرقان بين التطليق والايمان نحو اربعين كراسا سه
وقاعدة سماها مسلم الفرق المبين بين الطلاق واليمين بقدر نصف ذلك
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم سنة ١٣٣٥

عم ش

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم منقول من السيرة من آخر هادية تسعين
والمختم كتابنا هذا بشيء من الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم الو
جيزة لقليلة اللفظ لكثيرة المعاني لجامعة للاحكام والحكم وقد جمع
العلماء من ذلك كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله من
حدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد المرء مع من احب اسلم تسلم الحرب خدعة
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
اني واداه واسع البخل الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
ان من البيان سحرا ان من الشعر حكمة نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ من غشنا فليس منا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث من بطأ به
عمله لم يسرع به نسبه اليد العليا خير من اليد السفلى تهادوا الشر
صدقة الحيا كله خير ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة الغنى غنى النفس احب العمل الى الله ادومه وان قل تنكح
المرأة لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك كل مسكر حرام
الخمر ام الخبائث خص با ... فما بقي فلاولى رجل ذكر الولد للفراش ولعاهر الحجر
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اخرجه العيني في كتابه

لهم باطل وان كان مابه شرط اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب انصر اخاك ظالما او مظلوما اعملوا فكل ميسر لما خلق له
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
احد لله الا رفعه الله من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له
الجنة العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع ابدا لمن تقول كل معروف صدقة الكلمة الطيبة صدقة
الدنيا خضرة حلوة ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته وكل ما ذكرنا مما تقدم في الصحيحين او احدهما
ومما ذكر في غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انكم لتقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وقوله نية المؤمن كالاخذ بالدبور [illegible] لا ينبغي
بكون [illegible] الا تنزل المولى [illegible] لم تجد والامانة مغنما والزكاة مغرما احثوا
التراب في وجوه المداحين راس الحكمة معرفة الله [illegible] زكى واشرى
بالجنة الان حمي الوطيس لا ينتطح فيها عنزان لا يلدغ المؤمن في جحر
مرتين لا يجني على المرء الا يده ليس الخبر كالمعاينة ساقي القوم
اخرهم شربا المجالس بالامانة لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما قيدوا
العلم بالكتابة خير المال عين ساهرة لعين نائمة خير المال سكة مأبورة
او مهرة مأمورة المسلم مرآة المسلم رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت فسلم
السعيد من وعظ بغيره عنق الملوك بقا الملك ارحم من في الارض يرحمك من
في السماء المكر والخديعة في النار ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
المستشار

المستشار
مؤتمن الدال على الخير كفاعله الندم توبة لا يشكر الله من لا يشكر الناس حبك
الشيء يعمي ويصم السفر قطعة من العذاب المسلمون عند شروطهم الا شرطا
احل حراما او حرم حلالا الرجل احق بصدر مجلسه [illegible]
[illegible] صدر دابته الناس معادن كمعادن الذهب والفضة تمام
التحية المصافحة من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه جبلت القلوب على
حب من احسن اليها التائب من الذنب كمن لا ذنب له الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ليس مؤمنا من لا يامن
جاره بوائقه اتقوا النار ولو بشق تمرة لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الدعاء سلاح المؤمن خير
الامور اوساطها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه اشفعوا تؤجروا والحمد لله
ما هلك امرؤ عن مشورة ما عال من اقتصد ما قل وكفى خير مما كثر والهى
شر الندامة يوم القيامة شر المعذرة عند الموت اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في
المنبت السوء [illegible] اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع لا يدخل الجنة
نمام لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له استعينوا على قضاء حوائجكم
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم زر غبا تزدد حبا الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك الدنيا [illegible] المعروف تقي مصارع السوء صدقة
السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر لا تظهر الشماتة لاخيك
فيعافيه الله ويبتليك اليوم الرهان وغدا السباق والغاية الجنة والهالك
من دخل

من دخل النار ما ملا تبع ادم وعاشر اسباط افلح من هدي الى الاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع به كل الصيد في جوف الفرا دع ما يريبك
الى ما لا يريبك الحق وانه كان من حسن اسلام المرء ما لا يعنيه اتق
الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس الصدق
يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر او اجذم البدعة ما ذكرت عنه فلم يصح على الاعمال بخواتيمها
وهذه الاحاديث منها ما هو في صحاح الصحاح ومنها ما هو في السنن والمسانيد
وهو في مرتبة الصحة ومنها ما هو في مرتبة الحسن ومنها ما هو ضعيف
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن موقوفا على الصحابي تمت والله اعلم
فقط وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين

قال الشيخ الامام الحافظ المحقق الحجة ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح
العابد عماد الدين احمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله عليه **فصل** في الكلام
على **مسئلة الغيم** مختصرا وبيان الاختلاف فيها لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم ايجاب الصيام
يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة
الثلاثين ومن ادعى ذلك فلينقله باسناد يحتج به وكذلك لم يثبت عن الامام

حمد ابن حنبل رحمه الله انه اوجب صومه والصحيح انه لا يجب صومه ومن قال
بالوجوب من اصحاب احمد كالخرقي والخلال وصاحبه والنجاد وابن شا
قلا وابن حامد والقاضي محمد وغيرهم فليس معهم دليل يدل على ذلك بل اكثر
ما معهم معان تقابله باقوى منها واحاديث متشابهة لا حجة فيها بل
يجب ردها الى المحكم الواضح فان العمل بالمتشابه من الآيات والاحاديث
وغيرها من الادلة لا يجوز اذا افضى الى ترك المحكم بل
احدهم ~~حجة على الاخر بالاتفاق بل يجب ردها~~ بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه
اليه ومتى وقع النزاع في مسئلة من المسائل بين اهل العلم لم يكن قول احدهم
حجة على الاخر بالاتفاق بل يجب رد ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تأويلا ولا ريب ان من قال بوجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان اصلاح
ليس معه دليل صحيح يعارض الادلة الصحيحة الصريحة التي هي غير
قابلة للتأويل تدل على عدم الوجوب فمنها ما رواه البخاري
في صحيحه من حديث امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين كذا رواه ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه وكفى به حجة وهو صريح في
اكمال شعبان ثلاثين وهو غير قابل للتأويل بوجه بل هو فاصل للنزاع
في المسئلة ولا سيما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة

فصوموا

٨٧
فصوموا ثلاثين يوما وفي لفظ فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي لفظ فان غم عليكم
الشهر فعدوا ثلاثين فان هذه الالفاظ كلها موافقة للفظ الذي رواه البخا
ري لا تخالفه ومن جعلها معارضة لما رواه البخاري فقد قصر في النظر
والله اعلم ومنها ما رواه الامام احمد وابو داود والدارقطني من رواية الامام
٣٤ الحافظ الثبت ابي سعيد عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذا حديث صحيح صريح في المسئلة
لا يقبل التأويل اصلا قال الامام الحافظ الكبير ابو الحسن الدارقطني هذا
اسناد حسن صحيح كذا قال الحافظ ابو الحسن وهو امام عصره في علم
الحديث وهو مصيب في قوله فان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم
في الصحيح فان عبد الله بن ابي قيس ومعاوية بن صالح من رجال مسلم ولم
يصب من طعن في هذا الحديث لاجل معاوية بن صالح وجعل الدارقطني
متعقبا في تصحيحه اسناد هذا الحديث فان معاوية بن صالح ثقة احتج به مسلم
في صحيحه ووثقه عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد بن حنبل وابو زرعة
وغيرهم من الائمة ولم يتكلم فيه بحجة والله اعلم ومنها ما رواه الامام احمد
بن حنبل وابو داود الطيالسي وابو داود السجستاني والترمذي والنسائي
وابو يعلى الموصلي وابو القاسم الطبراني ومحمد بن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما وغيرهم من رواية عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة
او ظلمة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من
شعبان هذا لفظ ابي داود الطيالسي وهذا الحديث صحيح ورواته

كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو صريح
في المسألة قاطع للعذر غير قابل للتاويل بوجه من الوجوه وقد رواه الحافظ
ابو بكر الخطيب من رواية ابي قتيبة عن حازم بن ابراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ولفظه قال تمارى الناس في روية هلال رمضان فقال بعضهم
اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال أتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا
ثم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا
ولا تصوموا قبله يوما قال الحافظ ابو بكر وهذا اولى ان يوخذ به من
حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التاويل
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي وابو الحسن
الدارقطني من رواية الثقة الحجة جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
قبله هذا لفظ الدارقطني وهذا الحديث رواته كلهم ثقات مخرج لهم في
صحيحهم وهو صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا غم الهلال وفي لفظ رواه النسائي مرسلا فان غم فاتموا الثلاثين اعني
شعبان الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين — ثلاثين صح
الا ان تروا الهلال قبل ذلك ومنها ما رواه احمد والنسائي والدارقطني من
رواية حسين بن الحارث الجدلي قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسائلتهم الا وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ومنها ما رواه الامام

احمد عن روح

٢٨
٣٥

احمد عن روح عن زكريا عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وهذا اسناد صحيح ومنها ما رواه
الحافظ ابو بكر الخطيب من رواية قيس بن طلق عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله اليوم يصبح الناس
يقول القائل هو من رمضان ويقول القائل لا بل ليس هو من رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين وهذا الحديث وان كان بعض رواته
متكلما فيه فانه يصلح للاعتضاد وللاستشهاد بها بلا ريب وهذه الاحاديث
الثلاثة ظاهرة في اكمال شعبان ثلاثين وليست كالاحاديث التي قبلها
في الصراحة والله اعلم ومنها ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي من حديث ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر
فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال — عصى صح
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري تعليقا وهو وان
كان له علة خفية فله شواهد وقد روي من وجه مرفوعا النهي عن — عن صح
صوم يوم الشك وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم
نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس وقد نص الامام
احمد ابن حنبل رحمه الله في رواية المروذي على ان يوم الثلاثين من شعبان
اذا غم الهلال يوم شك وهذا القول صحيح بلا ريب فان هذا اليوم
يحتمل ان يكون من رمضان لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين

ويحتمل ان يكون من شعبان وهو الأصل لان الشهر يكون ثلاثين
والهلال ليلة الثلاثين يحتمل ان يكون تحت الغيم ويحتمل ان لا يكون
ومع الاحتمال كيف يقال انه من رمضان ولا يدري كيف ينوي نفس
رمضان وهو لا يعلم انه من رمضان فان النية تتبع العلم وهو غير عالم
بل ولا ظان انه من رمضان فالقول بوجوب صوم هذا اليوم لا دليل
عليه اصلا بقي هل يقال انه مستحب احتياطا او جائز او مكروه او محرم
فيه نظر ليس هذا موضعه والقائلون بعدم الوجوب تمسكوا من
جهة المعنى بوجوه ثلاثة وتقوية بما تقدم من الاحاديث الوجه الأول
قالوا الواجب صوم رمضان وهذا ليس من رمضان فلا يجب صومه اليوم
والدليل على انه ليس من رمضان الحكم والمعنى اما الحكم فانه ليس من رمضان
في الدين المؤجل والعدة والطلاق المعلق به والايمان فلا يكون من رمضان
في الصوم واما المعنى فهو ان رمضان يثبت اما بالقطع وهي الرؤية من
الجمع او كمال عدة شعبان او بغلبة الظن فشهادة العدل الواحد عند قوم
والعدد ممن اخبر به ولم يوجد في مسئلتنا شيء من ذلك لان الغيم لا يدل على
وجود الهلال ولا على عدمه ولم يكمل الشهر ثلاثين فلا يثبت بمجرد الشك
صار كما لو شك في وقت الصلاة وهل طلع الفجر فانه لا يحكم بانه الاصل
وخرج على هذا اليوم الاخير من رمضان لان الاصل وجوب الصوم وما
الأمر هنا النظر الوجه الثاني قالوا الشك بالغيم ليس باكثر من شك الى
هل شهادة من رد الحاكم شهادته هناك لا يجب عليه الصوم فكذا الشك
الغيم لانه في الموضعين يحتمل ان يكون الهلال طالعا في موضع هذا الغيم
ليس بسبب في وجوب الصوم انما سبب رؤية الهلال وشهادة

برؤيته ونحن

برؤيته ونحن على الأصل وهو شعبان ولا بد من ناقل عن هذا الأصل
والغيم لا يصلح ناقلا الوجه الثالث قالوا عبادة فلا يجوز الدخول فيها
الا على اليقين كسائر العبادات وذلك ان الشرع لما اوجب العبادات
المؤقتة نصب لها اسبابا واعلاما في دخول وقت الصلاة نصب لوقتها فلو
شك فيه لم يجز له فعلها وكذا الزكاة لو شك في ملكه نصابا او في وجوب
الزاد والراحلة وهو مطلق واحتوام لا يوضحه ان الخطاب يتعلق بالذمة
فيقصد بالعبادة ان تبرأ وهاهنا لم تتعلق بذمته شيء يحتاج ان تبرأ
منه فان قيل ما ذكرتم من الادلة على عدم الوجوب معارض بما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فا
فطروا فان غم عليكم فاقدروا له قالوا وهذا الحديث يدل على وجوب
صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا غم الهلال فان معنى اقدروا له
ضيقوا له العدد ان يطلع في تسعة وعشرين وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا
قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق قلنا ليس في هذا الحديث
ما يدل على وجوب الصوم اصلا بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى
اقدروا له احسبوا له قدره وذلك ثلاثون يوما فهو قدر الشهر
وهو مبلغ كنه ليس التفسير في شيء والدليل على ذلك ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث ابن عمر فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وما رواه البخاري
في صحيحه من حديث ابن عمر اذا قضى الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا موافق

الحديث ابي هريرة الذي تقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان اللام في قوله
فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا دون
شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان
غير مراد من هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقب قوله صوموا و
افطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فليست رواية
من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية من قال فاكملوا العدة
بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهور والاخر
ذكر فردا من الافراد ويشهد لهذا بعض الفاظ حديث ابن عباس فان حال بينكم
وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وهذا صريح
في ان التكميل لشعبان كما هو لرمضان فلا فرق بينهما فحديث ابن عمر المتفق
على صحته موافق لحديث ابن عباس وابي هريرة وغيرهما من الاحاديث
الدالة على عدم الوجوب الا في الغيم فهو اما ان يكون حجة على من احتج به او
لا حجة له ولا عليه اما كونه حجة له فكلا وقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
قال بعضهم ليس معناه التضييق بل معناه كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل
منه شيء ليس المراد ضيق عليه رزقه فلا يسعه والله تعالى يرزق العباد
ما يسعه ويرزقه ما يفضل عنه فالاول هو الذي قدر عليه رزقه اي قدر بكفايته
والثاني هو الغني الموسع عليه وقد يقال التضييق لازم لمعنى التقدير
فانه اذا اعطاه قدره لا [illegible] ولا ينقص فقد ضيق ان يدخل فيه غيره
او يسعه سواه فاذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدره لم يدخل فيه غيره قدره
وقد روى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم
الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت في اليوم الذي يشك
فيه وهذا اسناد حسن وعبد العزيز ثقة يحيى بن معين وغيره

وقد روى

٣٧

وقد روي عن عمر وغير واحد من السلف انه يرجع الى راي الامام في الصوم والفطر
وهذا احد الاقوال في المسألة وهو رواية عن احمد فانه قد روي عنه
في المسألة سبع روايات احداها انه يجب الصوم جزما انه من رمضان
وهذا لم يثبت عن الامام احمد وهو من اضعف الاقوال في المسألة او اضعفها
والثانية انه يجب الصوم ظنا انه من رمضان وهذا لا دليل عليه كما تقدم
والثالثة انه يستحب الصوم احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وعلى
هذا [illegible] فعل ابن عمر رضي الله عنه
وفعل الامام احمد وقوله وقد قيل ان هذا القول هو المشهور عن احمد
وهو مذهبه قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد بن حنبل يقول اذا كان في
السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا
ثم قال كان ابن عمر اذا راى في السماء سحابا اصبح صائما قلت لابي عبد الله
فيعتد به قال كان ابن عمر يعتد به فاذا اصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزيه
قلت فاذا اصبح فتلوم ما تقول ان قالوا هو من رمضان صمت وان قالوا
ليس من رمضان افطرت قال هذا لا يعجبني يتم صومه ويقضيه لانه لم
يعزم والرواية الرابعة انه يجوز الصوم والخامسة يكره والسادسة انه
يحرم ولا يجوز كقول الجمهور قال الشافعي لا يجوز صومه من رمضان
ولا نفلا بل يجوز صيامه نذرا وكفارة ونفلا يوافق عادة وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه مما سوى
ذلك والرواية السابعة انه يرجع الى راي الامام في صوم و
فطر وبهذه الرواية قال الحسن قال حنبل ابن اسحق سمعت ابا عبد الله
يقول لا ارى صيام يوم الشك الا مع الامام ومع الناس قال

حنبل وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن حميد قال اخبرني عبد العزيز بن
حكيم قال سألوا ابن عمر فقالوا لو ان نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شي
فقال اف اف صوموا مع الجماعة قلت لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنه
انه اوجب صوم الثلاثين من شعبان اذا غم الهلال ولم يرو ذلك
عنه احد باسناد صحيح صالح انما ثبت عنه فعل الصوم لا
فقط قال الامام احمد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال نافع فكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث
من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح
صائما اخرجه في صحيحيه ولم يذكر فعل ابن عمر وذكره الجوزقي
في كتابه المخرج على الصحيحين هذا هو الثابت عن ابن عمر وهو فعل الصوم
والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وكأنه رضي الله عنه كان انما
يصوم احتياطا ولو ثبت عنه انه قال بل وجب علي بعد ذلك لم
يجز القول به مع مخالفة الاحاديث الصحيحة الصريحة
في عدم الوجوب ولو فرض انه فهم الوجوب من قوله فاقدروا له
لم يكن فهمه حجة مع مخالفة غيره له في ذلك ومع مخالفة لظاهر
ما رواه وهو قوله اقدروا ثلاثين واكملوا العدة ثلاثين وقولهم
يرجع اليه في تفسير هذا الحديث كما رجع اليه في تفسير التفرق

في البيع بالتفرق

٣٨

في البيع بالتفرق بالابدان لا بالاقوال جوابه من وجوه احدها ان هذا لا يدل
على وجوب الصوم فانه لم يرو عنه انه قال يجب عليكم صوم الثلاثين اذا
غم الهلال وانما غايته ما روي عنه انه كان يصوم وهذا فعل والفعل لا يدل
على الوجوب على المختار من الاقوال الثاني انه انما رجع اليه في حديث
البيعان بالخيار لانه فسره بما يوافق ظاهره ويفهمه غيره من الحديث
فان التفرق حقيقته في التفرق بالابدان قطعا فتعين ان يكون بالابدان
او بالاعتقاد المستلزمة للتفرق بالابدان وليس المراد التفرق بالاعتقاد قطعا
فتعين ان يكون المراد التفرق بالابدان مع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يفارق
من بايعه تشبثا خشية ان يفسخ البيع وهذا قد ورد النهي عنه في حديث
عبد الله بن عمرو وكأنه لم يبلغه واما حديث الصوم فانه حمله على خلاف
ظاهره في الفقه الاحاديث الصريحة المتقدمة ومما لا يجب الرجوع
اليه في ذلك بخلاف حديث البيعان الثالث ان ابن عمر قد اختلف في
المسئلة فروي عنه كراهية صوم يوم الشك والظاهر ان هذا يوم
الشك فان يوم الشك اما ان يكون خاصا بيوم الثلاثين من شعبان
اذا غم الهلال واما ان يكون عاما يدخل فيه هذا اليوم وغيره
فلا وجه له فان قيل القول بوجوب صوم هذا اليوم مروي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص
وعائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق وقال به التابعين ابو عثمان
النهدي وسالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر وطاوس
ومطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله

احمد

المزني في خبره قلنا لم يثبت وجوب ذلك عن الصحابة والمشهور في
الباب ما نقل عن ابن عمر وهو غير دال على الوجوب ~~والمنقول~~
كما تقدم وما نقل عن غيره فهو اما غير ثابت عنه واما غير دال على الوجوب
والمنقول عن عمر رضي الله عنه في ذلك هو ما رواه ابو حفص العكبري
باسناده باسناده عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب
كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول ليس
هذا بالتقدم ولكنه التحري فهذا غير ثابت عن عمر فانه منقطع
لان بين مكحول وبينه مفازة طويلة ولو ثبت عنه لم يكن فيه
امر بالصوم بل هو مجرد فعل والمنقول عن علي هو ما رواه الشافعي
عن الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة
بنت حسين ان علي بن ابي طالب قال اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهذا منقطع وهو غير
صريح في الوجوب والمنقول عن معاوية رواه الامام احمد
عن ابي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول
ويونس بن حلبس ان معاوية بن ابي سفيان انه كان يقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهذا منقطع
ايضا وهو غير دال على الوجوب والمنقول عن عمرو بن العاص
رواه الامام احمد عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله
بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك
فيه من رمضان وهذا منقطع ايضا وفيه ابن لهيعة

وليس فيه

وليس فيه دلالة على الوجوب والمنقول عن ابي هريرة رواه الامام
احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي مريم قال
سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي
من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني وهذا لا يدل
على الوجوب بل هو احتياط واستحباب والمنقول عن عائشة
رواه سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن يزيد بن خمير عن
الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وروى الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن
خمير عن عبد الله بن ابي موسى قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال احمد اخطأ شعبة هو عبد الله بن ابي
قيس والمنقول عن اسماء رواه الامام احمد عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقد عرف ان ما نقل عن الصحابة فهذا لا يدل على الوجوب
ولو ثبت الوجوب عن بعضهم لم يكن قوله حجة مع مخالفة غيره له ومع مخالفته
الاحاديث الصحيحة الصريحة له والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله رب العالمين تم الكلام على مسألة الغيم وبيان الاختلاف فيها ونقلنا
من خط علي بن محمد بن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بلغ مقابلة
وتصحيحا بحسب الطاقة والامكان مع نسخة صحيحة جدا مقابلة على خط
المصنف بقلم الفقير الى ربه عبد الله بن عبد الله محمد بن عبد الرحمن التويجري
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ١٣٣٣

٦ جماد اخر ١٦٢ جماد اخر

فائدة

المدارات صفة مدح والمداهنة صفة ذم والفرق بينهما ان المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق او يرده عن الباطل والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه فالمدارات لاهل الايمان والمداهنة لاهل النفاق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين انتهى من كتاب الروح لابن قيم والله اعلم فائدة احذر مخالطة اهل الجدال فانهم يتربصون بك ريب المنون ويقطعون عليك الريب بالظنون ويتغامزون ورائك بالعيون يحصون عليك عثراتك ولا يرون حسناتك لا يقيلون لك عثرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الاخوان بما يلفقونه اليهم من النميمة والبهتان ان رضوا عليك فظاهرهم الملق وباطنهم الحنق يتنون على من وافقهم هواهم ويبغضون من خالفهم وان كان معه هداهم فاحذر صحبة هؤلاء ومجالستهم انتهى والله اعلم فائدة اخرى قال ابو بكر الوراق اذا غلب الهوى اظلم القلب واذا اظلم القلب ضاق الصدر واذا ضاق الصدر ساء الخلق واذا ساء الخلق ابغض الناس والبغضوه انتهى من روضة المحبين لابن القيم رحمه الله وقال ايضا من الجاة الى الله في جميع الاحوال ولازم السنة في جميع الافعال واكل من الرزق الحلال لم ترد له دعوة ولم تخطئه فراسة انتهى فائدة قال ابو قلابة لا تجالسوا اهل الاهوى ولا تجادلوهم فاني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم او يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون فتتركوكم حيارا كما حاروا وقال عبد الله ابن الديلمي بلغنا ان الدين يذهب سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة فائدة قال رجل لحذيفة رضي الله عنه اقلقني الفتنة فاوصني قال حذيفة رضي الله عنه لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك انما تضرك الفتنة اذا اشتبه عليك الحق بالباطل والله اعلم

[illegible]

قال بعضهم ... السعادة لابد له فلينزع عنه العجز ويقال ابطأ واحفظ الكلام [illegible] لزوم الاستقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

ومن اخلاقهم كثرة اخلاصهم في عملهم وخوفهم من دخول الريا في ذلك رضي الله عنهم ولنبسط لك يا اخي هذا المحل لشدة حاجة الناس الى العلم والعمل والاخلاص فاقول وبالله التوفيق ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون ثلاثا ثم قالت انا حرام على بخيل ومراي وكان وهب ابن منبه رضي الله عنه يقول من طلب الدنيا بعمل الاخرة نكس الله قلبه وكتب اسمه في ديوان اهل النار وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول كان عيسى عليه السلام يقول من عمل بما علم كان وليا لله حقا وكان سفيان الثوري يقول قالت والدتي يا بني لا تتعلم العلم الا اذا نويت العمل به والا فهو وبال عليك يوم القيمة وكان الحسن رضي الله عنه يقول في معاتبته لنفسه تتكلمين بكلام الصالحين القانتين العابدين وتفعلين فعل الفاسقين المنافقين المرائين والله ما هذه صفات المخلصين وكان الفضيل ابن عياض

يقول سالم يصل في اعمال الكيس من ساحر وقع في الرياء وقيل
لذي النون المصري رضي الله عنه متى يعلم العبد انه من المخلصين
فقال اذا بذل المجهود في الطاعة واحب سقوط المنزلة عند
الناس وكان محمد ابن المبارك يقول احب الاخوان ان يظهر
احدهم السمت بالليل فانه اشرف من سمت النهار و
ذلك لان السمت الحسن في النهار يراه الخلق والسمت
في الليل يكون لرب العالمين وقيل مرة ليونس بن عبيد
هل رايت احدا يعمل بعمل الحسن البصري فقال ما رايت
من يقول بقوله وكيف ارى من يعمل بعمله كان وعظه يبكي
القلوب ووعظ غيره يبكي العيون وقيل ليحيى ابن معاذ متى
يكون الرجل مخلصا فقال اذا صار خلقه كخلق الرضيع
لا يبالي بمن مدحه او ذمه وكان ابو السائب رضي الله عنه
اذا طرقه بكاء من سماع القران او حديث او غيرهما
يصرفه الى التبسم وكان الانطاكي يقول اذا كان يوم القيمة
قال الله تعالى للمرائي خذ عملك ممن كنت ترائيه وفي
رواية يقال الم يوسع لك الناس في المجالس لاجل عملك و
الم تكن ترائيها في دنياك اللهم لم ترخص لك الناس
بيعك وشراك الم يكرموك الم الم مثل هذا واشباهه

وكان الفضيل

وكان الفضيل بن عياض يقول ما دام العبد يستانس
بالناس فلا يسلم من الرياء وكان الانطاكي يقول المتزينون
ثلاثة متزين بالعلم ومتزين بالعمل ومتزين بترك التز
ين وهو اخفاها واحبها الى الشيطان وكان اياس بن معاوية
اخا لابراهيم التيمي رضي الله عنهما وكان كل منهما لا يثني
على الاخر ورايه ويقول الثناء معدود من الحج او لا احب
نقص ثواب اخي بالثناء عليه بين الناس وكان الانطاكي يقول
من طلب الاخلاص في اعماله الظاهرة وهو يلاحظ الخلق
بقلبه فقد رام المحال فان الاخلاص ماء القلب الذي
به حياته والرياء يميته وكان يوسف بن اسباط يقول
ما حاسبت نفسي قط الا وظهر لي انني مراي خالص
وكان الحسن البصري يقول من ذم نفسه في الملا فقد مدحها
وذلك من علامة الرياء وكان ابن السماك يقول
لو ان المرائي بعلمه وعمله خبر الناس بما في ضميره
لمقتوه وسفهوا عقله وكان ابراهيم ابن الادهم
يقول لا تسال اخاك عن صيامه فانه ان قال انا صايم
فرحت نفسه بذلك وان قال غير صايم حزنت
نفسه وكلاهما من علامات الرياء وفي ذلك فضيحة

للسؤال والاطلاع على عورة من السائل وكان عبد الله ابن المبا
رك يقول ان الرجل ليطوف بالكعبة وهو يرائي اهل
خراسان قيل له وكيف ذلك فقال يحب ان يقول فيه
اهل خراسان ان فلانا مجاور بمكة على طواف وسعي
وعبادة هنيئا له وكان الفضيل بن عياض يقول ادركنا
الناس وهم يراؤن بما يعملون فصاروا اليوم يراؤن
بما لا يعملون وكان اذا قرا قوله تعالى ونبلوا اخباركم
يقول اللهم ان بلوتنا هتكت استارنا وفضحتنا وانت
ارحم الراحمين وكان ايوب السختياني يقول من الرياء بما
لا تعلم تطاولك على غيرك بما تحفظه من اقوال غيرك
في العلم فان ذلك الذي تتطاول به ما هو علمك والا
تبطنه وكان ابراهيم ابن ادهم يقول ما اتقى الله
من احب ان يذكره الناس بخير ولا اخلص وكان
عكرمة يقول اكثروا من النية الصالحة فان الرياء
لا يدخل في النية وكان عبد الله بن عباس يقول لا يحتا
ج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صا
حبه الدخول في الاسلام وكذلك كان ابو سليمان
الداراني

١٢

الداراني يقول كلما عمل المؤمن من اعمال الاسلام بما تحضره
فيه نية فنية الاسلام تجزيه قلت وفي ذلك تقوية
للسادة الحنفية والله اعلم وكان نعيم بن حماد يقول
ضرب الظهر بالسياط اهون علينا من النية الصالحة
٤٠ وكان منصور بن المعتمر وثابت البناني يقول ان طلبنا
العلم وما لنا فيه نية فرزقنا الله النية الصالحة بعد
وذلك لان العلم كله يبعث صاحبه على الاخلاص
فيصير يتطلبه حتى يحصله وكان الحسن البصري
يقول دخول اهل الجنة والنار مختصا يكون بالاعمال وخلودهم فيهما
يكون بالنيات وكان ابو داود الطيالسي رحمه الله يقول
ينبغي للعالم حين كتابة ان يكون قصده بذلك نصرة الدين
لا مدحه بين الاقران بحسن التاليف وفي التورية كل عمل
قبلته فهو كثير وان كان قليل وكل عمل رددته فهو قليل
وان كان كثيرا وكان الفضيل بن عياض يقول اذا كان الحق
تعالى ليسئل الصادقين عن صدقهم مثل اسماعيل وعيسى
عليهما الصلاة والسلام فكيف بالكاذبين مثلنا ولبس
داود الطائي ثوبه مقلوبا فقالوا له الا تغيره فقال اني
لبسته لله تعالى فلا اغيره وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

يقول للمرائي ثلاثة علامات يكسل اذا كان واحدا ويصلي
النوافل جالسا وينشط اذا كان مع الناس ويزيد في العمل
اذا مدحوه ولا ينقص منه اذا ذموه وكان سفيان الثوري
رضي الله عنه يقول كل شيء اظهرته من عملي فلا اعده شيئا لعجز
امثالنا عن الاخلاص اذا رآه الناس وكان ابراهيم التيمي
يلبس لبس الفتيان فكان لا يعرف احد انه من العلماء الا اصحابه
وكان يقول المخلص من يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وكان سفيان
الثوري يقول قل عالم تكثر حلقة درسه الا ويطرقه العجب
بنفسه ومر الحسن البصري على طاوس وهو يملي الحديث في الحرم
في حلقة كبيرة فقال له في اذنه ان كانت نفسك تعجبك فقم من
هذا المجلس فقام فورا ومر ابراهيم بن ادهم على حلقة بشر الحافي فا
نكر عليه وقال لو كانت هذه الحلقة لاحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امن على نفسه العجب وكان سفيان الثوري
رضي الله عنه لا يترك احدا يجلس اليه الا نحو ثلاثة فغفل
يوما فرأى الحلقة قد كبرت فقام فزعا وقال اخذنا والله و
لم نشعر وكان ~~[illegible]~~ كان يقول والله لو ادرك عمر ابن الخطاب
مثلي وهو جالس في هذه المجالس لاقامه وقال مثلك لا يصلح
ان يملي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جلس
للعلم يجلس مرعوبا خائفا ان لا يعمل بما علم وكا

بنت السحا

بنت السحاب تمر عليه فيسكت حتى تمر ويقول اخاف ان يكون
فيها حجارة ترجمنا بها وضحك شخص مرة في حلقة الا
عمش فاقامه فقال تطلب العلم الذي كلفك الله بالعمل
به وانت تضحك ثم هجره ثلاثة اشهر وكان ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية و
لما ترك سفيان الثوري التحديث قالوا له في ذلك فقال
والله لو علمت ان احدا منهم يطلب العلم لله عز وجل لذهبت
الى منزله وعلمته وما احوجه للمجيء الي وقالوا مرة لسفيان
ابن عيينة لا تجلس تحدثنا فقال والله ما اراكم اهلا ان احدثكم
ولا اراني اهلا ان تسمعوا مني وما مثلي ومثلكم الا
كما قال القائل افتضحوا فاصطلحوا وكان حاتم الاصم
يقول لا يجلس لتعليم العلم في المساجد الا جامع للدنيا
او جاهل بما عليه في ذلك من الواجبات وكان عبد الله
بن عباس مع جلالته اذا فرغ تفسيره للقرآن يقول اختموا
مجالسنا بالاستغفار وكان شداد بن حكيم يقول من كان
فيه هذه الثلاث خصال فيجلس للناس والا فليدع الجلوس
ان يذكرهم بنعم الله تعالى عليهم ليشكروه وينبهم
ليتوبوا منها ويعرفهم ابليس ليحذروا منه وكان ابن وهب

وكان وهب ابن منبه يقول سألت الامام مالك عن الراسخين في
العلم من هم فقال من عملوا بعلمهم وكان مالك رضي الله عنه
يقول ليس شي اعز من العلم لا صاحبه يحكم به على الملوك و
قيل لابن المبارك من الناس عندك فقال هم العلماء العاملون
المخلصون قيل فمن الملوك قال الزهاد في الدنيا قيل فمن السفلة
قال الذي ياكل الدنيا بعلمه وعمله ودينه وكان البصري
يقول العلماء سراج الازمنه فكل عالم مصباح زمانه
يستضي به اهل عصره ولولا العلماء لصار الناس كالبهائم
وكان سفيان الثوري يقول حيوة العلم بالسؤال والعمل به
وموته بتركهما وكان عكرمة يقول لا تعلموا العلم الا لمن
يعطي ثمنه قالوا وما ثمنه قال ان يضعه عند من يعمل به وكا
ن سالم بن ابي الجعد يقول اشتراني مولاي بثلاث مئة
درهم فاشتغلت بالعلم فما مضي علي سنة حتى جاءني
امير المؤمنين زائرا فلم افتح له الباب وكان الشعبي
يقول من ادب العلماء اذا علموا ان يعملوا فاذا عملوا اشتغلوا
بذلك عن الناس فاذا اشتغلوا فقدوا واذا فقدوا
طلبوا واذا طلبوا هربوا خوفا على دينهم من الفتن تم ٥
يقول ورد في الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله

لم ينفعه الله بعلمه وكان يقول ايضا ورد في الحديث انه سياتي على الناس
زمان يكون عبادهم جهالا وعلماؤهم فساقا وكان عبد الله
ابن مسعود يقول من افتى الناس في المشكلات من غير بحث وتامل
فقد عرض نفسه لدخول النار وكان يقول من افتى الناس
في كل ما يسئلونه فهو مجنون وكان الحسن البصري يقول
لا تكن ممن يجمع علم العلماء ويجري في العلم مجرى السفهاء
قال وبلغنا ان عيسى عليه السلام كان يقول ما اكثر العلوم
وليس كلها بنافع وما اكثر العلماء وليس كلهم برشيد وكان
ابراهيم ابن عيينه يقول اطول الناس يوم القيمة ندما عالم ٥
تعاظم بعلمه على الناس وكان عمر بن الخطاب يقول اخوف
ما اخاف على هذه الامة من عالم باللسان جاهل بالقلب وكان
سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول يهتف العلم بالعمل فان
اجابه نزل والا ارتحل وكان عبد الله بن المبارك يقول لا يزال
المرء عالما ما دام يظن ان في بلده من هو اعلم منه فاذا ظن
انه صار اعلمهم فقد جهل وكان الفضيل بن عياض يقول
اني لابكي على العالم اذا رايت الدنيا تلعب به وكان يقول
لو كان لاهل الحديث والقران صبر على الزهد في الدنيا
ما تمندل بهم الناس واسوا اياه من ان يقال فلان العالم و
العابد قد قدم حاجا في نفقة فلان الفاجر وكان يحيى ابن
معاذ يقول اذا طلب العالم الدنيا ذهب بهاؤه وكان الحسن

والبصري يقول عقوبة العلماء تكون بموت قلوبهم وموت قلو
بهم تكون بطلبهم الدنيا بعمل الآخرة فيتقربون بذلك عند
الامراء وكان سعيد ابن المسيب يقول اذا رايتم العالم يغشى
ابواب الامراء فهو لص وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول
ما شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وكان
مكحول يقول من قرا القرآن وتفقه في الدين ثم مشى الى باب
امير بغير ضرورة فقد خاض في جهنم بعدد خطاه وكان مالك
ابن دينار يقول قرات في بعض الكتب المنزلة ان اهون ما انا
صنع بالعالم اذا طلب الدنيا بعلمه ان اخرج لذيذ مناجاتي وكان
عمر ابن الخطاب يقول اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه في دينه
فان كل محب يخوض فيما احب وكان الحسن البصري يقول
واعجباه من السنة تصف وقلوب تعرف واعمال تخالف وكان
حاتم الاصم يقول من اشقى الناس يوم القيامة عالم علم الناس علمه
ولم يعمل هو به وكان ابراهيم التيمي رضي الله عنه يقول ما عرضت
قولي على عملي الا وجدت عملي مكذبا لقولي وكان ابراهيم
ابن ادهم يقول لقد اعربنا في الكلام فلم نلحن ولحنا في العمل فلم نعرب
وكان الاوزاعي يقول اذا جاء الاعراب في الالفاظ ذهب
الخشوع من القاري وكان سفيان الثوري يقول بلغنا ان
كان عيسى عليه السلام يقول مثل من تعلم العلم ولم يعمل به كمثل
امرأة زنت

امرأة زنت سرا فحبلت فظهر حملها فافتضحت وكذلك من لا يعمل بعلمه
يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد وكان الحسن البصري
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الشيطان الى احدكم
وهو يصلي فقال انك مراء فليزدها طولا وكان الفضيل بن
٤٥ عياض يقول العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما ومعنى ترك العمل
لاجل الناس شرك ان لا يحب ان يعمل الا في محل يحمده النا
س فان لم يجد من يحمده ترك العمل وكسل عنه وكان بشر الحافي
يقول لا ينبغي لامثالنا ان يظهر من اعماله الصالحة ذرة فكيف باعماله
التي دخلها الرياء والاولى بامثالنا الكتمان قال وقد بلغنا ان عيسى
عليه السلام كان يقول للحواريين اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن
راسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم وكان
الفضيل ابن عياض يقول اكمل العلم والعمل ما خفي عن الناس
وكان عكرمة يقول ما رايت اقل عقلا ممن يتعلم ما يتقنه ويحب
من الناس ان يصفوه بالعلم والصلاح ولا بد لقلوب المومنين
ان تطلع على شوم سريرته ومثاله مثل من غرس شوكا وطلب
ان يجد رطبا وكان قتادة يقول اذا عمل العالم بعلمه وعلمه
يقول للملائكة انظروا الى هذا يستهزئ بي ولم يستحي مني وانا
المعظم الجبار وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يضرب
بالدرة من يراه يطاطئ رقبته في الصلاة ويقول له ويحك

انما الخشوع في القلب ومر ابو امامة على شخص وهو ساجد وهو
يبكي فقال له نعم هذا لو كان في بيتك حيث لا يراك احد من الناس
وقد كان الفضيل بن عياض يقول من اراد ان ينظر الى مراء فلينظر
اليّ وكان ابراهيم بن ادهم يقول مررت على حجر مكتوب عليه
اقلبني تعتبر قال فقلبته فاذا فيه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل
فكيف تطلب الزيادة من العلم وكان يوسف بن اسباط يقول
اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك يخفوا اعمالهم عن الخلق
وانا اظهرها لهم وكان مالك بن انس رحمه الله يقول لو حبوا
ان يعرفوا بين الناس ما عرفوا وكان ابو عبد الرحمن الزاهد يقول
الهي ما جاءتك من اسوا حالا مني عاملت عبادك الى الظاهر با
الامانة وعاملتك في السر بالخيانة وكان الفضيل بن عياض
يقول من يدلني على عابد بكاء بالليل بسام بالنهار وانا ادعو له
وكان ميمون بن مهران يقول ان علانية بغير سريرة صالحة
ككنيف مزخرف من خارجه وكان الفضيل ابن عياض يقول
لو صحت النية في العلم لم يكن عمل افضل منه ولكنهم تعلموه
لغير العمل به وجعلوه شبكة يصطادون به الدنيا و
دخل سفيان الثوري يوما على الفضيل فقال له عظني يا ابا علي
فقال له الفضيل ماذا اعظكم معاشر العلماء كنتم سراجا يستضاء
بكم في البلاد فصرتم ظلمة وكنتم نجوما يهتدى بكم في ظلمات
الجهل فصرتم

الجهل فصرتم حيرة يأتي احدكم لهؤلاء الولاة فيجلس على
فرشهم ويأكل من طعامهم ويقبل هداياهم ثم يدخل بعد ذلك
المسجد فيجلس فيه ثم يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما هكذا يطلب العلم فبكى سفيان وخرج
وكان الفضيل بن عياض يقول اذا رأيتم العالم والعابد
ينشرح لذكره بالصلاح عند الامراء وابناء الدنيا فاعلموا انه مرائي
وكان سفيان بن عيينة يقول اذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد
علما رغب في الدنيا وشهواتها فلا تعلموه فانكم تعينوه على دخول
النار بتعليمكم اياه وكان كعب الاحبار يقول يأتي على الناس زمان
يتعلم جهالهم العلم ثم يتغارون على القرب من الامراء كما يتغار الر
جال على النساء فذلك حظهم من علمهم وكان صالح المري رضي الله عنه
يقول من ادعى الاخلاص في العلم فليعرض على نفسه ان وصفه
الناس بالجهل والرياء فان انشرح صدره بذلك فهو صادق وان
انقبض من ذلك مرائي وكان يقول احذروا عالم الدنيا ان تجالسوه
فانه يفتنكم بزخرفة كلامه ومدحه للعلم واهله من غير عمل به
وكان الفضيل بن عياض يقول من علامة المرائين بعلمهم ان يكون
علمهم كالجبال وعملهم كالذر وكان يقول لو ان حامل العلم عمل
به لتجمل مرتبته ولم يفرح به لانه كلما ازداد علما ازداد تكاليفا

فلا ينبغي للعالم ان يفرح بعلمه الا بعد مجاوزة الصراط وكان سفيان
الثوري يقول اطلبوا العلم للعمل فان اكثر الناس قد غلطوا في ذلك
فظنوا النجاة بعلمهم من غير عمل به واين الايات والاخبار
الواردة في تعذيب من لم يعمل بعلمه وكان ذو النون المصري يقول
ادركنا الناس واحدهم كلما ازداد علما ازداد زهدا في الدنيا وتقليلا
من متاعها ونراهم اليوم كلما ازداد احدهم علما ازداد في الدنيا
رغبة وكثرة وكان سفيان الثوري كيف يكون حامل القران
عاملا به وهو ينام بالليل ويفطر ويتناول الحرام والشبهات وكان
عمر ابن عبد العزيز يقول لو ان هؤلاء القراء احياء لوجدوا ام النار
في بطونهم اذا اكلوا الحرام ولكنهم اموات يرتعون في جيفة الدنيا وكا
ن منصور ابن المعتمر يقول لعلماء زمانه لستم بعلماء وانما انتم
متلذذون بالعلم يسمع احدكم المسئلة ويحكيها للناس ولو انكم
عملتم بعلمكم لتجرعتم المرارات والغصص ولحثتم عليكم على التورع
حتى لا يجد احدكم رغيفا ياكله وكان الربيع ابن خثيم يقول
كيف يصح للعالم ان يرائي بعلمه وهو يعرف ان تعلمه لغير الله
وذلك حابط من اصله فكيف يرى نفسه على الناس بما هو حابط و
كان الامام النووي اذا دخل عليه امير على غفلة وهو يدرس
العلم في المدرسة الاشرفية او الجامع بني امية يتكدر لذلك
واذا بلغه ان احدا من الاكابر قد عزم على زيارته في يوم درسه

لا يدرس

لا يدرس العلم ذلك اليوم خوفا ان يراه ذلك الامير وهو في حلقة
دروسه العظيم ويقول ان من علامة المخلص ان يتكدر اذا اطلع
الناس على محاسن عمله كما يتكدر اذا اطلعوا عليه وهو يعصي
ربه فان فرح النفس بذلك معصية وربما كان الرياء اشد
٤٧ من كثير من المعاصي وكان الحسن البصري يقول قبيح بالعالم ان يشبع
في هذا الزمان من الحلال فكيف يشبع من الحرام والله اني وددت لو
اكلت اكلة وصارت في بطني كالاجرة فتكفيني حتى اموت فقد
قيل انها تمكث في الماء اكثر من ثلاث مائة سنة وكان يقول
ورع العلماء انما يكون في ترك تناول الشهوات اما المعاصي
الظاهرة فتركهم لها هو يتركونها خوفا ان تنقص عظمتهم من
قلوب الناس وكان يقول بلغني انه ياتي في اخر الزمان رجال يتعلمون
العلم لغير الله كي لا يضيع ثم يكون عليهم تبعة يوم القيامة انتهى
قلت ويؤيده حديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفا
جر والله اعلم وكان بكر ابن عبد الله المزني رضي الله عنه يقول
من علامات المرائي بعلمه ان يرغب الناس في العلم ويذكر لهم ما فيه
من الفضيلة ثم اذا شاوره احد في القراءة على احد من اقرانه
لا يرغبه فيه كل ذلك الترغيب وكان عبد الله بن المبارك
يقول قد غلب على الفقراء في هذا الزمان اكل الحرام والشهوات حتى
غرقوا في شهوات بطونهم وفروجهم واتخذوا علمهم شبكة
يصطادون بها الدنيا وكان الفضيل بن عياض يقول لولا نقص

دخل على اهل القران والحديث لكانوا اخيار الناس ولكنهم اتخذوا
عملهم حرفة ومعاشا ولذلك هانوا في ملكوت السموات والارض
وكان بشر الحافي يقول من فضل العاقل ان لا يطلب زيادة العلم
الا اذا عمل بكلما علم فيتعلم حينئذ العلم كي يعمل به وكان الشعبي
يقول اطلبوا العلم وانتم تبكون فانه كلمة حجة عليكم عند ربكم ولما نزل
الحافي الجلوس لاملاء الحديث قالوا له ما تقول لربك يوم القيامة
فقال اقول يارب قد امرتني بالاخلاص ولم اجد من نفسي اخلاصا
وكان سفيان الثوري يقول اذا رايتم طالب العلم يطلب الزيادة من العلم
دون العمل فلا تعلموه فان من لا يعمل بعلمه كشجرة الحنظل كلما
ازداد ريا بالماء ازداد مرارة وكان يقول اذا رايتم طالب العلم يخلطه
في مطعمه وملبسه وغيرهما ولا يتورع فكفوا عن تعليمه تخفيفا
للحجة عليه يوم القيمة وكان الحسن البصري يقول ان عبدا تعلم
العلم كله وعبد الله حتى صار كهذه السارية ولكنه البالي ثم انه
لم يتقي ما يدخل جوفه احلالا هو ام حرام لم يتقبل الله منه عبادة
وكان بشر الحافي يقول والله لقد ادركنا اقواما لا يعلمون احدا
العلم حتى يختبروا نفسه سنين كثيرة ويظهر لهم صلاح
نيته وكان عبد الرحمن ابن القاسم يقول خدمة الامام مالكا رضي
الله عنه عشرين سنة فكان ثمانية منها في تعليم الادب وسنتان في
تعليم العلم فياليتني جعلت المدة كلها في الادب وكان الامام مالك
رضي الله عنه يقول

رضي الله عنه يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم ما نفع وعمل به
صاحبه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قال لي مالك رحمه الله
تعالى يا محمد اجعل ادبك دقيقا وعلمك ملحا وكان عبد الله ابن المبارك
يقول من حمل القرآن ثم مال بقلبه الى الدنيا فقد اتخذ ايات الله هزوا
ولعبا وكان يقول اذا عصى حامل القران ربه ناداه القران من
جوفه والله ما لهذا حملتني اين مواعظي وزواجري وكل
حرف مني يناديك ويقول لا تعص ربك وكان الامام احمد اذا
راى الطالب لا يقوم من الليل يكف عن تعليمه وبات عنده ابو
عصمة ليلة من الليالي فوضع له الامام احمد ماء للوضوء ثم جاءه قبل
الفجر فوجده نائما والماء بحاله فايقضه وقال لم جئت فقال الحديث
فقال كيف تطلب الحديث وليس لك تهجد في الليل اذهب من حيث
جئت وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول ينبغي للعالم ان يكون له
خبيئة من عمل فيما بينه وبين الله تعالى وان كلما ظهر للناس من علم او
عمل قليل النفع في الاخرة والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
قال الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمه الله تعالى لابد في شهادة ان لا
اله الا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها الا باجتماعها احدها
العلم المنافي للجهل الثاني اليقين المنافي للشك الثالث القبول
المنافي للرد الرابع الانقياد المنافي للترك الخامس الاخلاص المنافي
للشرك السادس الصدق المنافي للكذب السابع المحبة المنافية
لضدها انتهى والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

فائدة

ما يقال في الصلاة على الفرط اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه عذاب الجحيم وصلى الله على محمد
الحمد لله فائدة قال ابن القيم رحمة الله عليه بعد كلام له سبق والمنافع
التي يجب لها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل
والحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس وايضا فان بذل منافع البدن
يجب عند الحاجة اليها كتعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة و
الحكم بينهم والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
من منافع الابدان وكذلك اذا امكنه انجاء انسان من هلكة
وجب عليه ان يخلصه فان ترك ذلك مع القدرة عليه اثم وضمنه
فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقال تعالى ولا يأبى
الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله انتهى
من الطرق الحكمية والله اعلم فائدة اخرى قال ابن القيم رحمه الله
بعد كلام له سبق والمقصود ان كل من اعرض عن شيء من الحق
وجحده وقع في باطل مقابل لما اعرض عنه من الحق وجحده ولا بد
حتى في الاعمال من رغب عن العمل لوجه الله وحده ابتلاه الله بالعمل
لوجه الخلق فرغب عن العمل لمن ضره ونفعه وموته وحياته وسعا
دته بيده فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئا من ذلك وكذلك من
رغب عن انفاق ماله في طاعة الله ابتلي بانفاق لغير الله وهو راغم
وكذلك من رغب عن الهدى بالوحي ابتلي بكناسة الاراء

و زبالة الاذهان

وزبالة الاذهان ووسخ الافكار انتهى فائدة قال شيخ الا
سلام ابن تيمية رحمه الله من الاسباب الجالبة للمحبة عشرة الاولى
قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما اريد به الثاني التقرب
الى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض الثالث دوام ذكره على كل
حال باللسان والقلب والعمل والحال فنصيبه من المحبة على قدر هذا
الرابع ايثار محابه على محابك عند غلبات الهوى الخامس مطالعة
القلب لاسمائه وصفاته ومشاهدتها وتقلبه في رياض هذه المعرفة
ومباديها السادس مشاهدة بره واحسانه ونعمه الظاهرة والباطنة
السابع وهو اعجبها انكسار القلب بين يديه الثامن الخلوة وقت
النزول الالهي وتلاوة كتابه ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة التاسع
مجالسة المحبين والصادقين والتقاط اطايب ثمرات كلامهم ولا تتكلم
الا اذا ترجحت مصلحة الكلام وعلمت ان فيه مزيدا لحالك ومنفعة
لغيرك العاشر مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل
فمن هذه الاسباب العشرة وصل المحبون الى منازل المحبة ودخلوا على
الحبيب والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال عبد الله ابن
الامام احمد رحمه الله تعالى حدثني ابي قال ثنا عبد الصمد حدثنا ابو هلا
ل حدثنا قتادة عن انس قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا عبد الله حدثني
ابي حدثنا وكيع حدثنا الاعمش وسفيان عن ثابت بن هرمز
ابي المقدام عن ابي يحيى قال سئل حذيفة ما المنافق قال الذي يصف

الايمان ولا يعمل به وساق بسنده عن ابي الاحوص قال قال عبد الله
ما تارك الزكاة بمسلم ايضا قال ابا الاحوص قال قال عبد الله من قام
الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له وساق بسنده عن عبد الله قال
الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك وساق بسنده عن عبد الله
قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله قال وجدت في كتاب ابي
اخبرت عن الفضيل ابن عياض قرا اول الانفال حتى بلغ اولئك هم
المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
قال ان هذه الاية تخبرك ان الايمان قول وعمل وان المؤمن اذا كان
مؤمنا حقا فهو من اهل الجنة فمن لم يشهد ان المؤمن حقا من اهل
الجنة فهو شاك في كتاب الله مكذب او جاهل لا يعلم فمن كان
على هذه الصفة فهو مؤمن حقا مستكمل الايمان ولا يستكمل الايمان
ولن يستكمل عبد الايمان ولا يكون مؤمنا حقا حتى يؤثر دينه على شهوته
ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه يا سفيه ما اجهلك الا
ترى ان تقول انا مؤمن حتى تقول انا مؤمن حقا مستكمل الايمان
والله لا يكون مؤمنا حقا مستكمل الايمان حتى تؤدي ما افترض الله
عليك وتجتنب ما حرم الله عليك وترضى بما قسم الله لك ثم تخاف مع
هذا ان لا يقبل الله منك ووصف الفضيل الايمان بانه قول وعمل
وقرا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية فقد سمى الله دينا قيمة
بالقول والعمل والقول الاقرار بالتوحيد والشهادة للنبي
بالبلاغ والعمل

بالبلاغ والعمل اداء الفرايض واجتناب المحارم وقرا واذكر في
الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد الاية وقال شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا الى قوله ولا تتفرقوا فيه ما ليس التصديق
بالعمل كما وصفه الله وكما امر انبياءه ورسله باقامته والتفرق

فيه ترك العمل والتفريق بين القول والعمل قال الله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فالتوبة من الشرك
جعلها الله قولا وعملا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقال اصحاب
الراي ليس الصلاة ولا الزكاة ولا شيء من الفرايض من الايمان
افتراء على الله وخلافا لكتابه وسنة نبيه ولو كان القول كما
يقولون لم يقاتل ابو بكر اهل الردة وقال الفضيل يقول اهل البدع
الايمان الاقرار بلا عمل والايمان واحد وانما يتفاضل الناس
بالاعمال ولا يتفاضلون بالايمان فمن قال ذلك فقد خالف الاثر
ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان
وتفسير من يقول الايمان لا يتفاضل يقول ان فرايض الله ليس من الا
يمان فميز اهل البدع العمل من الايمان وقالوا ان فرايض الله ليس من
الايمان ومن قال ذلك فقد اعظم الفرية اخاف ان يكون جاحدا
للفرايض [illegible] على الله امره ويقول اهل السنة ان الله قرن [illegible] العمل

بالايمان وان فرايض من الايمان قالوا والذين امنوا وعملوا الصالحات
فهذا موصول والعمل بالايمان ويقول اهل الارجا ولكنه مقطوع
غير موصول وقال اهل السنة ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى
وهو مؤمن فهذا موصول واهل الارجا يقولون هو مقطوع وقال
اهل السنة ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فهذا
موصول وكل شي في القران من اشباه هذا فاهل السنة يقولون
هو موصول مجتمع واهل الارجا يقولون بل هو مقطوع متفرق
ولو كان الامر كما يقولون لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم
لم يكن عليه سبيل وكان اقراره يكفيه من العمل فما اسوء هذا من
قول واقبحه فانا لله وانا اليه راجعون وقال فضل الايمان عندنا
وقوته بعد الشهادة والتوحيد والشهادة للنبي بالبلاغ وبعد
ادا الفرايض [illegible] صدق الحديث وحفظ الامانة وترك الخيانة
ووفا بالعهد وصلة الرحم والنصيحة لجميع المسلمين والرحمة
للناس عامة قيل له يعني فضل هذا من رايك او سمعته قال بل
سمعناه وتعلمناه ولو لم اخذ هنا الفقه والفضل لم اتكلم به
وساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال الايمان بالقدر نظام التو
حيد فمن امن وكذب بالقدر فقد نقض توحيده بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو بكر الباقلاني في نقله عنه في الرسالة المدنية فان قال ما بل
فصلولنا

فصلولنا صفاة ذاته من صفاة افعاله لنعرف ذلك قيل له صفات
ذاته هي التي لم يزل ولا يزال موصوفا بها وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا والوجه واليدان والعينان
والغضب والرضا واما صفات فعله هي الخلق والرزق والعدل و
الاحسان والتفضل بالانعام والثواب والعقاب والحشر والنشر
وكل صفة كان هو موجود قبل فعله لها انتهى المقصود والله اعلم
فائدة قال عبد العزيز الكناني في الحيدة قال عبد العزيز مناظرته
لبشر المريسي قلت يا امير المؤمنين ان الله تعالى شرف العرب و
كرمهم وانزل القران بلسانهم فقال الله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا وقال فانما يسرناه بلسانك فخص الله عز وجل العرب بفهمه
ومعرفته وفضلهم على غيرهم بعلم اخباره ومعاني الفاظه وخصوصه
وعمومه ومحكمه ومبهمه وخاطبهم بما عقلوه وعلموه ولم يجهلوه
اذا كانوا قبل نزوله عليهم يتعاملون بمثل ذلك في خطابهم فا
نزل الله عز وجل القران على اربعة اخبار خاصة وعامة فمنها
خبر مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص وهو قوله
تعالى اني خالق بشرا من طين وقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل
آدم [illegible] قال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
والناس اسم لجميع آدم وعيسى وما بينهما وما بعدهما فعقل
المؤمنون عن الله عز وجل انه لم يعن آدم وعيسى لانه قوم

خبر خلقهما ومنها خبر مخرجه العموم ومعناه معنى الخصوص وهو
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فعقل عن الله انه لم يعني ابليس
فيما تسعه الرحمة لما تقدم فيه من الخبر الخاص قبل ذلك وهو قوله تعالى
لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فصار معنى ذلك الخبر العام
خاصا لخروج ابليس ومن تبعه من سعة رحمة الله التي وسعت
كل شيء ومنها خبر مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص و
العموم وهو قوله انه هو رب الشعرى فكان مخرجه خاصا ومعنا
خبر مخرجه العموم ومعناه معنى العموم فهذه الاربعة الاخبار
خص العرب بفهمها ومعرفة معانيها والفاصل ظها وخصوصها
وعمومها والخطاب بها ثم لم يدعها اشتباها على خلقه ومنها بيان
ظاهر لا يخفى على من تدبره من غير العرب ممن يعرف الخاص و
العام فلما قدم الينا عز وجل في نفسه خبرا خاصا انه حي لا يموت
بقوله عز وجل وتوكل على الحي الذي لا يموت ثم انزل خبرا مخرجه
مخرج العموم ومعنى الخصوص فقال كل نفس ذائقة الموت
فعقل المؤمنون عن الله عز وجل انه لم يعني نفسه مع هذه
النفوس لما قدم اليهم من الخبر الخاص وكذلك قدم الينا
في كتابه خبرا خاصا انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون فدل على باسم مفرد فقال اذا اردنا ولم يقل اذا اردهما
قولنا
فنفرق بين

فنفرق بين القول والشيء المخلوق الذي يلحق بالقول مخلوقا قال عز
وجل خالق كل شيء فعقل المؤمنون عن الله عز وجل انه لم يعني كلامه
وقوله في الاشياء المخلوقة لما قدم من الخبر الخاص فقال المؤمنون احسن
والله اعلم انتهى والله اعلم قال عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي حدثنا
يزيد ابن هارون انا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو وابن عطاء عن ذكوان
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت يهودية واستطعمت على بابي الى
آخر الحديث والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فتح بصائر
اوليائه بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر واستخلص فهمهم بصفاء
المناجاة ولذات المصافات من شوائب الاشتباه وشوائب الكدر
احمده سبحانه وامن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وصفوة المر
سلين وامام المتقين وسيد البشر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذ
ين جاهدوا في سبيل الله حتى ارتفعت اعلامه على الاديان وسلم
تسليما اما بعد فانه لما كان شهر رجب المحرم سنة سبعة عشر بعد
المائتين والالف ورد علينا اسئلة من اجل الاشياخ وكان مقصوده ان
شاء الله بذلك سلوك الرشد طريق الرشاد وهي مسائل فقهية فنقلت
اجوبتها من كتب الائمة الاعلام واشرت في مقدمة اسئلته بايجاز الكلام
وجملة ما سئل عنه مائة مسئلة نسأل الله الاعانة والتسديد ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم المسئلة الاولى اذا اردت بهيمة في
بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء وتغير ظاهرا فهل يجوز

له استعماله وتستباح به الصلاة ام لا الجواب متى علم بتغير لا بنجاسة الماء
لم يجز له استعماله ولا استباحة به الصلاة المسئلة الثانية اذا كان على
رجل غسل وحضرت الصلاة ولم يجد الا ماء زمزم فهل يجوز له
استعماله ام لا الجواب المسئلة فيها خلاف والظاهر انه لا يحرم له
استعماله من غير كراهة فاما اذا وجد غيره ففيه ثلاثة روايات الا
ولى لا يكره والثانية يكره والثالثة يكره الغسل دون الوضوء
اختارها الشيخ الثالثة اذا بال انسان في ماء راكد وجاء و
قت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا الجواب
اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القلتين ولم تغيره النجاسة
فالظاهر انه يتوضى منه ويرتفع به حدثه الرابعة هل يحل الد
ين بالموت ام لا الجواب المسئلة فيها قولان في المذهب والاظهر انه
لا يحل بالموت اذا وثقه الورثة الخامسة اذا تعذر تسليم المسلم
ففيه روايتان احدهما ان المسلم بالخيار بين الصبر وبين اخذ
الثمن ان كان موجودا والا فمثله اذا كان مثليا والثانية انه ينفسخ
بنفس التعذر والرواية الاولى اظهر ان شاء الله السادسة هل
يجوز الاقالة في جميع ما اسلم فيه او يجوز في البعض الجواب
حكى ابن المنذر على جوازها في الكل عنه الاجماع وفي جوازها في
البعض روايتان والاظهر جوازها في البعض السابعة
اذا انفسخ العقد

اذا انفسخ العقد باقالة او غيرها فهل يصرف ذلك الثمن في عقد اخر
ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف والاظهر من ذلك المنع
الثامنة اذا دفع رجل الى اخر دراهما وقال اشتر بها طعاما
مثل الذي لك علي فهل يصح ام لا الجواب الاظهر عدم الصحة
التاسعة هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ام لا الجواب
الظاهر الجواز في قول اكثر الفقهاء العاشرة هل يضمن
المستعير العارية اذا تلفت ام لا وهل يعتبر تفريطه ام لا
الجواب انها لا تضمن الا بالتفريط فيها الحادية عشر اذا لبس
واحدث ثم صلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعده و
قلنا ابتدا المدة من المسح الجواب اذا شك هل مسح
قبل الظهر او بعده لزمه الاعادة لان الاصل المسح وقيل يلزمه
اعادة الظهر فيرد كل شي الى اصله الثانية عشر هل يشترط
تقدم طهارة للجبيرة وهل يجوز المسح والتيمم ام لا الجواب المسئلة
فيها خلاف والاظهر انه لا يشترط تقدم الطهارة للجبيرة
والمسح يكفي عن التيمم والجمع بينهما افضل حتى يخرج عن
الخلاف الثالثة عشر اذا مس انسان فرج اخر او نظر اليه
هل ينقض وضوءه ام لا الجواب النظر ليس بناقض واما المس

فينقض الوضوء وفرقوا هل ينقض الماس والممسوس ام الماس فقط على روا
يتين والاظهر من ذلك انه لا ينقض الكل الرابعة عشر اذا تيقن الطهارة و
شك في السابق فهل يبني على احدهما ام لا الجواب من تيقن الطهارة و
في الحدث بنى على ما تيقنه الخامسة عشر اذا طاف بالبيت وهو محدث فهل
يصح طوافه ام لا الجواب اذا كان طواف الزيارة فانه يعيد وان كان قد
خرج الى بلده جبره بدم وان كان غير طواف الزيارة ففيه قولان احدهما
ان الطهارة شرط لصحته والثاني ليس بشرط ويجبر بدم السادسة عشر
اذا كان في سفر ولم يجد حجارة يستنجي بها ولا غيرها الا التراب وقد كان طين
فهل يستنجي به ام لا الجواب اذا عدم الجميع فانه يصلي على حسب حاله السابعة
عشر اذا صلى رجلين معا ونوى كل منهما انه امام صاحبه فهل تصح صلا
تهما ام لا الجواب هذه على روايتين الاولى عدم الصحة والثانية انها
صحيحة ويصليان فرادى الثامنة عشر اذا نوى كل منهما انه ماموم فهل تصح
صلاة كل منهما ام لا الجواب هي كالتي قبلها على روايتين التاسعة عشر
اذا احرم منفرد ثم حضرت جماعة فاحب ان يصلي معهم ودخل معهم فهل تصح
صلاته ام لا الجواب الظاهر عدم الصحة في اصح الروايتين العشرون
اذا احرم رجل ماموما ثم نوى الانفراد لعذر فهل تصح صلاته ام لا
الجواب الظاهر الصحة لحديث معاذ الحادية والعشرون اذا سبق
الامام الحدث قبل ان ينصرف ويستخلف ثم استخلفوا احدهم فهل صلاتهم
صحيحة ام لا

صحيحة ام لا الجواب الظاهر صحة الصلاة الثانية والعشرون اذا مر بين يد
ي المصلي كلب احمر او ابيض فهل صلاته صحيحة او يتقيد الحكم بالكلب
الاسود ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان والاظهر منهما
الاقتصار على ما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشر
ون اذا كان على رجل دين لاخر فاقترض منه ليوفيه كل وقت هل
يصح ام لا الجواب المسئلة فيها خلاف والاظهر الكراهة لا التحريم
الرابعة والعشرون لو قرض فلاحه في شراء بقر او بذر الجواب
الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة الخامسة والعشرون اذا قال
الراهن للمرتهن زدني مال ويكون الذي عندك به رهن هل يصح ام لا
الجواب الاظهر في هذه المسئلة عدم المنع السادسة والعشرون
اذا رهن المبيع في مدة الخيار او رهنه المشتري فهل يصح ام لا الجواب
لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري والخيار له
وحده صح وبطل خياره السابعة والعشرون اذا رهن الوارث
تركة الميت او باعها وعلى الميت دين فهل يصح ام لا الجواب اذا رهن
او باع وعلى الميت دين صح في اصح الروايتين وهو الصحيح ان شاء الله
تعالى الثامنة والعشرون هل يلزم الرهن بغير القبض ام لا
الجواب لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسئلة فقالوا
لو اما كان مكيلا او موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض والثانية

يلزم بمجرد العقد والاول التاسعة والعشرون هل يجوز رهن
الصبرة من الطعام الذي لا يعرف قدرها بالكيل والوزن الجواب
ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه للمنع الثلاثون هل استدامة
القبض شرط لصحة الرهن ام لا الجواب استدامة القبض
شرط للزوم الرهن فان اخرجه من يده باختياره زال لزوم
الرهن وقال [illegible] مالك لا يزول الرهن ولو اخرجه من يده
وهو الذي عليه العمل اليوم الحادية والثلاثون اذا استعار
رجل من اخر شيئا او غصبه فاراد صاحبه رهنه فهل يصح ام لا
الجواب يصح رهنه في العارية والمغصوب اذا اراد
غاصبه رده الثانية والثلاثون هل يجوز المرتهن الدار
ان يسكنها بنفسه ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف
فان سكنها بغير اذن الراهن حرم فان كان باذنه واذن
الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان دين الرهن
قرضا لم يجز لانه يحصل قرض يجر منفعة وذلك حرام
وان كان الرهن ثمن مبيع او دين غير قرض واذن له الراهن
بالانتفاع جاز ذلك وكذلك ان انتفاعه بعوض مثل ان
يستأجرها باجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره

لكونه ما

لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجرة فان حاباه في دار فحكمه
حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره
الثالثة والثلاثون اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمنه
بجميع الدين وان كان اكثر من قيمته او بقيمته ام لا الجواب
اذا تلف الرهن من غير تفريط المرتهن فانه يضمنه الرابعة والثلا
ثون اذا دفع رجل الى رجل اخر رهنا وقال ان جئتك بالدرا
هم الى كذا وكذا والا فالرهن لك هل يجوز ام لا الجواب اذا
قال هذا فهو رهن فاسد وهذا ينافي مقتضى العقد فاذا شرطه
هذا افسد العقد ويتخرج لا يفسد والاول اظهر الخامسة
والثلاثون ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
الجواب قيل لاحمد ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
قال لا يدفع رهنا الى رجل ويقول ان جئتك بالدراهم الى كذا
وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن السادسة والثلاثون هل يجوز مصا
لحة المرتهن عنه بثمنها ام لا الجواب الظاهر عدم الصحة السا
بعة والثلاثون اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن

الاثنا عشر فهل يصح ام لا الجواب اذا كان نافذا ليس بسد مشترك فانه لم
بناوه باذن الامام بشرط ان لا يلحق به ضرر الثامنة والثلاثون
اذا كان باب رجل في اول الدرب فاراد نقله الى داخل منه فهل ذلك
ام لا الجواب اذا كان على طريق نافذ فانه ذلك التاسعة والثلا
ثون اذا ادعى اجنبي على المدين ان رب المال احال به واقام الاجنبي
بينة فهل له الحول ام لا الجواب اذا اقام بينة انه حال عليه لزمه
الدفع الى المحال فان لم يكن له بينة وانكر المدعى عليه فهل يلزمه ا
ليمين فيه وجهان الاربعون اذا لم يكن بينة واعترف المدين بصحة
دعواه فهل يلزمه الدفع ام لا الجواب هذه المسئلة فيها وجهان احدهما
يلزمه الدفع لانه مقر بدينه والثاني نية لا يلزم الدفع اليه لانه
لا يامن من انكار المحيل ورجوعه عليه فله الاحتياط على نفسه الحا
دية والاربعون اذا كان على رجل دين فادعى اخر انه وكيل له وصدقه
فهل يلزم الدفع ام لا الجواب هي كالتي قبلها ان شاء دفع اليه
وان شاء لم يدفع لانه لا يامن الانكار فله الاحتياط على نفسه الثانية
والاربعون اذا كان عند رجل دين او وديعة فادعى رجل انه وارث
صاحبها ولا وارث له سواه فصدقه فهل يلزمه الدفع مع الاقرار ام
لا اذا اقام البينة انه وارث ولا وارث له غيره لزمه الدفع وفيها قول
ثاني والاول اظهر الثالثة والاربعون اذا وكل رجل اخر فهل
للوكيد ان

للوكيل ان يبيع لنفسه ام لا وهل للوكيل في الشرى ان يشتري
من نفسه الجواب المسئلة فيها خلاف فقال بعض الاصحاب
شرى الوكيل من نفسه غير جائز فاما الموكل في البيع فشراه من
نفسه جائز بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء او وكل من
يبيع وكان هو احد المشترين فذلك جائز والرواية
الثانية ان شراه من نفسه جائز بشرط ان يتولى النداء غيره
~~المشتري من نفسه~~ وهي رواية عن الامام احمد الرابعة والعشر
ون اذا ادعت امرة على رجل انه زوجها فانكره فهل يستحق
ام لا وهل لها نكاح غيره لاعترافها انها زوجته ام لا وهل
يلحق الطلاق ام لا واذا ماتت فهل يرث احدهما من الاخر
ام لا الجواب اذا ادعت انه زوجها فانكر لزمه اليمين ولا
تنكح غيره الا بطلاقه ولم يحسب من الطلقات الثلاث واذا
طلقها فلها نكاح غيره ولا يرث احدهما من صاحبه الخامسة
و~~العشرون~~ الاربعون اذا قال المالك دفعت اليك المال
قراضا فقال بل قرضا او بالعكس او غصبته فقال بل وديعة
او بالعكس او قال اكريتكها فقال بل اجرتنيه او بالعكس
الجواب اذا قال المالك انه قراض فالقول قوله لانه ملكه
وكذلك الغاصب اذا ادعى انه غصبه فالقول قوله وقيل

القول قول الغاصب وكذلك اذا قال المالك اعرتكه وقال بل اجرتني
فالقول قول المالك السادسة والاربعون هل يجوز قسمة الد
ين في الذمم ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان الاولى المنع و
الثانية الجواز قال الشيخ بصحة الجواز والسابعة والاربعون
هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض كالبصل ونحوه ام لا الجواب
المسئلة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز الثامنة والاربعون
اذا باع رجل نخلا قد ابر فاراد مالك الاصل ان يشتري الثمرة قبل
بدو صلاحها فهل يصح ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان الاولى
لا لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لنهيه صلى الله عليه وسلم وهي رواية
عن مالك واحد الوجهين للشافعي والثانية عدم المنع التاسعة
والاربعون اذا باع رجل زرعا اخضر لمالك الارض فهل يصح
ام لا الجواب هي كالتي قبلها على روايتين منهم من قال بالصحة ومنهم
من لم يقل ومن قال بالصحة ابو الخطاب الخمسون اذا باع رجل
على اخر زرعا اخضر او ثمرا ونحوه بشرط جزه في الحال ثم تركه
المشتري حتى استوى الزرع وطالت الجزة وزادت قيمة الاثل
او حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها رطبا فاتمر
ت فهل يصح البيع ام لا الجواب اذا باعه بشرط القطع ثم تركه
المشتري حتى بدا الصلاح او طالت الجزة او زادت قيمة الاثل
او حدثت ثمرة

١١٧

او حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية الى ليأكلها رطبا فا
تمرت فالظاهر انه يبطل البيع في الرواية الاولى والثانية لا
يبطل ويشتركان في الزيادة والرواية الثالثة يتصدقا بالزيادة
٥٧ الحادية والخمسون ما يبيع من مسئلة التي قال الامام احمد انهم
يستعملون فيه الثلث الى الجواب هذه المسئلة ليس لها موضع معلوم
لكن مما يستعمل فيه الثلث الغبن وتقبل الامام الثلث للسرية
وفي الوصية عند الموت وفي الجوائح وفي من نذر ان يتصدق
بماله كله اجزاه الثلث الثالثة والخمسون اذا استاجر ارضا
لزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزمه شيء ام لا الجواب الظاهر
انه لا يلزمه شيء الرابعة والخمسون اذا استاجرها
بصبرة مثل خمسين صاعا فتلف الزرع الا انه لا قدر الصبرة فهل
يدفعه الى المؤجر ام لا الجواب اذا تلف بآفة يدفع اليه ا
جرته كاملة واختار الشيخ وضع الجوائح والكل على قدر
حصته الخامسة والخمسون هل صلاح بعض الشجر صلاح
لكل نوع الجواب هذه المسئلة على روايتين والصحيح ان
صلاح البعض صلاح للكل السادسة والخمسون مرافق
الاملاك كالفنية والطرق ومسيل الماء هل هي مملوكة او يثبت

فيها حق الاختصاص ام لا الجواب المسئلة فيها وجهان الاظهر
منهما ثبوت الاختصاص السابعة والخمسون اذا استأجر
ارضا ليزرعها ثم تركها او تعذر زرعها لكون سال فيها
ينصب لماء حتى فات وقت الزرع فهل تلزمه الاجرة لكن الا
نتفاع بها غير ممكن فان امكنه الانتفاع بالارض بزرع في بقية
المدة فتعذر فعليه الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل
الثامنة والخمسون هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يوكل
ولا يشرب قبل قبضه الجواب لا يجوز بيعه قبل قبضه والروا
ية الثانية الجواز التاسعة والخمسون هل يجوز الشركة
والتولية والحوالة على ما يجوز بيعه قبل قبضه ام لا الجو
نعم عدم الجواز الستون هل يحصل القبض فيما بيع بكيل
او وزنه او بالتخلية ام لا الجواب نعم القبض كيلا او وزنه
والرواية الثانية ان قبضه بالتخلية مع التمييز الحادية
والستون اذا وليت الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيار ا
م لا الجواب اذا وليت الاجارة العقد ثم يثبت فيها خيار
وان كانت لا تلي العقد يثبت فيها خيار الثانية و
الستون هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود
ام لا

ام لا الجواب اذا [illegible] الارض [illegible] الاجرة

٥٨

ام لا الجواب لا يثبت خيار الشرط الا في البيع والصلح والاجارة في الذمة او
على مدة لا تلي العقد ويثبت في اشياء غير ذلك الثالثة والستون هل يجوز
للبائع والمشتري التصرف في المبيع في مدة الخيار ام لا الجواب لا يجوز
التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به تجربة المبيع فان كان
الخيار لاحدهما صح وبطل خياره الرابعة والستون هل للبائع التصرف
في الثمن ان كان معينا في مدة الخيار الجواب نعم باخذ الثمن ولا يتصرف
فيه في مدة الخيار الخامسة والستون اذا اعتق المشتري في مدة الخيا
ر هل ينفذ عتقه ام لا الجواب ينفذ عتقه ويبطل خياره وكذلك
ان تلف المبيع المجرح وعنه لا يبطل خيار البائع [illegible] وله الفسخ
والرجوع بالقيمة والرواية الاولى اظهر ويرد البائع بثمنه السادسة
والستون اذا اشترى جلدا فوجد الجار سوقا هل هو عيب يثبت
به الخيار ام لا الجواب قال الشيخ الجار يجعل لسوقي عيب يرد به
المبيع السابعة والستون هل يجوز بيع اللحم باللحم او بسمكه
الجواب اللحم والشحم اجناس فمن الاصحاب من جوز بيع بعضه
ببعض متفاضلا وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع
بعضهم بعضه ببعض متفاضلا الثامنة والستون ما معنى مد
عجوة الجواب المعنى هو جنس يباع بعضه ببعض ومع احدهما

او معهما من غير جنسهما كدرهم ومديْن او بمد ودرهم وظاهر المذهب ان ذلك
لا يجوز نص عليه الامام احمد في مواضع كثيرة وقيل يجوز بشرط ان يكون
المفرد اكثر من الذي معه غيره التاسعة والستون اذا اشترى رجل
نخلات من حايطه فكره صاحب الحايط دخول حايطه فهل يجوز
له ان يشتريها لنفسه او يبتاع لغيره بتقدم لا الجواب نعم يجوز
ان يشتريها لنفسه لازالة الضرر السبعون هل يجوز بيع ثوب
بثوبين ام لا الجواب نعم يجوز بيع ثوب بثوبين الحادية والسبعون
اذا قيل بحلول الدين بالدين بالموت وكان على رجل طعاما
سلما ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه جزء
فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه ام لا الجواب هذه المسئلة فيها
خلاف فمنهم من قال لا يحل بالموت ومنهم من قال يحل والاظهر انه
لا يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم
فيه ومن قال بعد حلوله بالموت قال الى الاجل الذي بينهما يحل كل
سنة جزء منه الثانية والسبعون اذا كان لرجل بير وارض له
تمالكها قد من وسطها بير وكان للاخر ارض ليس بها ماء فاراد صا
حب الارض ان يزرعها ويجري لها ماء من بير جاره لارضه فامتنع
فهل يجبر الممتنع ام لا الجواب اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه

الى جاره

الى جاره من غيره حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جاره الثالثة
والسبعون اذا دفع رجل الى اخر دراهم صرفا او ثمن مبيع ثم مضى بها
الذي دفعت اليه فلما اخذه مدة اتاه بدراهم قد ظهرت زيوفا فا
نكرها ثم القول قوله فالجواب القول قول القابض او المشتري
مع يمينه يحلف بالله لقد وفيتك الدراهم صحاحا وبر الرابعة
والسبعون اذا كان لرجل دين على اخر فطلبه صاحب الدين الوفا
فقال لا اجد شيئا فقال بعني هذه النخلات من حايطك بديني
الذي عليك ولك الخيار شهر فباعه ثم انقضت مدة الخيار فهل
يملك النخلات ويكون البيع صحيحا ام لا الجواب يملكها اذا
انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا ان شاء الله الخامسة
والسبعون هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا
الجواب المسئلة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطر
فين السادسة والسبعون اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية
هل يثبت له الخيار ام لا الجواب لا يثبت له الخيار اذا علم بها السابعة
والسبعون اذا اشترى جارية ثيبا فاطلع على عيب لا يعلم به وقت البيع
ثم وطئها بعد علمه فهل يملك الرد ويثبت له الخيار ام لا الجواب اذا علم
بالعيب ثم وطئها بعد علمه فلا خيار له الثامنة والسبعون

اذا اشترى جارية بكرا فوطئها ثم اطلع على عيب فهل يملك الرد بلا ارش و
يثبت له الخيار ام لا الجواب وطء البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الا
مساك واخذ ارش العيب وبين الرد وبين ارش البكارة التاسعة و
السبعون اذا باع رجل على اخر سلعة ثم شرط البراءة من جميع العيوب فهل
يبرا ام لا الجواب اذا شرط البراءة من كل عيب لم يبرا وعنه يبرا الا اذا
علم البائع العيب فكتمه الثمانون اذا وكل رجل اخر يبيع له شيا
ثم دلسه الوكيل ثم تلفت في يد المشتري فهل يرجع على الموكل ام لا الجوا
ب اذا امسك المدلس مع الارش لم يكن له اخذ الكل فان تلف رجع
الموكل بالتدليس على الوكيل في ارش التدليس الحادية والثمانون اذا ا
ملك المشتري بعتق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فهل له
الارش ام لا الجواب ان تعذر رده فله الارش هذا المذهب وعليه
الاصحاب الثانية والثمانون اذا اشترى شيا ثم باعه ثم علم بعيب
منقل به من البائع فهل يثبت له الارش ام لا الجواب اذا علم المشتري
الثاني العيب فله رده وكذلك المشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب
ولم يوجد منه ما يدل على الرضى فكذلك له رده فان اراد الارش
فله ذلك الثالثة والثمانون اذا اشترى رجل عبدا فاعتقه
ثم اطلع على عيب متقدم به فهل يثبت له الارش ام لا الجواب
اذا اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش الرابعة والثمانون اذا صبغ
ثوب او

ثوب او نسجه ثم وجده معيبا فهل له الارش
~~الاصح الذي في ظهر الروايتين~~
مع الامساك ام لا الجواب اذا صبغه او نسجه ثم ظهر معيبا فله
الارش والامساك في ظهر الروايتين الخامسة والثمانون
اذا اختلفا في حدوث العيب وكان العيب يحتمل وخرج المعيب
60 من يد المشتري ثاني ثم ظهر العيب في يدي المشتري الثالث فرده
فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا الجواب اذا كان العيب
يحتمل حدوثه عند الاول والثاني ففيه روايتان احدهما
ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبع الزائدة والشجة المندملة
التي لا يمكن حدوث مثلها او الجرح الطاوي الذي يحتمل
كونه قديما فقول من يدعي ذلك بغير يمين للعلم بصدقه وان
احتمل قول كل منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان
احدهما القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه اشتراها
وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار وقال
به بعض الاصحاب والثانية القول قول ~~المشتري~~ البائع
مع يمينه وكان الرواية الثانية لا اظهر لانه منكر السادسة
والثمانون اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل وانكر المو
كل فهل يقبل اقراره على موكله ام لا الجواب ان كان العيب مما يمكن
حدوثه واقر به الوكيل وانكر الموكل فقال بعض الاصحاب يقبل اقراره

على موجلا بالعيب لانه اقر بما يستحق به الرد فيقبل اقراره على موجلا وقا
ل بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة
والشافعي السابعة والثمانون اذا اشترى اثنان شيئا
وقال لثالث اشركاني فاشركه احدهما فهل يكون له نصف
حصة الذي اشركه ام لا الجواب اذا اشركه احدهما فقال
بعضهم له ربعه ثلث حصته وقال بعضهم له ثلث حصة
ويبنى على الشريك الثاني بيع الثامنة والثمانون اذا باعه
مرابحة مثل ان يخبر ان ثمنها مئة ويربح عشرة ثم بان ان
ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على ما زاد من الثمن ام لا
الجواب اذا علم ببينة او اقر ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح و
يرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها الربح
وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون التاسعة
والثمانون اذا اشترى شيئا بثمن موجل وممن لا يقبل شها
دته له او باكثر من ثمنها حيلة وباع بعض الصفقة بقسطها
من الثمن ولم يبين ذلك فهل للمشتري الخيار ام لا الجواب
متى علم بذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان امسكه واخذه
بثمنه موجلا حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد وفيه رواية
ثانية

61

ثانية ان شاء رده وان اخذه بثمنه الذي حل عليه العقد حالا و
الاظهر الاول التسعون اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن
والسلعة تالفة فهل يقوم بقيمتها وقت التلف او بما يقر به
المشتري الجواب اذا اختلفا في قدر الثمن ففيها روايتان احد
هما يتحالفان والثانية قول المشتري مع يمينه واختارها ابو
بكر وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة لقوله صلى
الله عليه وسلم والسلعة قائمة الحادية والتسعون اذا باع رجل
على اخر سلعة وقال البائع بعتها بعشرين وقال المشتري بعشرة
وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او يدفع المشتري ا
لقيمة مع كونها اقل مما اقر به ام لا الجواب اذا اختلف في الثمن و
السلعة تالفة ولاحدهما بينة حكم بها وان لم يكن لهما بينة
تحالفا فيبدا بيمين البائع الثانية والتسعون
اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد بعيب بعد القبض الثمن
من القول قوله الجواب اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد
بعيب فالقول قول البائع لانه منكر الثالثة والتسعون
اذا قال البائع بعتك هذا واقام عليه بينة وقال المشتري
بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت

العقد ام لا الجواب اذا اقام كل منهما بينة وتعارضت بينتهما
يثبت العقدان للمشتري الرابعة والتسعون اذا استاجر
ارضا فآجرها لغيره فهل يصح ام لا الجواب اذا استاجرها
واجرها لغيره فالظاهر الصحة الخامسة والتسعون حكم المزارعة
والاجارة واحد ام لا الجواب المذهب التفريق فمن الاصحاب
من قال المساقاة عقد جائز ليس بلازم ومنهم من قال انها لازمة
في صاحب العقار في حق المساقي واما الاجارة فالظاهر انها
عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها السادسة والتسعون
هل تجوز اجارة الارض وشجرها ... ام لا الجواب
لا تجوز اجارة ارض وشجرها حكاه ابو عبيد اجماعا وجوزه
ابن عقيل تبعا للارض والصحيح الاول ان شاء الله السابعة
والتسعون اذا تلفت الثمرة فهل يلزم الاجرة ام لا الجواب
متى عرق الزرع او تلف لم تلزمه الاجرة هذا المذهب وقال الشيخ
لا تلزمه الاجرة الثامنة والتسعون اذا انقطع عنه العادة
بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فهل يلزم الفسخ اولا
الجواب اذا انقطعت عنه العادة بتعذر المنفعة المنفعة
المقصود بالعقد فله الاجرة لا اهله وقال الشيخ يسقط من
الاجرة

الاجرة بقسط ما تلف التاسعة والتسعون اذا استاجر ارضا
وشرط على ربها البذر او بعضه قرضا فهل يصح ام لا الجواب
الظاهر عدم الصحة لانه قرض جر منفعة والله اعلم
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سنة ١٣٢٦ ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق قالوا وقد ضرب
الله سبحانه الامثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الا
عتبار بذلك وعبورهم من الشيء الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا اصل
عبارة الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة ونوع من انواع الوحي فانها مبنية على
القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس الا ترى ان الثياب في التاويل
كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول او قصر او نظافة او دنس فهو في الدين
كما اول النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما
ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والد
ين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس ومن هذا تاويل اللبن بالفطرة لما في
كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة وان الطفل اذا خلي و
فطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على ايثاره على ما سواه وكذلك فطرة
الاسلام التي فطر الله عليها الناس ومن هذا تاويل البقر باهل الدين
والخير الذي بهم عمارة الارض كما ان البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة
خيرها وحاجة الارض واهلها اليها ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم بقرا تنحر كان ذلك نحرا في اصحابه ومن تاويل الزرع والحرث بالعمل
لان العامل زارع للخير والشر ولا بد ان يخرج له ما بذره كما يخرج للبا

أو زريع ما بذره فالدنيا مزرعة والأعمال كالبذار ويوم القيمة يوم طلوع الزرع
وحصاده ومن ذلك تاويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع
بينهما ان المنافق لا روح فيه والاظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب الذي هو
كذلك ولهذا شبه تعالى المنافقين بالخشب المسندة لانهم اجسام خالية
من الايمان والخير وفي كونها مسندة نكتة اخرى وهي ان الخشب اذا
انتفع به جعل في سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا
فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه الى بعض فشبه المنافقين
بالخشب في الحالة التي لا ينتفع فيها بها ومن ذلك تاويل النار بالفتنة
والافساد وكل منهما يطفئ ما يمر عليه ويتصل به فهذه تحرق الاثاث
والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب والاديان ومن ذلك تاويل
النجوم بالعلماء والاشراف لحصول هداية اهل الارض بكل منهما
والارتفاع والاشراف بين الناس كارتفاع النجوم ومن ذلك تاويل
الغيث بالرحمة والعلم والقران والحكمة واصلاح حال الناس ومن ذلك
خروج الدم في التاويل يدل على خروج المال والقدر المشترك ان قوام
البدن بكل واحد منهما ومن ذلك الحدث في التاويل يدل على الحدث في
الدين فالحدث الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير ومن ذلك ان
اليهودية النصرانية في التاويل بدعة في الدين فاليهودية تدل على فساد
القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال
ومن ذلك الحديد في التاويل وانواع السلاح يدل على القوة والنصر
بحسب ذلك السلاح ومرتبته ومن ذلك الرائحة الطيبة
تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل والرائحة الخبيثة بالعكس

لعكس و

لعكس والميزان يدل على العدل والجراد يدل على الجنود والعساكر
والغوغاء الذي يموج بعضهم في بعض والنحل يدل على من
ياكل طيبا ويعمل صالحا والديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت
والحية عدو او صاحب بدعة يهلك بسمه والذئب رجل
غشوم ظلوم غادر فاجر والثعلب رجل غادر محتال مكار مراوغ
عن الحق والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر في كلامه وسبابه
او رجل مبتدع هواه مؤثر له على دينه والسنور العبد والخادم
الذي يطوف على اهل الدار والفارة امرة سوء فاسقة فاجرة
والاسد رجل قاهر مسلط والكبش الرجل المنيع المتبوع ومن
تلبيت التعبير ان كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الاثاث وكل ما كان
وعاء للمال فهو كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب و
كل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك
والتعاون او النكاح وكل سقوط وخرور من علو الى سفل فمذموم
وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا كان جائزا والعادة وكان ممن يليق به
وكل ما احرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته
وكذلك ما انكسر من الاوعية التي لا ينشعب مثلها وكل ما خطف
وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فانه ضائع لا
يرجى وما عرف خاطفه او سارقه او مكانه او لم يغب عن صاحبه
فانه يرجى عوده وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر
واللحية واليد والرجل فزيادة خير وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذ

والجراد [illegible] وغلاء الناس و القحط [illegible] رجل [illegible] بين الناس [illegible]

موته وشر وفضيحة وكلما راى من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة في الرجل والخف في الراس والعقد في الساق و
كلما استحسن مستقضيا واستحلى او امرا واستوزرا او
خطب من لا يليق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشر وفضيحة
وشهوة وشهرة قبيحة وكلما كان مكروها من الملابس
تخلقه اهون على لابسه من جديده والجون مال مكنوز فان تقعقع
كان قبيحا وشرا ومن صار له ريش او جناح صار له مال فاذا
طار سافر وخروج المريض من داره ساكنا يدل على موته ومتكلما
يدل على حياته والخروج من الابواب الضيقة تدل على النجاة و
السلامة من شر يخوفه وعلى توبة ولا سيما ان كان الخروج الى فضاء
وسعة فهو خير محض والسفر والنقلة من مكان الى مكان انتقال
من حال الى حال بحسب حال المكانين ومن عاد في المنام الى حال
كان فيها في اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير او شر وموت
الرجل عاجل على توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى
الله قال الله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق والمرهون ما سوى
بدين او بحق عليه لله او العبيد وداع المريض اهله او توديعهم
له دال على موته وبالجملة فما تقدم من امثال القران فانها كلها
اصول وقواعد لعلم التعبير لمن احسن الاستدلال بها وكذلك من
فهم القران فانه يعبر به الرؤيا احسن تعبير واصول التعبير
الصحيحة انما اخذت من مشكاة القران فالسفينة تعبر با
لنجاة لقوله فانجيناه واصحاب السفينة وتعبر بالتجارة
والخشب

والخشب بالمنافقين والحجارة بقساوة القلب والبيض بالنساء و
اللباس ايضا بهن وشرب الماء بالفتنة واكل لحم الرجل بغيبته
والمفاتيح بالكسب والخزائن والاموال والفتح يعبر مرة با
لدعاء ومرة بالنصر وكالملك يرى في محلة لا عادة له بدخولها
يعبر باذلال اهلها وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد
والنعاس قد يعبر بالامن والبقل والبصل والثوم والعدس يعبر لمن
اخذه بانه قد استبدل شيئا ادنى بما هو خير منه من مال او رزق او علم
او زوجة او دار والمرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الزنا
والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا والنكاح بالبناء والرماد بالعمل الباطل
لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح و
النور يعبر بالهدى والظلمة بالضلال ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب
لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء فقال له يا امير المؤمنين اني
رايت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين فقال عمر مع ايهما
كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الاية الممحوة اذهب فلست تعمل
لي عملا ولا تقتل الا في لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل لعابر را
يت الشمس والقمر دخلا في جوفي فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق
البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ اين
المفر وقال رجل لابن سيرين رايت معي اربعة ارغفة خبز فطلعت
الشمس

المتمني فقال تموت الى اربعة ايام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا
ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وأخذنا التاويل انه حمل ارزق اربعة
ايام وقال الآخر رأيت كرسي مملوا رصنة فقال انك ميت ثم قرأ فلما
قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الأرض و النخلة تدل على الرجل
المسلم وعلى الكلمة الطيبة و الحنظلة تدل على ضد ذلك و الصنم يدل على
العبد السوء الذي لا تنفع و البستان يدل على العمل و احتراقه يدل على
حبوطه لما تقدم في امثال القران و من راى انه ينقض غزلا او ثوبا ليعيده
مرة ثانية فانه ينقض عهده ويمينه و المشي سويا في الطريق مستقيم يدل
على الاستقامة على الصراط والاخذ في بنيات الطريق يدل على
عدوله الى ما خالفه و اذا عرضت له طريقان ذات يمين وذات شمال
فسلك احدهما فانه من اهلها و ظهور عورة الانسان لذنب
يرتكبه ويفتضح و هروبه وفراره من شي وظفره و غرقه في الماء
فتنة في دينه ودنياه و تعلقه بحبل بين السماء والأرض تمسك
بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان انقطع به فارق العصمة الا
ان يكون ولي امر فانه قد يقتل او يموت والله اعلم

مسئله في مرأة

شابة لم تبلغ سن الأياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت
دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمسين
سنة ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون
عدتها حين الطلاق بالشهور او تتربص حتى تبلغ
سن الأياس الجواب ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي
فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن
ان يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص سنة
ثم تتزوج كما قضى بذلك عمر في المراة يرتفع حيضها
لا تدري ما رفعه تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور
كمالك واحمد والشافعي في قول ومن قال انها تنتظر
حتى تدخل في سن الأياس فهذا قول ضعيف
جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تاتي الشريعة
بمثله من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها
فيه حين لا تحتاج اليه ثم بسم الله الرحمن الرحيم
سئل الشيخ الأمام العالم العلامة والبحر الفها
مة ابو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني رضي الله عنه
وارضاه عمن يجبر او يجوز بغضه او هجره او

كلام الله تعالى وما اذا اشترط على الذي يبغضه ويهجره
لله تعالى من الشروط وهل يدخل ترك السلام في الهجران
ام لا واذا بدا المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد
عليه ام لا وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل
حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي ابغضه وهجره
عليها ام يكون لذلك مدة معلومة فان كان لها
مدة معلومة فما حدها افتونا ماجورين

الجواب الشيخ

رضي الله عنه الهجران الشرعي نوعان
احدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى ال
عقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله تعالى
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقوله
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات
الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم فهذا يراد

به انه

به انه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون
الخمر لا يجلس عندهم وقوم دعوا الى وليمة فيها خمر
وزمر لا يجيب دعوتهم وامثال ذلك بخلاف من حضر عندهم
للانكار عليهم او حضر بغير اختياره ولهذا يقال حا

ضر المنكر كفاعله وفي الحديث من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه عن فعل المنكرات
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق
الى دار الاسلام فانه هجر للمقام بين الكافرين و
المنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما امر الله به ومن
هذا قوله والرجز فاهجر النوع الثاني ا
لهجر على وجه التاديب وهو هجر من يظهر المنكرات
يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وا
لمسلمون الثلاثة الذين خلفوا عن الغزو حتى انزل
الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم
بغير عذر ولم يهجر من اظهر الخير وان كان منافقا فهنا

الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الوا
جبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظا
هر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع المخالفة لا
للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة التي ظهر انها
بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة
ان الدعاة الى البدع لاتقبل شهادتهم ولا يصلى
خلفهم ولا يوخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة
لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير
الداعية لان الداعية اظهر المنكرات فاستحق
العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين
الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل
سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء
في الحديث ان المعصية اذا خفيت لا تضر الا صاحبها
ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا راوا المنكر فلم
يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فالمنكرات
الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها

على صاحبها

على صاحبها خاصة وهذا الهجر يختلف باختلاف الها
جرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود
67 زجر المهجور وتاديبه ورجوع العامة عن مثل حاله
فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره
الى ضعف الشر (وخفيته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر صح) والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة
ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التا
ليف لبعض الناس انفع من الهجر والهجر لبعض النا
س انفع من التاليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتالف قوما ويهجر اخرين وقد يكون المولفة
قلوبهم اشر حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلا
ثة الذين خلفوا كانوا خيرا من اكثر المولفة قلوبهم
لما كان اولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم
فكانت المصلحة الدينية في تاليف قلوبهم وهولاء كانوا
مومنين والمومنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين
وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما ان المشروع في العدو
القتال تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة كل

ذلك بحسب الأحوال والمصالح وجواب الأئمة كاحمد
وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان
يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر ا
لقدر في البصرة والتجهيم بخرسان والتشيع بالكوفة
وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين
وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله
اوصل الطرق واذا عرف هذا فالهجرة الشرعية
هي من الأعمال التي امر الله بها ورسوله فالطاعة
لا بد ان تكون خالصة لله وان تكون موافقة لأ
مره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه
او هجر هجرا غير مامور به كان خارجا عن هذا وما
اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة انها
تفعله طاعة لله والهجر لأجل حظ الانسان لا يجوز
اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

يلتقيان

يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد
غير الزوجة اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه

وسلم انه قال تفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين ا
خيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا فهذا ا
لهجر لحق الانسان حرام وانما رخص في بعضه
كما رخص للزوج ان يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت
وكما رخص في هجر الثلاث فينبغي ان يفرق بين الهجر لحق
الله وبين الهجر لحق نفسه فالاول مامور به والثاني
منهي عنه لان المؤمن اخوه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم وقا
ل صلى الله وسلم في الحديث الذي في السنن الا انبئكم بافضل
من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف وا
لنهي قالوا بلى يا رسول الله صلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر

لكن تحلق الدين وقال في الحديث الصحيح مثل المؤمنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وهذا
لان الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد
في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله هي العليا و
يكون الدين كله لله والمؤمن عليه ان يعادي في الله ويوا
لي في الله فان كان هناك مؤمن فعليه ان يواليه وان
ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون
اخوة فجعلهم اخوة مع وجود القتال والبغي والامر
بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن بين هذين النوعين
فما اكثر ما يلتبس احدهما بالاخر وليعلم ان المؤمن
تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب

معاداته

177
معاداته وان اعطاك واحسن اليك فان الله سبحانه بعث
الرسل وانزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لاو
69 ليائه والبغض لاعدائه والاكرام لاوليائه والاها
نة لاعدائه والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه
واذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة
ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب
بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب
بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات
الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص
الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما
يكفيه لحاجته هذا هو الاصل الذي اتفق عليه اهل السنة صح
والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وا
فقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط
واهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من اهل
الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من ياذن له
بالشفاعة او بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سنة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى
في الوجه الرابع والثلاثين بعد المئة في الجزء الأول
من مفتاح دار السعادة وقال محمد ابن الفضل الصوفي
الزاهد ذهاب الاسلام على ايدي اربعة اصناف
من الناس صنف لا يعملون بما يعلمون وصنف يعملون
بما لا يعلمون وصنف لا يعلمون ولا يعملون وصنف
يمنعون الناس من التعلم قلت الصنف الأول من له
علم بلا عمل فهو اضر شيء على العامة فانه حجة لهم
في كل نقيصة ومحنة والصنف الثاني العابد الجا
هل فان الناس يحسنون الظن به لعبادته وصلا
حه فيقتدون به على جهله وهذان الصنفان هما
اللذان ذكرهما بعض السلف في قوله احذروا فتنة
العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة
لكل مفتون فان الناس انما يقتدون بعلمائهم وعبا
دهم فاذا كان العلماء فجرة والعباد جهلة عمت
المصيبة بهما وعظمت الفتنة على الخاصة وا
لعامة والصنف الثالث الذين لا علم لهم ولا عمل
وانما هم كالأنعام السائمة والصنف الرابع نواب

ابليس

ابليس في الأرض وهم الذين يثبطون الناس عن طلب العلم وا
لتفقه في الدين فهؤلاء اضر عليهم من شياطين الجن فانهم
يحولون بين القلوب وبين هدى الله وطريقه فهؤلاء
الأربعة الأصناف هم الذين ذكرهم هذا العارف
رحمة الله عليه وهؤلاء كلهم على شفا جرف هار وعلى سبيل
هلكة وما يلقى العالم الداعي الى الله ورسوله ما يلقاه
من الأذى والمحاربة الا على ايديهم والله يستعمل من يشا
في سخطه كما يستعمل فيه من يحبه في مرضاته انه بعباده
خبير بصير ولا ينكشف سر هذه الطوائف وطريقتهم
الا بالعلم فعاد الخير بحذافيره الى العلم وموجبه
والشر بحذافيره الى الجهل وموجبه انتهى ما ذكره
ابن القيم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه
فائدة قال الشيخ سليمان ابن عبد الله ابن الشيخ
في مختصر السيرة خاتمة ونختم كتابنا هذا بشيء
من الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم الوجيزة الكثيرة
المعاني الجامعة للأحكام والحكم وقد جمع العلماء
من ذلك كثيرا فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال

بالنيات ٥ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥ المرء مع من
احب ٥ اسلم تسلم الحرب خدعة ٥ ليس الشديد بالصرعة ٥
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ اي داء ادوى
من البخل ٥ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ٥
الارواح جنود مجندة ٥ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف ٥ ان من البيان لسحرا ٥ ان من الشعر لحكمة ٥
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٥ الصحة والفراغ ٥
من غشنا فليس منا ٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ٥ لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ٥ من بطا به عمله لم يسرع به نسبه ٥ اليد العليا خير
من اليد السفلى ٥ تركك الشر صدقة ٥ الحياء كله خير ٥
ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه ٥ فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة ٥
وشيء من الدلجة ٥ الغنى غنى النفس ٥ احب العمل الى
الله ادومه ٥ تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ٥ ان اعظم
النكاح بركة ايسره مؤنة ٥ كل مسكر حرام ٥ الحقوا الفرائض
باهلها ٥

باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ٥ الولد للفراش وللعا
هر الحجر ٥ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٥ كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل ٥ كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط ٥ اتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ٥ انصر
اخاك ظالما او مظلوما ٥ اعملوا فكل ميسر لما خلق له ٥
ما نقصت صدقة من مال ٥ وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا ٥ وما تواضع احد لله الا رفعه الله ٥ من يضمن
لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة ٥ العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه ٥ مطل الغني ظلم ٥ واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع ٥ ابدأ بمن تعول ٥ كل معروف صدقة
الكلمة الطيبة صدقة ٥ الدنيا حلوة خضرة ٥ ان مما
ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم ٥ الا آكلة الخضر اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و
بالت ثم اكلت ٥ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥
في الصحيحين او احدهما ومما ذكرنا في غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم

للأنصار انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ○
وقول عدة المؤمن دين كل كالاخذ باليد ○ بورك لا
متي في بكورها ○ لا تزال امتي بخير ما لم يتخذوا الأمانة
مغنما ○ والزكاة مغرما ○ احثوا التراب في وجوه المدا
حين ○ رأس الحكمة معرفة الله ○ يا خيل الله اركبي
وابشري بالجنة ○ الآن حمي الوطيس ○ لا ينتطح فيها
عنزان ○ لا يلدغ المؤمن في جحر مرتين ○ لا يجني على
المرء الا يده ○ ليس الخبر كالمعاينة ○ لو بغى جبل
على جبل لدك الباغي منهما ○ ساقي القوم آخرهم شربا
المجالس بالأمانة ○ قيدوا العلم بالكتابة ○ خير الما
ل عين ساهرة لعين نائمة ○ خير المال سكة ما
بورة او مهرة مأمورة ○ المسلم مرآة المسلم ○ رحم الله
من قال خيرا فغنم او سكت فسلم ○ السعيد من و
عظ بغيره ○ ضعف الملوك بقاء للملك ○ ارحم من في الأرض
يرحمك من في السماء ○ المكر والخديعة في النار ○ ليس
منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ○ المستشار
مؤتمن ○ الدال على الخير كفاعله ○ الندم توبة ○ لا

يشكر الله

لا يشكر الله من لا يشكر الناس ○ حبك الشيء يعمي ويصم ○ السفر
قطعة من العذاب ○ المسلمون على شروطهم ○ الا شرطا احل
حراما او حرم حلالا ○ الرجل احق بصدر
مجلسه وصدر دابته ○ الناس معادن كمعادن الذ
هب والفضة ○ تمام التحية المصافحة ○ من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ○ جبلت القلوب على
حب من احسن اليها ○ التائب من الذنب كمن لا ذنب
له ○ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ○ اعطوا الأجير
اجره قبل ان يجف عرقه ○ ليس بمؤمن من خاف
جاره بوائقه ○ اتقوا النار ولو بشق تمرة ○ لا خير
في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه ○ الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ○ الدعا سلاح المؤمن
خير الامور اوسطها ○ اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ○
اشفعوا تؤجروا ○ وتجمعوا ○ ما هلك امرؤ عن مشورة ○
ما عال من اقتصد ○ ما قل وكفى خير مما كثر والها
شر الندامة يوم القيمة ○ شر المعذرة عند الموت
اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم ○ اياكم وخضراء الدمن ○

قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت
السوء البلاء موكل بالمنطق اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع لا يدخل الجنة نمام لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له استعينوا على قضاء حوائجكم با
لكتمان فان كل ذي نعمة محسود انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم زر غبا تزدد
حبا الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعا
جز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الدين
النصيحة صنائع المعروف تقي مصارع السوء صدقة
السر تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وصلة
الرحم تزيد في العمر لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه
الله ويبتليك اليوم المضمار وغدا السباق والغا
ية الجنة والهالك من دخل النار ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطن افلح من هدي الى الاسلام وكان
عيشه كفافا وقنع به كل الصيد في جوف الفرا دع
ما يريبك الى ما لا يريبك قل الحق وان كان مرا احب
للمسلمين

للمسلمين ما تحب لنفسك اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة
الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك النا
س الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور
كل ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اجذم او اقطع
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي الاعمال بخواتيمها
وهذه الاحاديث منها ما هو في الصحاح ايضا و
منها ما هو في السنن والمسند وهو في مرتبة الصحيح
ومنها ما هو ضعيف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حسن موقوفا على الصحابي تمت ولله
الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة وعن عا
ئشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الزايد في كتا ستة
ب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز
من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله او
المستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه
البيهقي في المدخل ورزين في كتابه وعن واثلة ابن

الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من باع عيبا لم يبينه عليه لم يزل في مقت الله او لم تزل
الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه والله اعلم
باب في التصدق على غني وهو لا يعلم وساق بسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصد
قن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فقيل له اما صدقتك على سارق
فلعله ان يستعف والزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما ا
عطاه الله عز وجل قال عامر بن هشام حدثني

سليمان

سليمان ابن المغيرة انه عمل ذنبا فاستصغره فاتاه آت
في منامه فقال لا تحقرن من ذنوب صغيرا ان الصغير
غدا يعود كبيرا ان الصغير ولو تقادم عهده
عند الاله مسطر تسطيرا فازجر هواك عن البطالة
لا تكن صعب الانقياد وشمرن تشميرا ان المحب
اذا احب الهه طار الفؤاد والهم التفكيرا
فاسأل هداية الاله بنية فكفى بربك هاديا ونصيرا
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبرا
ني والبزار انه عليه الصلاة والسلام اتى على قوم يزرعون
ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال
لجبرائيل عليه السلام ما هذا فقال هؤلاء المجاهدون
في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة الى سبع مائة ضعف
وما انفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ثم
اتى على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر كلما رضخت
عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء فقال
ما هذا يا جبرائيل قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم
عن الصلاة المكتوبة ثم اتى على قوم على ادبارهم رقاع

وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام ياكلون
الضريع والزقوم ورضف جهنم فقال ما هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة
اموالهم وما ظلمهم الله وما ربك بظلام للعبيد ثم اتى
على قوم بين ايديهم لحم نضيج في قدر واخر نيء
خبيث فجعلوا ياكلون من النيء الخبيث ويدعون النضيج
فقال ما هؤلاء يا جبرائيل قال هذا الرجل
تكون من امتك عنده المرأة الحلال الطيب فياتي امرأة خبيثة
فيبيت عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند
زوجها حلالا طيبا فتاتي رجلا خبيثا فتبيت
عنده حتى تصبح ثم اتى على رجل قد جمع حزمة
عظيمة لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها
فقال ما هذا يا جبرائيل قال هذا الرجل من امتك
تكون عليه امانات الناس لا يقدر على ادائها وهو
يريد ان يحمل عليها ثم اتى على قوم تقرض السنتهم
وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت

عادت

عادت كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك شيء قال ما هذا يا
جبرائيل قال هؤلاء خطباء الفتنة قال ثم اتى
على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فجعل الثور
يريد ان يخرج يرجع من حيث خرج فلا يستطيع
فقال ما هذا يا جبرائيل قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة
العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع ان يردها
ثم اتى على واد فوجد فيه ريحا طيبة باردة و
ريح مسك وسمع صوتا فقال ما هذا يا جبرائيل
قال هذا صوت الجنة تقول رب ائتني بما وعدتني
فقد كثرت غرفي واستبرقي وحريري وسندسي
وعبقريي ولؤلؤي ومرجاني وفضتي وذهبي
واكوابي وصحافي واباريقي ومراكبي وعسلي
ومائي ولبني وخمري فاتني بما وعدتني فقال لك
كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ومن آمن بي
وبرسلي وعمل صالحا ولم يشرك بي شيئا ولم يتخذ
من دوني اندادا ومن خشيني فهو آمن ومن سالني

اعطيته ومن ارضني جزيته ومن توكل علي كفيته
انني انا الله لا اله الا انا لا اخلف الميعاد وقد افلح
المؤمنون وتبارك الله احسن الخالقين قالت رضيت
ثم اتى على واد فسمع صوتا منكرا ووجد ريحا
منتنة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا صوت
جهنم تقول رب ائتني بما وعدتني فقد كثرت
سلاسلي واغلالي وسعيري وحميمي وغساقي
وعذابي وقد بعد قعري واشتد حري فائتني
بما وعدتني قال لك كل مشرك ومشركة وكافر
وكافرة وكل جبار عنيد لا يؤمن بيوم الحساب
قالت قد رضيت قال فسار حتى اتى بيت المقدس
انتهى من المواهب اللدنية للقسطلاني ، فائدة
قال شيخ الاسلام عبد الله ابن عبد الرحمن ابا
بطين رحمه الله في اثنى خط رسالة لمحمد ابن
عمر الكويري راعي عنيزة وصل منك تسال عن الذي
يعبرون من كفر مسلما فقد كفر فلا اصل لهذا اللفظ
فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الحديث

المعروف

المعروف من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ومن كفر
انسانا او نفقه وفسقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى
العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شان حاطب انه
منافق وكذا جرى من الصحابة وغيرهم واما من
كفر شخصا او نفقه غضبا لنفسه او بغير تاويل
فهذا يخاف عليه واما من جعل سبيل الكفار اهدى
من سبيل المؤمنين فان كان مراده حال اهل ا
لزمان اليوم كان هو يقول ان فعل مشركي الزمان
عند القبور وغيرها احسن ممن لا يدعو الا الله وحده
ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك وكذا قولنا ان
فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء اهل القبور
وسؤالهم قضى الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذ
ر لهم وقولنا ان هذا شرك اكبر وان من فعله فهو
كافر والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور
كفار بلا شك وقول الجاهل انكم تكفرون ا
لمسلمين فهذا ما عرف الاسلام ولا التوحيد والظا
هر عدم صحة اسلام هذا القائل فان لم ينكر هذه

التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيا فلينق مسلم
شيا اسلنا وايكم العافية والوفاة على الاسلام ولسنة
امين فايدة وروى البزار والطبراني عن عمار ابن يسار
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من قيس
اعلمهم شرايع الاسلام قال فاذا هم قوم كانهم الابل
الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او
بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم واخبرته
بما فيهم من السهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم
قوم علموا ما جهل اولئك ثم سهوا مثل سهوهم انتهى
وخرج الترمذي للنار باب لا يدخل الا من شفى غيظه
بسخط الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مئة شهيد رواه البيهقي في كتاب الزهد
له من حديث ابن عباس وعنه ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان للمنافقين علامات يعرفون
بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول ولا يقربون
المساجد الا هجرا ولا ياتون الصلاة الا دبرا مستكبرين
لا يالفون

لا يالفون ولا يؤلفون خشبا بالليل صخبا بالنهار رواه ا
حمد وقال الاحنف ابن قيس لا راحة لحسود ولا مروة
لكذوب ولا حيلة لبخيل ولا اخاء للملوك ولا سودد للسيا
ولا راد للقضا وسئل الاحنف ابن قيس ما خير ما ا
٧٧ عطي العبد قال عقل طاهر قيل فان لم يكن قال طول
الصمت قيل فان لم يكن قال قلب صحيح قيل فان لم
يكن قال صاحب موافق قيل فان لم يكن قال قلب لم
يشتغل بالذكر والفكر قيل فان لم يكن قال موت حا
ضر وقال ابو بكر رضي الله عنه لا تخلو البخيل من سبع
اشيا اما ان يموت فوارث يبذل ماله او ينفقه في غير
طاعة الله او يسلط عليه سلطانا جائرا فياخذه
منه او يصبح عليه شهوة نفسانية تفسد عليه ماله
او يبذره في عمارة بيته او عمارة يكون اخرها ا
لخراب والشوم او يصيبه نكبة من نكبات الدنيا
من حرق او غرق او سرقة وما قارب ذلك او
تصيبه علة دائمة ينفق عليها ما في يده للشفا او يد
فنه فينساه وقال عمر رضي الله عنه من كثر ضحكه قلت

هيبته ومن كثر مزاحه استخف به ومن اكثر شيأ عرف به
ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياه
ومن قل حياه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن
مات قلبه غرق في حب الدنيا وسئل علي رضي الله عنه
ما اثقل من السماء وما اوسع من الارض وما ا
شد من الصخر وما اغنى من البحر وما ابرد من الزمهر
ير وما امر من الصبر وما اقتل من السم وما احر من
النار فقال رضي الله عنه البهتان اثقل من السماء
والحق اوسع من الارض وقلب المنافق اشد
من الصخر وقلب القانع اغنى من البحر والحا
جة الى اللئيم ابرد من الزمهرير والكلام الخسيس امر من
الصبر والوقوف على باب من لا قدر لك عنده اقتل من
السم وجور السلطان احر من النار وعن ابن
عباس رضي الله عنه مثله وروي ثمانية اشيا لا تشبع
من ثمانية العين من النظر والارض من المطر والانثى
من الذكر والعالم من العلم والسائل من المسئلة وا
لحريص من الجمع والبحر من الماء والنار من الحطب وروي

عنه

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتين لا شي افضل
منهما الايمان بالله والنفع للمسلمين وخصلتين
لا شي اخبث منهما الشرك بالله والضر للمسلمين
وروي انه قال عليكم بمجالسة العلماء واستماع كلام
الحكماء فان الله يحي القلب الميت بنور الحكمة كما
يحي الارض الميتة بالمطر وقال لا صغيرة مع الا
صرار ولا كبيرة مع الاستغفار وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه من ترك الحرام رق قلبه ومن ترك المباح
صفت فكرته وقال من كمال العقل اتباع رضوان الله و
اجتناب سخط الله وقال عمر رضي الله عنه عز الدنيا بالمال
وعز الاخرة بالاعمال الصالحه وقال هم الدنيا ظلمة في
القلب وهم الاخرة نور في القلب وقال علي رضي الله عنه
من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه ومن كان
في طلب المعصية كانت النار في طلبه قال ابن القيم رحمه الله
في كتاب الروح بعد كلام سبق ولذلك كره الامام احمد
التأخر عن الصف الاول وايثار الغير به لما فيه من
الرغبة عن سبب الثواب قال في رواية حنبل وقد

سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم اباه فقا
ل لا ما يعجبني يبر اباه بغير هذا فائدة بديعة كان
الحسن رحمه الله يقول ان قوما جعلوا خشوعهم في لبا
سهم وكبرهم في صدورهم وشهروا انفسهم بلبا
س الصوف حتى ان احدهم بما يلبس من الصوف ا
عظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه قال المروذي
قلت لابي عبد الله يعني احمد رحمه الله ما اكثر الداعين
لك فتغرغرت عيناه وقال اخاف ان يكون هذا ا
ستدراجا وقال محمد واسع لو كان للذنوب
رائحة ما جلس الي احد قال المروذي قال ابو عبد
الله احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى كفى بالعزلة علما وانما
الفقيه الذي يخشى الله تعالى وروي انه لما ضربت الد
راهم والدنانير حملها ابليس فقبلها وقال
هذه سلاحي وقرة عيني وثمرة فؤادي بها اغوي
واطغي واكفر بني آدم ويدخلون بها النار
وروي انه لما خلقت المرأة قال ابليس انتي نصف

جندي

جندي وموضع سري وسهمي الذي ارمي به فلا اخطي
ويروي الطبراني والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه قال
اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ميلا
ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة وارحم
اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام و
بذل السلام ولزوم الامامة والتفقه في القرآن وحب
الآخرة والخوف من الحساب وقصر الامل وحسن
العمل واياك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا
او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان تفسد
في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر واحدث
لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وعن
معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه

معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والضرا والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتفى آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا رواه عبد الرحيم الزهري في كتاب العلم من رواية موسى ابن عطا القرشي انتهى

من الترغيب والترهيب للمنذري

وعن

احمد رحمه الله من سلم على صاحب بدعة فقد احبه وقال الفضيل ابن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان ٨٠
يغفر الله له وان قل عمله واذا رايت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر وقال الفضيل ابن عياض سمعت سفيان ابن عيينة يقول من شيع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين ان لا ترضي الناس بسخط الله ولا تحمد احدا على رزق الله ولا تلم احدا على ما لم يوتك الله فان رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهية كاره فان الله بقسطه وعلمه جعل الروح والفرح في اليقين والرضى وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وكان بديل العتكي يقول من اراد بعلمه وجه الله تعالى اقبل الله عليه بوجهه واقبل بقلوب العباد عليه ومن عمل لغير الله صرف الله وجهه عنه وصرف قلوب العباد عنه وروي

وروى ابو عبد الرحمن النسائي في قصة اسلام
جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال يا رسول بايعني واشترط
فقال صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تفارق المشركين و
قوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من مسلم يقيم بين
اظهر المشركين قيل ولم يا رسول الله قال لا تراءى
نارهما وقوله صلى الله عليه لا تستضيئوا بنار المشركين
قال ابن كثير رحمه الله تعالى معناه لا تقاربوهم في
المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا
عنهم وهاجروا منهم من بلادهم وقوله صلى الله عليه و
سلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وقوله
صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى نارهما
وقوله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فهو مثله وقوله صلى الله عليه وسلم يأتي على
الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بد
ينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان
الامر كذلك

الامر كذلك لن تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان
الامر كذلك كان هلاك الرجل على يدي والديه
فان لم يكن له والدان كان هلاكه على يدي زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه ٨١
على ايدي اقاربه وجيرانه قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند
ذلك يأتي الموارد التي يهلك فيها نفسه والاحا
ديث في هذا المعنى كثيرة ومنها حديث لقيط بن صبرة
لما قال يا رسول الله على ما ابايعك فبسط رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء
الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله شيئا قال
ابن القيم رحمه الله تعالى في الكلام عليه وقوله في عقد
البيعة وزيال المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا
تجاوره ولا تواليه كما جاء في حديث السنن لا تراءى
نارهما انتهى فحقيق لمن نصح نفسه واراد نجا
تها ان تكون نصوص الشارع في صدره اعظم واجل
من منصوص ما لفقه الملفقون من العبارات

المجلة وان يكون له معرفة وغور في معاني النصوص
ودلالتها ومعرفة الصحيح الصريح الذي لا يحتمل
ما دل عليه وان يكون له معرفة بما ورد من الاحا
ديث الصحيحة التي لا صراحة فيها على ما يراد
بل اما ان تكون محمولة على من اظهر دينه كحديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله
ورسوله واقام الصلاة الحديث وكحديث الاعرابي
المحمول على انه خاص به وكسفر ابي بكر المحمول على
اظهار الدين وغيرها من الاحاديث واما قول شيخ
الاسلام في الاقتضى ولو ان رجلا سافر الى بلاد الحرب
ليشتري منها لجاز عندنا انتهى قال شيخ الاسلام ولكن
مع اظهار الدين كما قاله غيره من العلماء وكيف تجوزه
بدون اظهار الدين وهو قد حكى اتفاق العلماء على
وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من
التحريم على وجه العموم والاطلاق بل قال رحمه الله
تعالى بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ
في التحريم
فصل

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم با
لسواك فان فيه عشر خصال يطهر الفم ويرضي الرب
ويسخط الشيطان ويجيد الحفظة ويشد اللثة ويقطع
البلغم ويطيب النكهة ويجلو البصر ويذهب البخر وهو
من السنة وقال عليه السلام عليكم بالسواك الصلاة با
السواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك وروي
انه قال عشرة من هذه الامة كفروا بالله العظيم القاتل
بغير حق والساحر والديوث ومانع الزكاة
ومدمن الخمر ومن وجد سبيلا الى الحج ولم يحج والسا
عي في الفتن وبائع السلاح على اهل الحرب وناكح
المرأة في دبرها وناكح البهيمة وناكح ذات محرم وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة اصناف من امتي
لا يدخلون الجنة الا من تاب القلاع والجيوف والقتات
والديوث وصاحب القرطبه وصاحب الكوبه
والعتل والزنيم والعاق لوالديه قيل فما القلاع قال
الذي يمشي بين يدي الامير والجيوف النباش والقتات

النمام والديوث الذي لا يغار على اهله وصاحب الكرمه الذي
يضرب الطنبور وصاحب العرطبه الذي يضرب الطبل
والعتل الذي لا يعفوا عن الذنوب ولا يقبل العثرات
والعتل الزنيم ولد الزنا الذي يغتاب الناس والعاق
لوالديه اللاعن لهما وروي ان ابليس عرض للنبي صلى الله
عليه ذات يوم فقال له كم احبابك من امتي قال
عشرة الامام الجاير والغني المتكبر الذي لا يبالي من
اين يكتسب المال ولا فيما ينفقه والعالم الذي
يصدق الامير على جوره والتاجر الخاين والمحتكر وا
لزاني واكل الربا والبخيل ومدمن الخمر وقال ابو
بكر رضي الله عنه ما من عبد رزقه الله عشر خصال الا نجا
من الآفات والعاهات كلها وصار في درجة المقربين
صدق دايم مع قلب خاشع وصبر كامل مع شكر دايم و
فقر دايم مع زهد حاضر وعلم نافع مع حلم
دايم وايمان دايم مع عقل ثابت وقال عثمان
رضي الله عنه اصبح الاشياء عشرة عام لا يسال عنه

وعلم

وعلم لا يعمل به ورأي صواب لا يقبل وسلاح لا يستعمل
ومسجد لا يصلى فيه ومصحف لا يقرأ فيه ومال لا ينفق
منه وخيل لا تركب والزهادة في بطن من يريد الد
٨٣ نيا وعمر طويل لا يتزود فيه للسفر وقال السدي ان
ناسا من قريش اجتمعوا فيهم ابو جهل ابن هشام وا
لعاص ابن وايل والاسود ابن المطلب والاسود ابن عبد يغوث
في نفر من مشيخة قريش فقال بعضهم لبعض انطلقوا
بنا الى ابي طالب فلنكلمه فيه فلينصفنا منه فيكف عن شتم
الهتنا وندعه والهه الذي يعبد فانا نخاف ان يموت هذا
الشيخ فيكون منا اليه شي فتعيرنا به العرب يقولون
تركه حتى اذا مات عمه تناولوه فبعثوا رجلا منهم
يدعى المطلب فاستاذن لهم على ابي طالب فقال هولاء
مشيخة قريش وسراتهم يستاذنون عليك قال ادخلهم
فلما دخلوا عليه يا ابا طالب انت كبيرنا وسيدنا فا
نصفنا من ابن اخيك فمره فليكف عن شتم الهتنا وندعه
والهه قال فبعث اليه ابو طالب فلما دخل عليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي هؤلاء مشيخة قومك
وسراتهم وقد سألوك ان تكف عن شتم آلهتهم ويدعوك
وآلهتك قال يا عم افلا ادعوهم الى ما هو خير لهم قال و
الى ما تدعوهم قال ادعوهم الى ان يتكلموا بكلمة تدين لهم بها
العرب ويملكون بها العجم فقال ابو جهل من بين ا
لقوم ما هي وابيك لنعطيكها وعشر امثالها قال يقولون
لا اله الا الله فنفروا وقالوا سلنا غيرها قال لو جئتموني
بالشمس حتى ~~تضعوها~~ تضعوها في يدي ما سألتكم غير
ها فقاموا من عنده غضابا وقالوا والله لنشتمنك والهك
الذي يأمرك بهذا وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا
على آلهتكم ان هذا لشيء يراد رواه ابن ابي حاتم وابن جرير
وزاد فلما خرجوا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمه الى قول لا اله الا الله فابى وقال على دين الاشياخ
ونزلت انك لا تهدي من احببت وقال مقاتل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي طالب يدعوه
الى الاسلام فاجتمعت قريش الى ابي طالب يريدون
بالنبي سو

١٦٧
٨٤

بالنبي سوءا فقال ابو طالب حين تروح الابل فان حنت
ناقة الى غير فصيلها دفعته اليكم وقال

والله لن يصلوا اليك بجمعهم — حتى اوسد في التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة — وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي — ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دينا لا محالة انه — من خير اديان البرية دينا واعرف
لولا الملامة او حذار مسبة — لوجدتني سمحا بذاك مبينا

فصل ولما اشتد اذى المشركين على من آمن وفتن منهم من
فتن حتى يقولوا لاحدهم اللات الهك من دون الله فيقول
نعم حتى ان الجعل ليمر بهم فيقولون وهذا الهك من دون
الله فيقول نعم وروى العوفي عن ابن عباس ان هذه
الاية نزلت في عمار حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد
فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله هذه الاية من كفر بالله من بعد ايمانه
الا من اكره الاية ورواه البيهقي ايضا وفيه انه سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسو
ل الله ما تركت حتى سببتك قال كيف تجد قلبك مطمئنا

قال ان عادوا فعد فلما اشتد البلا عليهم اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الهجرة الاولى الى ارض الحبشة وقال ان بها ملكا
لا يظلم الناس وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان ومعه
زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة
ابن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل وابو سلمة وامراته
ام سلمة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وعثمان ابن مظعون
مظعون وعامر ابن ربيعة وامراته ليلى بنت ابي خيثمة وابو
سبرة ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل ابن وهب وعبد الله ابن
مسعود خرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم
الى الساحل سفينتين للتجارة فحملوهم فيها الى ارض الحبشة
وكان خروجهم في رجب من السنة الخامسة من البعث
فاقاموا بالحبشة شعبان ورمضان وخرجت قريش
في اثارهم حتى جاوا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم رجعوا
الى مكة في شوال لما بلغهم ان قريشا صافوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكفوا عنه وسبب ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فلما بلغ افرايتم اللات
والعزى القى الشيطان في امنيته تلاوة تلك الغرانيق
العلى وان

العلى وان شفاعتها لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير ١٦٩
قبل اليوم وقد علمنا ان الله يخلق ويرزق ولكن الهتنا
تشفع عنده فلما بلغ السجدة سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون الا شيخا من قريش رفع الى جبهته حصى فسجد ٨٥
عليه وقال يكفيني هذا فحزن النبي صلى الله عليه وسلم حزنا
شديدا وخاف من الله خوفا عظيما فانزل الله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته الايات انتهى من السيرة فائدة من الاغاثة
فصل في تحريم الغنا بعد كلام سبق وهذا السماع
الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع
بضعة عشر اسما اللهو واللغو والباطل والزور وا
لمكا والتصدية ورقية الزنا وقران الشيطان ومنبت
النفاق في القلب والصوت الاحمق والصوت
الفاجر وصوت الشيطان ومزمار الشيطان والسمود
اسماء دالة على اوصافه تبا لذي الاسماء والاوصاف
فقال فنذكر مخازي هذه الاسماء ووقوعها في كلام الله
ورسوله واصحابه ليعلم اصحابه بما به ظفروا واي
تجارة رابحة خسروا فاما الاول اللهو قال الله تعالى

ومن الناس من يشتري لهو الحديث الى قوله فبشره بعذاب اليم
اكثر قال الواحدي وغيره من المفسرين على ان المراد باللهو الغنا
قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه و
قاله عبد الله ابن مسعود في رواية ابي الصهبا عنه
وهو قول مجاهد وعكرمة الاسم الثاني والثالث
الزور واللغو قال تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا
مروا باللغو مروا كراما قال محمد ابن الحنفية الزور هاهنا
الغنا وقاله مجاهد واللغو في اللغة كلما يلغى ويطر
ح والمعنى لا يحضرون الباطل واذا مروا بكل ما يلغى من
قول وعمل اكرموا انفسهم عن ان يقفوا عليه او يميلوا
اليه الرابع الباطل وهو ضد الحق قال ابن وهب
اخبرني سليمان ابن بلال عن كثير ابن زيد انه سمع
عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد كيف ترى في الغناء
فقال له القاسم هو باطل فقال قد عرفت انه باطل
فكيف ترى فيه فقال القاسم ارايت الباطل اين هو
قال في النار قال فهو ذاك الخامس والسادس
المكا والتصدية قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر

وعطية

وعطية العوفي ومجاهد والضحاك والحسن المكا الصفير
والتصدية التصفيق واما تسمية رقية الزنا فهو
اسم مطابق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه وليس في
رقي الزنا انجع منه وهذه تسمية معروفة عن الفضيل
ابن عياض وروي عن يزيد ابن الوليد انه قال يا بني امية
اياكم والغنا فانه ينقص الحيا ويزيد في الشهوة ويهدم
المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر واما
تسمية منبت النفاق فروي عن ابن مسعود قال الغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع والذكر
ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما الزرع واما تسمية
قرآن الشيطان فمأثور عن التابعين وقد روي في حد
يث مرفوع واما تسميته بالصوت الاحمق والصوت الفا
جر فتسمية من الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى
فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين عند نعمة لهو ولعب مزامير شيطان وصوت عند
مصيبة واما تسميته صوت الشيطان فقد قال تعالى للشيطان
وحزبه اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا
واستفزز من استطعت عليهم بصوتك الآية فروي عن مجاهد

واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال صوت الغنا والباطل
وروي عنه قال صوته المزامير وروي عن الحسن البصري قا
ل صوته الدف واما تسميته مزمار الشيطان ففي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفرا
ش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه و
سلم على ابي بكر تسمية الغنا مزمار الشيطان واما تسميته با
لسمود فقد قال تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون قال عكرمة عن ابن عباس السمود
الغنا في لغة حمير يقال اسمدي لنا اي غني لنا
فهذه اربعة عشر اسما سوى اسم الغنا ثم قال بعض
العلما شعر فدع صاحب المزمار والدف والغنا وما اختا
ره عن طاعة الله مذهبا فدعه يعش في غيه وضلاله
على تنتنا يحيا ويبعث اشيبا وفي تنتنا يوم المعاد نجاته
الى الجنة الحمرا يدعى مقربا سيعلم يوم العرض اي بضاعة
اضاع وعند الوزن ما خاب او ربا ويعلم ما قد كان
فيه حياته اذا حصلت اعماله كلها هبا دعاه الهدى
والغي من ذا يجيبه فقال لداعي الغي اهلا ومرحبا
واعرض عن

واعرض عن داعي الهدى قائلا له هواي الى صوت المعازف قد صبا
قال ابراهيم التيمي ان هذه الاصوات المنكر اهل الغنا
يجمعون صغيرهم في سقر فينبحون كما تنبح الكلاب فتسلط
عليهم الحيات والعقارب وتضربهم الزبانية بمقامع
من حديد ما لهم من الله من عاصم وحتى من رضي بافعا
لهم وشطحهم ولم ينكر عليهم ولم يغضب لله ويستحي
من الله ويحك يا عبد السو لعلك خلقت للنار تعرض
عن كلام الله وتختار ان تغني وعن ابي سعيد قال
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عرض شاعر ينشد فقال صلى الله عليه وسلم اخذوا
الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف ر
جل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الما الزرع رواه البيهقي في شعب الايمان وقال نافع
قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم استماع الملا
هي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل بيع

المغنيات ولا ابتياعهن واثمانهن حرام وما من رجل
يرفع صوته بالغنا الا بعث الله اليه شيطانين
احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب و
لا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي
يسكت بسم الله الرحمن الرحيم فائدة

وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان من اكبر الذنوب
عند الله عز وجل ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك
بنفسك وقال ابو الدردا رضي الله عنه من وعظ اخا
ه علانيه فقد شانه ومن وعظه سرا فقد زانه
وقال بشر ابن الحارث انما يطلب العلم ليهرب به من
الدنيا لا لتطلب به الدنيا وعن ابوب السختياني قا
ل اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحد
ثنا بما في القران فاعلم انه ضال وقال ابو حفص
اسرع الناس هلاكا من لا يعرف عيبه فان المعا
صي بريد الكفر وقال سري رحمه الله اياكم وجيران الا
غنيا وقرا الاسواق وعلما الامرى وقال الامام احمد

رحمه الله

عالما بالاعراب ان لا يتكلف الاعراب قال بعض السلف اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره
تكلف السجع في الدعا فاذا وقع بغير تكلف فلا باس به فان اصل الدعا من القلب
واللسان تابع للقلب فمن جعل همته في الدعا تقويم لسانه اضعف توجه قلبه ولهذا
يدعو المضطر بقلبه دعا يفتح عليه قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعا يجوز
بالعربية وبغير العربية والله سبحانه الذي يعلم قصد الداعي ومراده وان لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الاصوا
ت باختلاف اللغات على تنوع الحاجات **واما قول** الرجل لو جاني محمد ابن عبد الله او غيره انا ابيع هذا
الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب بعد ذلك فعند الامام اسقطت عنه القتل في اظهر القولين
وان كرر بعد التوبة كان سائغا **واما المسافر** فانه يفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن
عليه مشقة والفطر افضل وان صام جاز ذلك عند اكثر العلماء ومنهم من قال لا يجزيه **واما**
اخذ حمل الانسان المصحف بكمه فلا باس لكن لا يمسه بيده والله اعلم

فائدة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت يهودية فاستطعمت
على بابي فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب
القبر قالت فلم ازل احبسها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية قال وما تقول قلت تقول
اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر قالت عائشة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله
من فتنة الدجال ومن عذاب القبر قال اما فتنة الدجال فانه لم
يكن نبي الا قد حذر امته الى اخر الحديث فائدة

اعلم ارشدك الله لطاعته ان الله خلقك لعبادته واوجب عليك
طاعته ومن افرض عبادته لا اله الا الله علما وقولا وعملا والاجماع كذلك
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الى قوله ولا تتفرقوا فيه

فاعلم ان وصية الله لعباده وهي كلمة التوحيد الفارقة بين الكفر والاسلام فعند
ذلك افترق الناس سوى جهلا او بغيا او عنادا والجامع لذلك اجماع
الامة على قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقوله قل هذه سبيلي ادعوا الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فالواجب على كل احد اذا عرف التوحيد
واقر به ان يحبه بقلبه وينصره بيده ولسانه وينصر من نصره ووالاه
بيده ولسانه وقلبه وينصر القلب بوجود المحبة الصادقة واذا هو ٨٩
الشرك واقر به ان يبغضه بقلبه ويخذله بلسانه ويخذل من نصره
ووالاه باليد واللسان والقلب هذا حقيقة الامرين فهذا الاخلاق
فيه بين الصحابة والتابعين ولا من تبعهم باحسان ولله الحمد والمنة
وصلى على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والله اعلم